دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الأسلامية

جدول المحتويات

جدول الاختصارات والمصطلحات 4
جدول التعاريف 6
نطاق التطبيق 11
المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي 12

القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها 13
المادة (1) الإطار العام لإدارة المخاطر: 13
المادة (2) عملية إدارة المخاطر: 18
المادة (3) حوكمة المخاطر (Risk Governance): 19
المادة (4) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه: 21

القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل 22
المادة (5) متطلبات عامة: 22
المادة (6) التعرّف على مخاطر التشغيل وقياسها: 24
المادة (7) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل 25
المادة (8) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل 32

القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة 33
المادة (9) متطلبات عامة: 33
المادة (10) تحديد مخاطر السيولة وقياسها: 34
المادة (11) مراقبة وضبط مخاطر السيولة: 35
المادة (12) إدارة مخاطر السيولة وفق آجال الاستحقاق: 36
المادة (13) خطّة الطوارئ التمويلية: 37
المادة (14) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة: 40

القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق 41
المادة (15) متطلبات عامة: 41
المادة (16) التعرّف على مخاطر السوق وقياسها: 42
المادة (17) مراقبة وضبط مخاطر السوق: 45
المادة (18) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف: 46
المادة (19) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق: 47

القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التمويل 49
المادة (20) متطلبات عامة: 49
المادة (21) التعرّف على مخاطر التمويل وقياسها: 52
المادة (22) مراقبة وضبط مخاطر التمويل: 53
المادة (23) التقارير الداخلية عن مخاطر التمويل: 58

القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركّز 60
المادة (24) متطلبات عامة: 60
المادة (25) التعرّف على مخاطر التركّز وقياسها: 61
المادة (26) مراقبة وضبط مخاطر التركّز: 62
المادة (27) التقارير الداخلية عن مخاطر التركّز: 62

القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر 63
المادة (28) متطلبات عامة: 63

المادة (29) حوكمة اختبارات الضغط: 63
المادة (30) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط: 64
المادة (31) تصميم ووضع السيناريوهات: 66
المادة (32) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها: 67
المادة (33) الموارد اللازمة لاختبارات الضغط: 68
المادة (34) مراجعة اختبارات الضغط: 69

ملحق رقم (1) بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات التمويلية 70
ملحق رقم (2) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات التمويلية 71
ملحق رقم (3) المعلومات التي ينبغي أن تتضمّنها الملفات التمويلية 71
ملحق رقم (4) مثال حول نظام التصنيف التمويلي الداخلي 76
ملحق رقم (5) الحدّ الأدنى للمواءمة بين التصنيف الداخلي والتصنيف لأهداف محاسبية 77
ملحق رقم (6) تقنيات تقليل مخاطر التمويل 77
ملحق رقم (7) الملاحظات التي يجب مراعاتها عند تثبيت آجال استحقاق بنود الموجودات والمطلوبات عند أعداد السيولة حسب سلم الاستحقاق 78
ملحق رقم (8) نموذج قياس مخاطر التركز في التمويل والمحفظة الاستثمارية باستخدام طريقة مؤشر التركز الفردي، التركّز على مستوى القطاعات الاقتصادية 80

المقدمة:

يعد هذا الدليل جزء من الجهود المستمرة التي يبذلها البنك المركزي العراقي لمعالجة المسائل الرقابية في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل 3 للرقابة والاشراف المصرفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تعزيز نظم الرقابة والأشراف اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال فضلاً عن مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية التي شهدت مؤخراً العديد من التغيرات والتطورات الهيكلية والإدارية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور جملة من التحديات الواسعة والمتنوعة التي من شأنها التقليل في حجم المكاسب والفرص المتاحة وارتفاع المخاطر داخلياً وخارجياً، التي تهدد استقرار المصرف ذاته مما ينعكس بدوره على استقرار النظام المصرفي والمالي ككل.

وبهذا يجب أن يكون لدى المصارف (المجموعات المصرفية) إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بما في ذلك إشراف فاعل من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للتعرّف وتقييم ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر ذات الأهميّة المادية وتقييم كفاية راس المال والسيولة وفقاً لبنية المخاطر، ولمّا كانت الإدارة السليمة للمخاطر تشكّل أساساً لمتانة الوضع المالي لدى المصرف (المجموعة المصرفية) مما يساهم في حماية أموال المودعين من جهة والمحافظة على الاستقرار المالي من جهة أخرى، يطلب من المصارف العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيّد بالضوابط التالية المتعلقة بإدارة المخاطر وبسائر الأنظمة ذات الصلة الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك.

ومن الجدير بالذكر أن الهدف الأساسي للضوابط يتمثل بالآتي:

- لا تهدف هذه الضوابط إلى فرض إطار موحّد لإدارة المخاطر لدى جميع المصارف، إنما تهدف هذه الضوابط إلى وضع حدّ أدنى من المتطلبات على أن يكون لدى كلّ مصرف إطاره الخاص الذي يتناسب مع حجم المصرف وأهميته النظامية ودرجة تعقّد عملياته (Complexity of Operations) وبنية المخاطر لديه (Risk Profile).
- لا تتناول هذه الضوابط جميع أنواع المخاطر التي تتعرّض لها المصارف الإسلامية حالياً أو يمكن أن تتعرّض لها مستقبلاً، إنما تركّز على المخاطر ذات الأهميّة الماديّة للقطاع المصرفي العراقي.
- تهدف عملية إدارة مخاطر التركز الى بناء مصدات إضافية لمعيار كفاية رأس المال، وأن عملية التطبيق الفعلي لهذه المصدات الإضافية ستتم بموجب الضوابط الرقابية الخاصة بالتقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس المال (ICAAP) ومعيار السيولة (ILAAP).
- زيادة القدرة المصارف على استيعاب أثر أي متطلبات تنظيمية أو رقابية تصدر من هذا البنك، على سبيل المثال الوثيقة الخاصة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية (ESRM).

يتطلب من المصارف الاسلامية العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيد بهذا الدليل كحد أدنى في عملية إدارة المخاطر المصرفية، والذي توزعت أقسامه على سبعة أقسام، تضمن القسم الأول إدارة المخاطر وحوكمتها، بينما تضمن القسم الثاني المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية، في حين تطرق القسم الثالث والرابع والخامس والسادس إلى المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة كل من مخاطر السيولة، السوق، التمويل ، التركز على التوالي، واخيراً تحدث القسم السابع إلى المتطلبات الخاصة باختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

جدول الاختصارات والمصطلحات

الاختصار أو المصطلح	التفسير
البنك	البنك المركزي العراقي.
المصرف	هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي.
Counterparty Credit Risk	مخاطر تمويل الطرف المقابل
Net Spot Position	صافي مركز العملات الفوري أو تحت الطلب
Net Forward Position	صافي مركز العملات لأجل
Currency Futures	العمليات الآجلة على العملات
Currency Swaps	عمليات المبادلة على عملات
Irrevocable	غير قابلة للنقض
Material Risks	المخاطر ذات الأهميّة المادية
Risk Culture	ثقافة المخاطر
Economic Interdependence	ترابط اقتصادي
Oustanding Exposure	قيمة التعرض الحالي
Forebearance	المسامحة في المديونية
Escalation Procedures	إجراءات التصعيد
Risk Profile	بنية المخاطر
Due Diligence	إجراء العناية الواجبة
Plausible Business Plan	خطة عمل مقبولة
Intraday Liquidity Usage	استعمالات السيولة خلال اليوم الواحد
Segregation of Duties	الفصل بين المهام
Volatility of Earnings	تقلبات الأرباح
Spot Transactions	عمليات الصرف الفورية
Direct FX Risk	مخاطر سعر الصرف المباشرة
Management Information Systems	أنظمة إدارة المعلومات
Risk Appetite	درجة المخاطر المقبولة
Risk-Tolerance	مستوى المخاطر الممكن تحمله
Early Warning Indicators	مؤشرات الإنذار المبكر
Individual Concentration Index	مؤشر التركز الفردي
Delinquent internal loan reviews	دورية المراجعة الداخلية للتمويلات

Sectorial Concentration Index	مؤشر التركز القطاعي
Loan to income Ratio	نسبة التمويل إلى الدخل
Loan service to income Ratio	نسبة خدمة التمويل إلى الدخل
Debt to income Ratio	نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل
Debt Service to income Ratio	خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل
Loan to Value Ratio	نسبة التمويل إلى قيمة الأصل

جدول التعاريف

المصطلح	التعريف
مخاطر الائتمان (التمويل)	هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والايجارات على سبيل المثال (المرابحة والمشاركة المتناقصة والاجارة) وعمليات مشاريع تمويل راس المال العامل على سبيل المثال (الاستصناع او المضاربة) وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر المتأصلة في طبيعة التسهيلات التمويلية والمحافظ الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، والتركز في الائتمان، وعمليات التسوية والمقاصة.
مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال	هي المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر.
مخاطر السوق	هي مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي، (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة)، وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة ومن أمثلة ذلك (سعر لموجود موضوع عقد السلم، والقيمة السوقية للصكوك، والقيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة) كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات.
مخاطر السيولة	هي تعرض المصارف الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
المخاطر التشغيلية	هي الخسائر الناتجة عن عدم نجاح أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة ، ولا يعتبر الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خياراً في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه.
مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب	هي التهديدات والآثار السلبية المحتملة التي قد تنجم عن عمليات غسل الأموال للعقوبات القانونية فما في ذلك الغرامات والسجن وتتضمن مخاطر قانونية وتنظيمية ومخاطر السمعة ومخاطر اقتصادية.
مخاطر تمويل الطرف المقابل	هي الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة فشل الطرف الآخر في العملية المالية التي تتم مع المصرف للوفاء بالتزاماته قبل تاريخ التسوية للعملية المالية. وتتمثل الخسائر المحتملة في صافي القيمة السوقية للعملية

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

	المالية بين المصرف والطرف المقابل في تاريخ فشل الطرف المقابل للوفاء بالتزاماته.
المخاطر القانونية	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف و / أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.
مخاطر الوساطة	هي مخاطر تعرض طرف مقابل أو طرف رئيسي للإخفاق في عملية تتضمن أداة مالية يضمن المصرف التنفيذ النهائي لها.
احتياطي مخاطر الاستثمار	هو المبلغ الذي تجنيه المصارف الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع حصة المضارب، لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من خسائر الاستثمار المستقبلية.
احتياطي معدل الأرباح	هو المبلغ الذي تجنيه المؤسسات من إجمالي دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق ملكية أصحاب الأسهم.
حسابات الاستثمار المطلقة	هي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصارف الإسلامية في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المصارف بأية شروط، ويمكن لتلك المصارف خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية في وعاء استثماري مشترك.
حسابات الاستثمار المقيدة	هي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصارف الإسلامية في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون تلك المصارف ببعض الشروط كأن تستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة.
مخاطر عدم الالتزام بالشريعة	هي المخاطر التي تنتج عن فشل المصرف في الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف او التي يحددها هذا البنك
مخاطر التركز	هي المخاطر التي قد تنشأ من قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدد من الزبائن أو اعتماده على مصادر تمويل محدودة أو التعامل مع عدد محدد من مزودي الخدمات، مما يغيّر بنية مخاطره ويعرض سيولته وملاءته وقدرته على الاستمرار بأنشطته إلى الخطر. يمكن أن تنشأ مخاطر التركّز بنفس فئة المخاطر (تركّز داخل نوع واحد من المخاطر) أو عبر فئات مختلفة من المخاطر (تركّز في ما بين المخاطر).
مخاطر سعر الصرف	هي المخاطر التي قد تنجم عن إعادة تقييم مركز العملات المفتوح (Open Position) والتي تتضمن (صافي مركز العملات الفوري او تحت الطلب، وصافي مركز العملات لآجل).

صافي مركز العملات الفوري	هو الفرق الناتج بين الموجودات (بما فيها المخصصات والعوائد المحققة غير مستحقة القبض) والمطلوبات (بما فيها العوائد المحققة غير مستحقة الدفع).
المخاطر الإجتماعية	هي المخاطر المتعلقة بعلاقة العمليات والأنشطة وتاثيرها على المساواة والترابط والتكافل الاجتماعي.
المخاطر البيئية	هي المخاطر التي تنتج عن التغيّر المناخي وتراجع الوضع البيئي اللذين من شأنهما إحداث تغيّر هيكلي في النشاط الاقتصادي، وبالتالي التاثير على النظام المالي، وتشمل المخاطر البيئية بشكل أساسي نوعين من المخاطر هما (المخاطر المباشرة، مخاطر الانتقال).
المخاطر البيئية المباشرة	هي المخاطر المالية المباشرة لتغيّر المناخ والتي تتمثل باضرار على الموجودات أو بتراجع في إنتاجية العاملين، تنجم هذه المخاطر عن الأوضاع المناخية الحادة (الفيضانات، العواصف، الجفاف، الخ) أو التدريجية (ارتفاع معدلات الحرارة، ارتفاع مستوى البحار، نقص في المياه، تراجع التنوع البيولوجي، الخ)، أو عن ارتفاع التلوث في الهواء والمياه والأرض.
مخاطر التحول	تمثل الخسائر المالية التي قد تتعرّض إليها أي مؤسسة نتيجة التأقلم مع التوجه لتخفيف الاعتماد على مادة الكربون والتحول إلى نظام اقتصادي مستدام وصديق للبيئة.
المخاطر ذات الأهميّة المادية	هي المخاطر التي يمكن أن يكون لها أثر جوهري على المصرف و/أو على مصالح المودعين، إن كان هذا الأثر مالياً أو غير مالي. غالباً ما تؤثر هذه المخاطرعلى القاعدة الرأسمالية للمصرف و/أو سيولته و/أو ربحيته.
درجة المخاطر المقبولة	تمثل مستويات وأنواع المخاطر التي يرغب المصرف في تحملها في حدود قدرته على المخاطرة وذلك لتحقيق استراتيجيته العامة وخطة العمل الخاصه به.
بيان درجة المخاطر المقبولة	يمثل وسيلة لتوثيق درجة المخاطر المقبولة، إذ يتضمّن هذا البيان معلومات نوعية ومؤشرات كميّة حول مختلف أنواع المخاطر التي يمكن قياسها وتكون هذه المؤشرات مرتبطة غالباً بالقاعدة الراسمالية والسيولة والربحية. كما يمكن أن يتناول البيان أيضاً المخاطر الأخرى التي يصعب قياسها كمخاطر السمعة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر البيئية والإجتماعية.
مستوى المخاطر الممكن تحمله	يمثل الحدّ الأقصى للخسارة التي يمكن للمصرف أن يتقبلها في ظلّ البيئة التشغيلية والنظامية التي يعمل فيها المصرف والإلتزامات تجاه المودعين والمستثمرين والمساهمين من جهة والمستوى الحالي لموارده بما في ذلك مستوى قاعدته الرأسمالية وسيولته من جهة أخرى.

ثقافة المخاطر	تتمثل بالقواعد والسلوكيات المتعلقة بالوعي تجاه أنواع المخاطر وإدارة المخاطر (Risk Management) والتي من شأنها التأثير في شكل القرارات التي يمكن أن تتخذ بهذا الشأن.
التعرض	إجمالي توظيفات المصرف المباشرة وغير المباشرة (بنود داخل وخارج الميزانية)، أي البنود المدرجة ضمن المحفظة البنكية أو ضمن محفظة المتاجرة.
التعرض المتعثر	يعتبر التعرض متعثراً أو غير منتج في أي من الحالتين الآتيتين: ❖ من غير المحتمل أن يسدد الزبون التزاماته كاملة دون لجوء المصرف إلى حقه القانوني والتنفيذ على الضمانات والكفالات الموضوعة مقابل التعرض. ❖ وجود تأخر في السداد يزيد عن (90) يوماً، وبالنسبة للمستفيد من تسهيلات بالحساب الجاري يعتبر هناك تأخّر في السداد في حال تجاوز سقف التسهيلات المحددة له أو عندما يتمّ تخفيض السقف المحدد له إلى ما دون قيمة تعرضه الحالي.
الجهات ذات العلاقة بالمصرف	هي أي مدير في المصرف، أي شخص طبيعي له علاقة بالمدير بواسطة الزواج، القرابة حتى الدرجة الثانية والأطفال تحت رعايته أو أي شخص يقيم معه في نفس السكن، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك حيازة مؤهلة في المصرف أو أي مشروع آخر يمتلك فيه ذلك الشخص حيازة مؤثرة وأي مدير يمثل هذا الشخص أو المشروع، أي مشروع لا تدمج بياناته المالية مع بيانات المصرف ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة أو يكون مديراً لهذا المشروع.
المجموعة المترابطة من الزبائن	هي مجموعة من الأطراف مؤلفة من شخصين أو أكثر، طبيعيين أو معنويين، تحكم العلاقة فيما بينهم واحد على الأقل من الشرطين الآتيين: ❖ **وجود علاقة سيطرة** وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال تملّك أحد الأطراف أكثر من 50% من الأسهم أو حقوق التصويت في مؤسسة أخرى أو وجود سيطرة بالواقع نتيجة توزع الملكية. ❖ **وجود ترابط اقتصادي** وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال كان 50% أو أكثر من إجمالي الإيرادات أو المصاريف السنوية لأحد الأطراف ناجمة عن عمليات مع طرف آخر أو وجود علاقات هامة بين طرفين كاستخدام استراتيجية واحدة للتسويق أو غيرها من العلاقات الاستراتيجية أو أنّ الصعوبات المالية لطرف معين قد تؤدي إلى صعوبات مالية لدى طرف آخر في السداد الكامل، وفي الوقت المناسب، لإلتزامات ومطلوبات هذا الطرف.
اختبار الضغط	هو إجراء محدد الغرض يتضمن نظرة استشرافية وتقييم للآثار المحتملة الناشئة عن المخاطر والأحداث والظروف المعاكسة التي يمكن أن

	يتعرّض لها المصرف ككلّ أو مؤسسة من المؤسسات التابعة للمصرف أو محفظة معيّنة من المحافظ التي يستثمر فيها. يمكن أن تكون اختبارات الضغط مطبقة على مستوى المصرف على سبيل المثال عند إجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية أو نتيجة طلب من البنك المركزي العراقي.
تحليل الحساسية	نوع من اختبارات الضغط الذي بموجبه يتمّ تقييم أثر التغيّر في أحد معامل المخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية. يهدف هذا النوع من اختبارات الضغط إلى اجراء تقييم مبدئي وسريع لمدى حساسية محفظة المصرف لمعامل المخاطر المدروسة.
تحليل السيناريوهات	نوع من اختبارات الضغط يسمح بتقييم الأثر على مدى زمني معيّن للتغيّر المتناسق والمتزامن في عدّة معامل مخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية.
العملة الرئيسية	هي كل عملة تمثل 5% أو أكثر من القاعدة (Base) التي تقاس على أساسها على سبيل المثال (إجمالي الموجودات، إجمالي المطلوبات، الخ).

نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف الاسلامية العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بهذه الضوابط والضوابط ذات العلاقة وفق النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: تطبّق أحكام هذه الضوابط على جميع المصارف الاسلامية العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية، والمصارف التابعة لمجموعات مالية أجنبية.

ثانياً: المجموعات المصرفية التي يكون فيها المصرف الأم هو مصرف عامل في العراق، إذ ينبغي أن يحرص المصرف الأم على تطبيق هذه الضوابط على مستوى المجموعة ككلّ وعلى مستوى المؤسسات المصرفية والمالية التابعة للمجموعة في العراق وخارجه (بما فيها الفروع في الخارج).

ثالثاً: فيما يخص فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق يمكن لها اعتماد نظام إدارة المخاطر العائد للمجموعة (Group Risk Management) على أن يتمّ التقيّد بما يلي:

أ. أن يتمّ إثبات للبنك المركزي العراقي أنّ نظام إدارة المخاطر (Risk Management Framework) المطبّق على مستوى المجموعة يراعي متطلبات هذه الضوابط من خلال تقديم المستندات الثبوتية اللازمة بما فيها السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر المعتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف الأم.

ب. أن يتمّ تضمين نظام إدارة المخاطر المعتمد على مستوى المجموعة بشكل واضح درجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) الخاصة بالفرع العامل في العراق والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن له أن يتحملها (Risk Tolerance) والسقوف الموضوعة للمخاطر ذات الأهميّة المادية التي يتعرّض إليها.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي

يمكن لهذا البنك تطبيق طريقة مختلفة من الإفصاح عن المستندات والوثائق لكلّ مصرف على حدة وفقاً لحجمه وطبيعة مخاطره.

أولا: المستندات والوثائق

يتوجب على المصرف تزويد هذا البنك دورياً بالمستندات الآتية وفقاً لطريقة الإفصاح وحسب الفترة المشار إليها في الجدول أدناه:

اسم المستند	فترة الافصاح	المهلة الزمنية للافصاح	شروط الافصاح
بيان تقبل المخاطر	سنوي	لغاية 3/31 من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
نماذج الاعمال	سنوي	لغاية 3/31 من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر (السيولة ،التمويل، التشغيل، السوق والتركّز)	سنوي	لغاية 3/31 من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
خطّة الطوارئ التمويلية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها	سنوي	لغاية 3/31 من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي	سنوي	لغاية 9/30 من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
الهيكل التنظيمي لوظيفة إدارة المخاطر	سنوي	لغاية 3/31 من كل عام	يتطلب الالتزام بمتطلبات الحد الأدنى لشعب إدارة المخاطر المادية والكادر الوظيفي اللازمة لإدارتها.

ثانياً: النماذج الكمية لإدارة المخاطر

يتوجب على المصرف الأفصاح دورياً إلى هذا البنك عن النماذج المبيّنة في الجدول أدناه وفقاً للاعتبارات المهمة المدرجه فيه.

عنوان النموذج	نوع المخاطر	فترة الإفصاح	نطاق الافصاح	المهلة الزمنية للأفصاح
السيولة حسب سلّم الاستحقاق، قياس التركز في مصادر الأموال باستخدام طريقة التركز الفردي.	السيولة	شهري، **فصلي /** على التوالي	فردي	15 يوم من تاريخ انتهاء الشهر، **نهاية الشهر الذي يلي الفصل/** على التوالي.
قياس التركز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركز الفردي، التركز على مستوى القطاعات الاقتصادية .	التمويل / التركز	فصلي	فردي، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية.	التشغيل	فصلي	فردي، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.

ثالثاً: التقرير الشامل لإدارة المخاطر واختبارات الضغط

النموذج	نوع المخاطر	فترة الافصاح	نطاق الافصاح	المهلة الزمنية للافصاح
تقرير إدارة المخاطر	كافة أنواع المخاطر المادية على الأقل	نصف سنوي	فردي	بعد مرور شهر من انتهاء نصف السنة.
اختبارات الضغط	كافة أنواع المخاطر المادية على الأقل	سنوي	فردي	لغاية 3/31 من كل عام

القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها

المادة (1) الإطار العام لإدارة المخاطر:

يتألّف الإطار العام لإدارة المخاطر من الأنظمة والسياسات والإجراءات والأفراد داخل المصرف الذين يتعرفون ويقيسون ويقيّمون ويراقبون ويبلغون ويعملون على الضبط والتقليل من المصادر الداخلية والخارجية للمخاطر ذات الأهميّة المادية، كما يجب أن يكون الإطار العام لإدارة المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة، إذ يتطلب قيام المصرف بوضع إطاراً عاماً لإدارة المخاطر ويحافظ عليه بما يمكّنه من أعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات وأنظمة الضبط الداخلي المناسبة لإدارة مختلف أنواع المخاطر ذات الأهمية المادية، ويسمح بإعطاء مجلس الإدارة نظرة شاملة حول المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف.

أولاً: مكوّنات الإطار العام لإدارة المخاطر

ينبغي أن يشمل الإطار العام لإدارة المخاطر على الأقل الآتي:

أ. بيان تقبل درجة المخاطر.

ب. استراتيجية عامة لإدارة المخاطر ولكلّ نوع من المخاطر.

ج. سياسات وإجراءات للتحقق من أنّ كافة المخاطر، وعلى الاقل المخاطر ذات الأهميّة المادية، قد تمّ التعرّف عليها وقياسها وإدارتها وضبطها والتقليل منها ورفع تقارير بشأنها في الوقت المناسب إلى الجهات الإدارية المعنية وإلى مجلس الإدارة و/أو اللجان المنبثقة عنه.

د. وظيفة متخصصة لإدارة المخاطر.

ه. اختبارات ضغط تسمح بإجراء تحاليل استشرافية لمرونة المصرف في الحالات الضاغطة.

و. عملية التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة وكفاية السيولة، على أن تراعى حيث ينطبق التعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.

ز. نظام المعلومات يسمح، في الحالات العادية والحالات الضاغطة، بالتعرف وقياس وتقييم والإبلاغ في الوقت المناسب عن المخاطر ذات الأهمية المادية.

ح. إجراءات مراجعة دورية للتحقق من فاعلية الإطار الموضوع في التعرّف وقياس وتقييم ومراقبة والإبلاغ وضبط والتقليل من المخاطر.

ثانياً:المخاطر ذات الأهميّة الماديّة

ينبغي أن يتناول الإطار الموضوع المخاطر ذات الأهميّة المادية بما فيها:

أ. مخاطر التمويل والاستثمار في رؤوس الأموال.

ب. مخاطر السيولة.

ج. مخاطر السوق بما فيها مخاطر معدلات العوائد ومخاطر سعر الصرف.

د. مخاطر التشغيل بما فيها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.

ه. مخاطر التركّز.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

و. أي مخاطر أخرى (منفردة أو مقترنة بمخاطر أخرى مختلفة) قد يكون لها تأثير مادي على المصرف.

ثالثاً: بيان تقبل المخاطر

يتناول البيان المخاطر ذات الأهميّة المادية ويتمّ إعداد البيان بالتعاون بين اقسام المصرف والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ويكون لوظيفة إدارة المخاطر دور أساسي في إعداده.

أ. ينبغي أن يوضّح البيان على الأقل الآتي:

1. درجة تقبل المخاطر لكلّ من المخاطر ذات الأهميّة المادية بما يساعد في تحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية وخطة عمله، مع مراعاة مصالح المودعين.
2. الحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها وذلك لكلّ نوع من المخاطر ذات الأهميّة المادية، على أن تتم ترجمة هذا الحدّ الأقصى على شكل سقوف تأخذ بالاعتبار قدرة القاعدة الرأسمالية على امتصاص أي خسائر محتملة.
3. الإجراءات التي يتمّ اعتمادها لتقييم ما إذا كانت الحدود القصوى للمخاطر مناسبة لوضع المصرف.
4. الإجراءات المعتمدة لمتابعة التقيّد بالحدود القصوى للمخاطر الموضوعة وللتعامل مع حالات التجاوز عليها والحالات الاستثنائية.
5. وتيرة مراجعة درجة تقبل المخاطروالحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ب. بهدف إعداد البيان أعلاه، يمكن اعتماد الخطوات الآتية:

1. يحدد مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للسنوات القادمة بناءً على اقتراح الإدارة التنفيذية.
2. بناءً على تقييم المستوى الحالي للموارد في المصرف والبيئة التشغيلية بما في ذلك مستوى قاعدة رأس المال، يتمّ تقدير الحدّ الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف تحملها.
3. بعد تحديد الحدّ الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها، يتمّ إعداد خطّة العمل والموازنة وعكس الحدّ الأقصى لإجمالي المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها على شكل حدود قصوى، لكلّ نوع من المخاطر، تطبّق على مستوى وحدات العمل والأنشطة والمنتجات.

ج. يكون بيان تقبل المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة، وبما يتلائم مع الاحكام لشريعة الإسلامية.

د. تكون خطّة العمل والموازنة موثقتين ومعتمدتين من قبل مجلس الإدارة.

رابعاً: استراتيجية إدارة المخاطر

ينبغي أن يكون لدى المصرف استراتيجية موثقة لإدارة المخاطر تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتضمّن بالحد الأدنى الآتي:

أ. وصف لكلّ نوع من المخاطر التي يتمّ التعرّف عليها، وعلى الأقل، المخاطر ذات الأهميّة الماديّة.

ب. ذكر للسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كلّ نوع من المخاطر التي تمّ التعرّف عليها، وعلى الأقل، تلك المتعلقة بالمخاطر ذات الأهمية المادية.

ج. ملخّص عن الدور والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة إدارة المخاطر.

د. وصف العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ومسؤوليات كلّ منهما في إدارة المخاطر.

ه. المنهجية التي ستعتمد لإرساء وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر والتأكّد من أنّ جميع العاملين في المصرف على بيّنة من الإطار العام لإدارة المخاطر. ويمكن أن يتمّ ذلك من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

1. إشراك أكبر عدد ممكن من الموظفين ومدراء الأقسام في الإدارة التنفيذية في عملية التعرّف على المخاطر المرتبطة بالعمل وضبطها والتقليل منها.
2. تفعيل التواصل بين شعب وأقسام الإدارة التنفيذية بشكل يضمن التعرف على الثغرات ونقاط الضعف نتيجة تداخل العمل بين هذه الشعب والأقسام.
3. التدريب المستمر للعاملين في المصرف حول التعامل مع مختلف أنواع المخاطر وأهميّة الإلتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة.
4. إعتماد إجراءات تساهم في مراقبة وإدارة سلوك العاملين في المصرف بما يتناسب مع الحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
5. اعتماد سياسة تعويضات تحفز وتكافئ العاملين في المصرف الذين يتصرفون بمسؤولية ونزاهة وبما يتلاءم مع متطلبات الإطار العام لإدارة المخاطر.

خامساً: السياسات والإجراءات

ينبغي أن تتضمّن السياسات والإجراءات الموثقة والمعدّة لكلّ نوع من المخاطر التي يتمّ التعرّف عليها على الأقل الآتي:

أ. الإجراءات المعتمدة للتعرّف وقياس وتقييم ومراقبة كلّ نوع من أنواع المخاطر، بما في ذلك إجراءات الموافقة على النظم لقياس مكوّنات المخاطر.

ب. الإجراءات المعتمدة للموافقة على البرامج والمنتجات الجديدة وعلى الدخول إلى أسواق جديدة بما في ذلك تعريف بشكل واضح لكل من البرامج والمنتجات والأسواق الجديدة وتحديد الأهداف المالية والتشغيلية المتوخاة منها.

ج. الإجراءات المعتمدة لوضع وتنفيذ واختبار استراتيجيات التقليل من المخاطر (بما فيها استراتيجيات التحوط) وضبطها وكيفية التعامل مع مكونات المخاطر غير القابلة للضبط.

د. الإجراءات المعتمدة لمراقبة والإبلاغ عن المخاطر وتطورها، بما في ذلك الإجراءات التصعيدية المعتمدة للإبلاغ عن الأحداث ذات الأهميّة الماديّة.

ه. الإجراءات المعتمدة لتحديد ومراقبة وإدارة حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة.

و. الآليات المعتمدة لمتابعة والتأكّد من الامتثال الدائم لجميع المتطلبات الاحترازية المذكورة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ز. الإجراءات المعتمدة لتنظيم الاستثناءات على السياسات والإجراءات الموضوعة وآلية الموافقة عليها.

ح. الإجراءات المعتمدة للتعامل مع الحالات الطارئة.

ط. الإجراءات المعتمدة لمراجعة السياسات والإجراءات الموضوعة بما في ذلك تحديد وتيرة المراجعة والجهات المعنية بالقيام بها.

ي. تكون السياسات والإجراءات جميعها معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

سادساً: وظيفة إدارة المخاطر ودور مدير المخاطر

ينبغي على المصرف إنشاء وظيفة مختصة ومتفرغة لأداء عملية إدارة المخاطر، كما يحظر على المصرف تكليف أي جهة خارجية للقيام بوظيفة إدارة المخاطر.

أ. ينبغي على وظيفة إدارة المخاطر الأخذ بنظر الاعتبار على الأقل الاعتبارات الآتية:

1. تكون مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، وبالتالي القيام بمهمات إدارة المخاطر المنصـــوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك، بما في ذلك:
   1.1 إجراء مراجعة مستقلة وموضوعية وتقييم للمخاطر التي يتعرّض إليها المصرف ومراقبتها وإعداد التقارير حولها.
   1.2 تقديم الدعم الفني ومساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أداء دورهم ضمن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر.
   1.3 تقييم كفاية الأموال الخاصـــة والســيولة ومناقشـــة الموضـــوع مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
2. يكون حجم وظيفة إدارة المخاطر والموارد المخصصـة لها متناسبة مع حجم المصـرف وتعقّد عملياتـه، إذ تكون معززة بعـدد كـافٍ من الأفراد العـاملين الـذين ينبغي أن تكون أدوارهم ومســـؤوليات كلّ منهم محددة بوضـــوح ولديهم الكفاءات والخبرات اللازمة لأداء هذه الأدوار والمسؤوليات، على أن يتمّ تطوير هذه الخبرات من خلال التدريب المستمر.
3. من غير المتوقّع أن يتولى وظيفة إدارة المخاطر شـــخص واحد أو أن تكون المؤهلات العلمية و/أو المهنية للعاملين فيها لا تتناســب مع طبيعة العمل المصــرفي وتقنياته، **إذ ينبغي** أن يتكون قسـم إدارة المخاطر في المصـــارف الإســلامية على الاقل من مدير واربعة موظفين، كما يحق لهذا البنك فرض قيود اضـافية بهذا الشـأن بحيث تضـمن تعزيز جودة وكفاءة موظفي القسم بما ينسجم مع العمليات والانشطة التي يقوم بها المصرف.
4. تكون وظيفة إدارة المخاطر مســـتقلة عن عمل الوظائف والوحدات الأخرى بما فيها الدوائر والوحدات التنفيذية التي ينتج عن أعمالها مخاطر، كما لا يتمّ تكليف وظيفة إدارة المخاطر بأي مهام تنفيذية.
5. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر الصلاحيات اللازمة وخطوط رفع التقارير المناسبة إلى مجلس الإدارة واللجـان المنبثقـة منـه (حيث ينطبق) والإدارة التنفيذيـة بمـا يمكنهـا من إبلاغ الجهـات المعنية بنتائج مهماتها بطريقة فاعلة لا تتعارض مع استقلاليتها.
6. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطرحق الولوج إلى أي أمور قد ينجم عنها مخاطر ذات أهمية مادية أو تكون مرتبطة بالمخاطر، بما في ذلك أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
7. يكون من واجبات وظيفة إدارة المخاطرإبلاغ مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه بأي مخالفة أو انحراف مهم عن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، مع نسخة منه إلى الإدارة التنفيذية.

ب. يعيّن مجلس الإدارة مدير لوظيفة إدارة المخاطر من خلال توصية لجنة الترشيح والمكافات المنبثقة عن مجلس الإدارة، على أن يتم مراعاة استحصـال الموافقة المسبقة من قبل هذا البنك في حال اقالة او استبعاد مدير المخاطر.

ج. **مدير إدارة المخاطر:**

1. شـــخصـــاً يمتلك المؤهلات العلمية المناســبة (شـــهادة جامعية في مجال إدارة المخاطر أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو الاقتصاد، شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر الصـادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسـلامية، على سـبيل المثال لا الحصـر) والخبرة المهنية الكافية في مجال إدارة المخاطر ويلتزم بواجب الرعاية Duty of Care (أي واجب التصـرف على أســاس مبدأي المعرفة والحرص فيما يخصّ القرارات المتعلقة بالمصـــرف) وواجب الولاء Duty of Loyalty (أي التصرّف وفقاً لمصلحة المصرف وليس وفقاً للمصلحة الشخصية).

2. ملماً بالقوانين والأنظمة المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي العراقي وفي الدول التي يتواجد فيها المصرف.
3. ملماً بالمعايير الدولية الاسلامية والممارسات الفضلى المتعلقة بمهنة إدارة المخاطر.
4. مستقلاً عن خطوط الأعمال والمسؤوليات الأخرى التي تكون مصدراً للإيرادات وعن الإدارة المالية، كما لا ينبغي أن يكون مدير المخاطر هو المدير التنفيذي (CEO) أو المدير المالي (CFO) أو مدير التدقيق الداخلي (Chief Internal Audit).
5. مرتبطاً إدارياً بالمدير العام/ المدير المفوض، وبمجلس الإدارة على أن يكون لديه حق الوصول المنتظم وغير المقيّد إلى مجلس الإدارة.
6. ينبغي أن يكون لمدير المخاطر صلاحية إبداء الرأي في أي مسائل من شأنها أن تؤثر على بنية مخاطر المصرف، ويشارك في هذا السياق في مناقشات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المطبقة وفي المناقشات المتعلقة بتقييم مجلس الإدارة لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.
7. يضع مدير المخاطر الأنظمة اللازمة للتعرف على المخاطر وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير والإبلاغ عنها الى الجهات المعنية.
8. يخضع تغيير أو إقالة مدير المخاطر لموافقة مجلس الإدارة **على أن يتمّ أخذ الموافقة المسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي بعد تزويده خطياً بالأسباب الموجبة.**
9. بالنسبة للمجموعة المصرفية التي يكون المصرف الأم فيها هو مصرف عامل في العراق، يتعيّن على مدير المخاطر في المصرف الأم:

9.1 أن يضع إجراءات لتنسيق التعرّف على المخاطر ذات الأهميّة المادية وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها وضبطها والتقليل منها على مستوى المجموعة، وذلك في الحالات العادية والحالات الضاغطة.

9.2 أن يحيط مجلس إدارة المصرف الأم بنظرة شاملة حول المخاطر ذات الأهميّة المادية التي تتعرّض لها المجموعة المصرفية ككل والوحدات التابعة للمجموعة المصرفية.

سابعاً: نظام المعلومات الإدارية

أ. ينبغي على المصرف إنشاء قاعدة بيانات مجمّعة (Data Warehouse) ووضع نظامٍ للمعلومات يكون متناسباً مع حجم المصرف وتعقّد عملياته.

ب. ينبغي أن يؤمّن النظام الموضوع المعلومات الوافية على كل مستوى من مستويات الإدارة وصنع القرار وأن يساعد في الإدارة والتواصل والإبلاغ عن المخاطر ذات الأهمية المادية واتخاذ القرارات المناسبة بشأن إدارتها. وفي هذا السياق، يتوجب على المصرف وضع أنظمة الضبط الداخلي اللازمة لضمان أن تكون البيانات في أنظمة المعلومات حديثة ودقيقة وكاملة بحيث تكون جودة البيانات مناسبة لإجراء تقييم سليم للمخاطر والإبلاغ عنها في الوقت المناسب.

ج. يكون نظام المعلومات الإدارية سليماً من الناحية العملية (Operational) في حال تمكنه من الآتي على الأقل:

1. إنتاج البيانات والتقارير المناسبة عن المخاطر ومدى الامتثال للسياسات والإجراءات الموضوعة، تشمل البيانات والتقارير على سبيل المثال لا الحصر التركزات لا سيما في التمويل الممنوح (زبائن محددين، مناطق جغرافية معينة، قطاعات إقتصادية، الخ) ومصادر التمويل (بما فيها الودائع) والتوظيفات مع المراسلين والاستثمارات في الأدوات المالية والمراكز المالية والتقنيات المستعملة للتقليل من مخاطر التمويل.

2. تزويد الجهات المعنية بالمعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.
3. الإبلاغ عن المعلومات الدقيقة والموثوقة في الوقت المناسب.
4. تحديد وتقييم ومراقبة الأنشطة والمخاطر الحالية والناشئة والوضع المالي للمصرف وتطوّر أدائه وإجراء اختبارات الضغط اللازمة بما يساعد بإجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.
5. مراقبة فاعلية أنظمة الضبط الداخلي (بما فيها التجاوزات على مختلف أنواع السقوف النظامية والداخلية الموضوعة) ومدى الامتثال بها والإبلاغ عن أي استثناءات عليها.

المادة (2) عملية إدارة المخاطر:

تتألّف عملية إدارة المخاطر من العديد من الخطوات والإجراءات التي يتوجب على المصرف اتباعها،

أولاً: التعرّف على المخاطر (Risk Identification)

بهدف إدارة المخاطر بشكل سليم، ينبغي أن يتمّ التعرّف على المخاطر التي قد تنجم عن الأنشطة والمنتجات الحالية والجديدة، وذلك من خلال الآتي:

أ. فهم معمق للأنشطة والمنتجات وتحليل العوامل المؤثرة فيها مع نظرة استشرافية تأخذ بالاعتبار:
1. العوامل الداخلية على سبيل المثال لاالحصر (حجم المصرف، طبيعة النشاط، كفاءة الموظفين ومؤهلاتهم).
2. العوامل الخارجية على سبيل المثال لا الحصر (التغيرات في الظروف الاقتصادية والتطورات التكنولوجية والتشريعات الجديدة).

ب. استخراج المخاطر التي يتعرّض لها المصرف من خلال الأنشطة والمنتجات ودراسة كلّ منها على حدة.

ج. إنشاء قائمة ممنوعات من السلع والخدمات التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتم تحديث القائمة المعتمدة دورياً.

ثانياً: قياس المخاطر (Risk Measurement)

ينبغي أن يتمّ قياس المخاطر التي تمّ التعرّف عليها بشكل سليم بهدف دراسة تأثير هذه المخاطر على سيولة وربحية وأموال المصرف الخاصة، كما تخضع نظم القياس إلى اختبارت دورية للتأكّد من صحتها على أن يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على بيّنةمن حدود النظم المستخدمة.

ثالثاً: تقييم المخاطر (Assessment) ومراقبتها (Monitoring)

أ. تتمّ عملية التقييم لكلّ نوع من المخاطر التي تمّ التعرّف عليها على مستويات أربعة:
1. الحجم.
2. المدة.
3. احتمال حدوث الأحداث المستقبلية.
4. درجة تأثير هذه الأحداث.

ب. يتمّ تقدير مدى ترابط الأحداث المتوقعة مع بعضها البعض ومدى تداخلها فيما بينها.

ج. تتمّ مراقبة المخاطر من خلال أنظمة المعلومات الإدارية التي ينبغي أن تؤمن إعداد التقارير عن المخاطر في الوقت المناسب وإبلاغها إلى الجهات المعنية باتخاذ القرارات.

رابعاً: ضبط المخاطر (Risk Control) والتقليل منها (Risk Mitigation)

تتم مواجهة المخاطر وضبطها وتقليلها من خلال الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):

أ. وضع الحدود القصوى المناسبة لكلّ نوع من المخاطر التي تمّ التعرّف عليها، وذلك على مستوى المصرف ككل ووحدات العمل والأنشطة والمنتجات كافة.
ب. تفعيل إجراءات الضبط الداخلي على أن تنطوي على ضوابط وقائية وضوابط تحقيقية.
ج. التعامل مع المخاطر غير القابلة للضبط للتقليل منها من خلال اتباع استراتيجية التحول أو المشاركة على أن تتوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
د. استخدام أدوات الحرص الواجب (5cs) فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة التمويل الإسلامية الملائمة، وفي ضوء ذلك يجب الاهتمام بما يلي:

1. تصنيف فئات الأطراف المتعامل معها (أفراد، شركات، حكومات) وفق معلومات محددة تمكن المصرف من إجراء تقييم شامل لطبيعة المخاطر المتعلقة بهم قبل منحهم التمويل.
2. تصنيف المشروعات الجديدة التي لها أدوات تمويل متعددة للتعامل مع القضايا الشرعية أو القانونية أو الضريبية للزبائن.
3. أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من مدى تطابق عروض التمويل الجديدة التي سبق اقتراحها للتأكد من مدى تطابقها مع الشريعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أي تعديلات طارئة على العقود، كما يجوز أن تستخدم تلك المؤسسات خبيراً فنيا ملائما (مهندساً على سبيل المثال) لتقييم مدى جدوى المشروع المقترح، وتقييم واعتماد مستخلصات الدفعات الجارية التي يتعين سدادها بموجب العقد.
4. في حالة التمويل الذي يشمل عدة اتفاقيات مترابطة كما في عمليات (السلم الموازي، الاستصناع الموازي)، يتعين على القسم ان يكون على علم بالطابع الإلزامي للالتزامات الناشئة عن مخاطر التمويل المرتبطة بالموجودات في كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات المترابطة، ولضمان الالتزام بالشريعة يجب على المصرف الإسلامي أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في مسألة أن جميع مكونات الهيكل المالي مستقلة تعاقديا – مع أنهذه الاتفاقيات يمكن أن تنفذ بصورة متوازية – على الرغم من طبيعتها المتداخلة.

المادة (3) حوكمة المخاطر (Risk Governance):

ترتكز حوكمة المخاطر على أربعة خطوط دفاع (الإدارة التنفيذية، إدارة المخاطر وإدارة الامتثال الشرعي، التدقيق الداخلي الشرعي، التدقيق الخارجي):

أولاً: دور الإدارة التنفيذية

إنّ الإدارة التنفيذية هي الجهة المعنية بتحمل المخاطر (Risk Owner) ومن مسؤوليتها تنفيذ وتطوير الإطار الموضوع لإدارة المخاطر ونظام الضبط الداخلي، وتتضمن مهام الإدارة التنفيذية على الأقل الآتي:

أ. التوجيه والإشراف على الإدارة اليومية لأعمال المصرف.
ب. وضع السياسات والإجراءات تنفيذاً للاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر.
ج. وضع نظام فاعل للضبط الداخلي.
د. وضع نظام فاعل للمعلومات الإدارية.
ه. قياس الأداء مقابل الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية.
و. متابعة تطبيق السياسات والإجراءات الموضوعة والتأكّد من فاعليتها وكفايتها ومعالجة نقاط الضعف التي تتبيّن في الإطار العام لإدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي بما فيها نقاط الضعف التي تلحظها دوائر إدارة المخاطر وإدارة الامتثال والتدقيق الداخلي إضافة إلى ملاحظات مراقبي البنك المركزي العراقي ذات الصلة.
ز. توزيع ملائم للموارد البشرية وتدريبها وإرساء ثقافة المخاطر.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ثانياً: دور وظيفة إدارة المخاطر وإدارة الامتثال الشرعي

أ. تشكّل وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة إدارة الامتثال الشرعي خطّ الدفاع الثاني.

ب. تكون وظيفة المخاطر مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر وتطويره.

ج. تكون وظيفة الامتثال مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال بما في ذلك التحقق من مدى التقيّد بالسياسات والإجراءات الموضوعة وإجراء الاختبارات الضرورية لذلك، على أن ترفع الدائرة تقاريرها عن نتائج مهماتها واختباراتها إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه (حيث ينطبق) مع نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وذلك بما يتناسب مع دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك.

ثالثاً: دور دائرة التدقيق الشرعي الداخلي

أ. تجري دائرة التدقيق الشرعي الداخلي مراجعة شاملة ومستقلة لكامل مكوّنات الإطار العام لإدارة المخاطر ضمن دورة التدقيق (Audit Cycle) المحددة من قبلها.

ب. ترفع الوحدة نتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة (مع نسخة إلى الإدارة/الإدارات المعنية) على أن تتضمّن نتائج المراجعة أي انحرافات عن الإطار العام الموضوع بما في ذلك أي تباين في تقييم مستوى المخاطر التي يتعرّض لها المصرف بين إدارة المخاطر والإدارة (إن وجد).

ج. يجب أن يشمل نطاق التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي:

1. مدى فاعلية الإطار العام لإدارة المخاطر ومدى الإلتزام به من قبل الجهات المعنية. تجري الدائرة الاختبارات اللازمة للتحقق من ذلك.
2. تقييم تنظيم وظيفة إدارة المخاطر والتفويض الممنوح إليها وصلاحياتها في إدارة مختلف أنواع المخاطر.
3. تقييم آلية الإبلاغ عن المسائل المتعلّقة بالمخاطر والقرارات المتخذة من قبل وظيفة إدارة المخاطر.
4. تقييم مدى كفاية سياسة وإجراءات إدارة المخاطر للتعرّف وقياس مختلف أنواع المخاطر الناجمة عن أعمال المصرف وتقييمها ومراقبتها والاستجابة لها والإبلاغ عنها.
5. تقييم سلامة نظم معلومات إدارة المخاطر، بما في ذلك الدقة وموثوقية واكتمال البيانات المستخدمة.
6. تقييم آلية اعتماد نظم إدارة المخاطر إن وجدت بما في ذلك التحقق من موثوقية البيانات المستخدمة وصحة النظم وفرضياتها.

رابعاً: دور التدقيق الخارجي

أ. يتوجب على مراقب الحسابات الخارجي أن يعلم الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بملاحظاته حول نقاط الضعف التي تتبيّن له في الإطار العام لإدارة المخاطر، وذلك في إطار قيامه بمهمّة تعرّف وتقييم مخاطر الأخطاء ذات الأهمية المادية في البيانات المالية وفقاً للمعيار الدولي للتدقيق ISA 315 .

ب. ترفع هذه الملاحظات في تقرير سنوي حول أنظمة الضبط الداخلي، على أن يتمّ تضمين التقرير المعلومات التالية:

1. الملاحظات حول نقاط الضعف ومدى أهمية وتأثير هذه النقاط على وضع المصرف.
2. الاقتراحات والتوصيات المقدمة من مراقب الحسابات.
3. وجهة نظر الإدارة حول النقاط المذكورة من قبل المدقق الخارجي.

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة

المادة (4) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

أ. تقـــع على عاتـــق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في مراجعة الإطار العام الموضـوع لإدارة المخاطر والإشراف على تنفيذه من قبل الإدارة التنفيذية.

ب. تشمل مهام مجلس الإدارة تلك المنصوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك بما في ذلك:

1. اعتماد بيان تقبل المخاطر (Risk Appetite Statement) واســـتراتيجية إدارة المخاطر ومراجعتهما دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة واعتماد أي تعديل لأي منهما.
2. اعتماد خطة العمل والموازنة والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كلّ نوع من المخاطر ذات الأهميّة المادية (بما فيها الإجراءات الموضوعة للتعرّف وقياس وتقييم ومتابعة المخاطر المختلفة) والحدود القصـوى للمخاطر التي يمكن للمصـرف أن يتحملها لكلّ نوع من المخاطر ومراجعتها دورياً، ســـنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، يتمّ اعتماد أي تعديل على أي من المســـتندات أعلاه.
3. مراجعة سنوية لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة واعتماد المستوى المقبول لكلّ منهما.
4. التأكّد من أنّ الإدارة التنفيذية ملتزمة بالإطار العام لإدارة المخاطر وتقوم بإدارة وضبط المخاطر ذات الأهمية المادية بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية وبيان تقبل المخاطر والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
5. الحرص والإشراف على إرساء ثقافة إدارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال إبراز الإلتزام بإدارة المخاطر ومكافئة التصـــرفات التي تراعي ذلك والمحافظة على وظيفة إدارة مخاطر وإيلاءها الصلاحيات الكافية لتقوم بمهامها بحيث يكون لها أثر في توجيه القرارات المتخذة.
6. التحقق من فاعلية نظام المعلومات الإدارية ومدى الحصـول على التقارير المناسـبة وفي الوقت المناسـب لفهم المخاطر ذات الأهميّة المادية التي يتعرّض إليها المصـرف وتطورها بما في ذلك نتائج اختبارات الضغط المنفذة.

د. تســاعد اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة لا ســيما منها لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق، مجلس الإدارة في أداء دوره الإشرافي.

ه. تعيين المســاءلة والمســؤوليات لكافة الجهات المرتبطة بعملية ادارة المخاطر على كافة المســتويات داخل المصرف.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل

المادة (5) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمكّنه من التعرف على مخاطر التشغيل بطريقة احترازية وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات ملائمة لحجم المصرف وتعقّد عملياته ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن أن يتحملها، كما يجب أن تراعي السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأوّل من هذه الضوابط.

اولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بانشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر التشغيل ضمن إشراف دائرة إدارة المخاطر على أن تشمل مهام هذه الوحدة على الأقل الآتي:

أ. تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالمنتجات والانشطة والعمليات المصرفية كافة بما فيها المنتجات والأنشطة والعمليات الجديدة قبل طرحها أو إصدارها.

ب. مراقبة ومتابعة مخاطر التشغيل وخسائر التشغيل الفعلية وتكوين قاعدة معلومات لهذا الشأن.

ج. الالتزام بالافصاح عن حجم وأنواع الخسائر التشغيلية التي يتعرض لها المصرف، والتي تفترض أن تقدم رؤية شاملة عن المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية، ويجب أن يأخذ المصرف بنظر الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة.

د. تحديد مؤشرات الإنذار المبكر التي تمكن المصرف من التعرّف على المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل والتنبؤ باحتمال التعرض للخسائر.

ذ. إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل ترفع إلى الى مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارة التنفيذية بالملاحظات لمساعدتهما على إدارة مخاطر التشغيل على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.

ر. تدريب العاملين في المصرف وعلى مختلف المستويات الإدارية فيما خصّ مخاطر التشغيل وأهميّة الامتثال إلى السياسات والإجراءات الموضوعة.

ثانياً: حسابات الاستثمار المقيدة:

يتطلب من المصرف عدم الخلط بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والأموال الخاصة به، من خلال وضع أسس لتحديد الموجودات والإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع السياسة التمويلية للمصرف، مع مراعاة الفقرات الآتية:

أ. يجب على المصرف الاحتفاظ بحسابات منفصلة فيما يتعلق بالعمليات التي قام بها من أجل اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، والتأكد من الاحتفاظ على نحو مناسب بسجلات لجميع معاملات الاستثمارات.

ب. يقوم المصرف بأنشاء احتياطيات منفصلة وفقاً لأنواع الحسابات أو المخاطر وذلك للمساعدة في تعويض النقص المستقبلي في معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار في حالة حدوث خسائر متكررة، ويجب أن توثق طرق تكوين واستخدام الاحتياطيات لتشمل الاساس الذي تمت بموجبه التحويلات الى ومن الاحتياطيات، وكذلك الحد الاقصى للحدود الدنيا لاحتياطيات معينة واستخدام وانهاء احتياطيات محددة.

ج. في حالة قيام المصرف بجمع أموال لأغراض استثمارية محددة، فإنه يجب عليه التأكد من استيفاء أصحاب حسابات الاستثمار لمتطلبات محددة للأهلية التي تتناسب مع حجم ومستوى مخاطر الفرص الاستثمارية وإطارها الزمني ويمكن أن تشمل متطلبات الاهلية تحديد مستوى أدنى للاستثمار.

د. يجب على المصرف أن يضع اجراءات وضوابط مناسبة للتأكد من كفاية جودة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالاستثمار، والالتزام الكامل بالقواعد والمتطلبات ذات الصلة، لا سيما عند تسويق فرصة استثمارية لمستثمرين محتملين. في مسائل الافصاح، يجب مراعاة أقصى درجات العناية لضمان الدقة والوضوح والاكتمال والشفافية، وتجنب تصيل أية معلومات مضللة.

ثالثاً: يتعرض المصرف إلى سيناريوهات واحتمالات متعددة فيما يخص مخاطر التشغيل المتعلقة بصيغ التمويل المحددة (على سبيل المثال لا الحصر) كالاتي:

أ. **عقد المرابحة:** يعد عقد المرابحة من أكثر العقود استخداماً في المصارف الإسلامية لأنواع مختلفة من عمليات التمويل، إلا انها تتضمن مخاطر تشغيلية تحدث نتيجة عدم تطابق شروط ومواصفات عقد المرابحة مع الشروط والمواصفات التجارية للمعاملة (مثلاً الاختلافات في مواصفات السلعة محل عقد المرابحة).

ب. **عقد السلم والسلم الموازي:**

1- قد تؤدي المخاطر التشغيلية التي تتعلق بالتسليم المبكر للسلع المتعاقد عليها (إذا قُبلت من قبل المصرف) الى تكاليف إضافية يتكبدها المصرف مثل التخزين والتأمين التكافلي، وغيرها من الاضرار في حالة السلع القابلة للتلف.

2- قد يواجه المصرف مخاطر قانونية إذا تعذر تسليم السلع في الوقت المتفق عليه (ما لم يوافق الزبون في حالة عقد سلم موازي على تعديل تاريخ التسليم).

ج. **الاستصناع والاستصناع الموازي:**

1- قد يكون المصرف غير قادرة على تسليم الاصول المتعاقد عليها في الوقت المناسب وتواجه جزاءات الانجاز المتأخر.

2- قد يتكبد المصرف جزئياً أو كلياً تجاوز التكاليف بموجب عقد الاستصناع الموازي ما لم يتفق على خلاف ذلك بصورة متبادلة مع الزبون.

3- قد يفشل المقاول من الباطن في استيفاء معايير الجودة أو غيرها من المتطلبات المحددة في العقد.

4- قد يكون المقاول من الباطن غير قادر على اتمام العمل وقد تضطر المؤسسة المرخصة إلى ايجاد بديل بتكلفة أعلى.

د. **الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك:** إذا أتلف المستأجر الاصول التي في حيازته، ويواجه المصرف رفض المستأجر لتصحيح الوضع.

ذ. **المشاركة:** اخفاق المصرف في اتخاذ العناية الواجبة الكافية في تقييم المشروع الاستثماري وسلامة وموثوقية شريكها مما قد يؤدي الى فشل الاعمال.

ر. **المضاربة:** قد تنشأ المخاطر التشغيلية في حالة تكبد المصرف لخسائر بسبب فشله في اتخاذ العناية الواجبة الكافية قبل دفع الاموال الى المضارب.

البنك المركزي العراقي
مجلس الادارة

رابعاً: يتم تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات التالية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر التشغيل:

أ. تعريف مختصر لمخاطر التشغيل.
ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التشغيل.
ج. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التشغيل والحدود القصوى لمخاطر التشغيل التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخّص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كلّ سقف.
د. على سبيل المثال لا الحصر يمكن أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى عدم وجود قابلية لدى المصرف للتعرض إلى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المساس بسريّة المعلومات أو إلى إسناد الوظائف الاستراتيجية إلى جهات خارجية.

المادة (6) التعرّف على مخاطر التشغيل وقياسها:

بهدف التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها بشكل فاعل وتعزيز المرونة التشغيلية أي تعزيز القدرة على تنفيذ العمليات المهمة في الحالات الضاغطة أو الحالات التي تحصل فيها اختلالات في تنفيذ العمليات، ينبغي أن يستخدم المصرف جميع الأدوات المتوفرة لقياس وتقييم هذه المخاطر والتي تشمل الآتي:

أولاً: استخدام نتائج التدقيق الداخلي / الخارجي: مما يسمح بالتعرّف على نقاط الضعف في أنظمة الضبط الداخلي والمخاطر الضمنية الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في المصرف.

ثانياً: تجميع وتحليل البيانات حول الخسائر التشغيلية من داخل المصرف: إنّ توفر بيانات حول الخسائر التشغيلية الداخلية يشكّل مصدر معلومات مهم لتقييم تعرض المصرف إلى المخاطر التشغيلية ومدى فاعلية الضبط الداخلي، إذ تشمل الخسائر التشغيلية من داخل المصرف على سبيل المثال لا الحصر:

أ. خسائر عن عمليات الاحتيال.
ب. خسائر عن ممارسات العاملين في المصرف التي من شأنها الإخلال بأمن وسلامة المصرف.
ج. خسائر ناجمة عن العلاقة مع الزبائن أو خسائر عن المنتجات المصرفية أوعن ممارسات الأعمال اليومية.
د. خسائر عن تعطل الأعمال أو توقف الأنظمة.
ه. خسائر ناجمة عن القصور أو الخلل في إنجاز وتنفيذ وإدارة العمليات.
و. خسائر نتيجة تعرض الأصول المادية للضرر على سبيل المثال من جراء كوارث طبيعية على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: تجميع وتحليل البيانات حول مخاطر التشغيل من خارج المصرف: تشمل هذه البيانات، الخسائر التشغيلية الإجمالية التي تحصل في مؤسسات أخرى وأسبابها وتاريخ حصولها والمبالغ التي أمكن تعويضها، يمكن استخدام هذه البيانات وفقاً للآتي:

أ. مقاربة هذه البيانات مع تلك المستحصل عليها داخل المصرف.
ب. دراسة إمكانية وجود نقاط ضعف في الضبط الداخلي.
ج. إعادة تحديد مخاطر لم يتمّ التعرّف إليها سابقاً.

رابعاً: توصيف إجراءات العمليات: تسمح هذه المنهجية بالآتي:

أ. تحديد المخاطر الأساسية التي تعتري إجراءات العمل ومدى ترابط هذه المخاطر فيما بينها.
ب. تحديد نقاط الضعف في الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.
ج. تحديد أولويات الإدارة في المعالجة.

خامساً: تحليل السيناريوهات:

أ. ترتكز هذه العملية على الحصول على رأي الخبراء مثل مدراء خطوط العمل ومدير المخاطر للتعرّف على الأحداث التشغيلية ونتائجها المحتملة مما يسمح بوضع الإجراءات التصحيحية المناسبة.
ب. تؤخذ نتائج السيناريوهات بالاعتبار عند وضع سياسة التسعير للمنتجات والأنشطة ولتقييم فرص العمل.
ج. ينبغي أن تستعمل السيناريوهات لتحديد ومتابعة التهديدات ونقاط الضعف التي تعتري العمليات الحساسة للمصرف.
د. يتمّ إنشاء قاعدة بيانات تتعلّق بالمخاطر التي تمّ تحديدها مما يؤمّن نظرة إجمالية حول فاعلية الضبط الداخلي وتسهيل المتابعة والإشراف من قبل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة (واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة حيث ينطبق).

المادة (7) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل

أولاً: السقوف والمؤشرات

أ. تسمح هذه المؤشرات بتسليط الضوء على نقاط الضعف في الإجراءات التشغيلية والخسائر المحتملة التي قد تنجم عنها.
ب. يمكن أن تشمل مؤشرات بسيطة مثل عدد الاحداث أو مؤشرات أكثر تعقيداً وناجمة عن استخدام نظم متطورة.
ج. يمكن أن تشكّل هذه المؤشرات إنذاراً مبكراً لتطوّر المخاطر وبالتالي، ينبغي أن يتم تحديد مستويات التصعيد لمتابعة تطوّر هذه المؤشرات وتفعيل الإجراءات التصحيحية عند بلوغ المؤشرات السقوف الموضوعة لها.
د. ينبغي أن تراعي المؤشرات الخصائص التالية على الأقل:
   1. تكون مبنية على معايير موضوعية مقبولة من قبل مدراء خطوط الأعمال.
   2. تكون بسيطة وقابلة للتطبيق بسهولة ومرتبطة بأهداف الإدارة.
   3. قابلة للقياس الكمي.
ه. بهدف مراقبة أوضاع مخاطر التشغيل، يتمّ وضع مجموعة من مؤشّرات الإنذار المبكر التي تكفل التعرّف على مخاطر التشغيل في الوقت المناسب، إذ تكون هذه المؤشرات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتمّ متابعتها بالوتيرة الملائمة لطبيعتها (يومياً، أسبوعياً، شهرياً، الخ)، كما يتمّ تخصيص أموال خاصة لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لضوابط الصادرة عن هذا البنك حول الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال.
   1. يجب على المصرف وضع مخصص لمواجهة المخاطر التشغيلية بنسبة (5 %) من إجمالي الأرباح المتحققة من السنة السابقة، ويمكن لهذا البنك الطلب من المصرف زيادة هذه النسبة وفق نظام المخاطر المعتمد داخل المصرف.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

2. تشمل المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:
2.1 مؤشرات تتعلق بعمليات الاختلاس مثل عدد عمليات الاختلاس خلال فترة زمنية معينة وقيمة الخسائر الناجمة عن عمليات الاختلاس ونموّها.
2.2 مؤشرات تتعلق بالموظفين وبيئة العمل مثل معدل تغيّر الموظفين ومعدل الإصابات في العمل خلال فترة زمنية معينة ووتيرتها.
2.3 مؤشرات تتعلقّ بمنتجات المصرف وتعامله مع الزبائن مثل نسبة الأخطاء التشغيلية في العمليات، نسبة العمليات غير الناجحة، عدد الشكاوى أو الدعاوى المقدمة ضد المصرف وقيم هذه الدعاوى.
2.4 مؤشرات تتعلق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة في المصرف مثل عدد الأعطال في الأنظمة خلال فترة زمنية معينة، عدد الحوادث التي أدّت إلى اختراق أنظمة المصرف خلال فترة معينة.
2.5 مؤشرات حول مخاطر الامتثال مثل عدد التجاوزات على السقوف والإجراءات الموضوعة وقيمة الغرامات المطبقة على المصرف (إن وجدت).
3. يمكن توثيق هذه المؤشرات ومتابعتها من خلال إعداد بطاقات أداء بشكل سيسمح بتسليط الضوء على وتيرة وحدّة الأحداث التشغيلية. يمكن أن يتمّ إعداد بطاقات الأداء على مستوى كلّ وحدة عمل أو نشاط كما على مستوى المصرف ككلّ.
4. يتمّ تضمين السياسات والإجراءات سقوف على مستوى وحدات العمل والأنشطة تسمح بضبط مخاطر التشغيل بما يتلاءم مع درجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ثانياً: إطار الضبط الداخلي:

ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضع نظام فاعل للضبط الداخلي يهدف إلى ضبط المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف وحماية موجوداته ويكون ملائماً لحجم المصرف وتعقّد عملياته وبنية المخاطر.

أ. يرتكز نظام الضبط الداخلي على المقومات الآتية:
1. **البيئة الداخلية**: تتمثّل بالآتي:
1.1 انتهاج سياسة للموارد البشرية ترتكز على أسس الجدارة والكفاءة ونشر ثقافة الضبط الداخلي والإلتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة.
1.2 استخدام الضوابط الداخلية والتدقيق الداخلي كوسائل أساسية لتخفيف المخاطر التشغيلية، ويمكن للمصرف أن تقوم بوضع حود للمخاطر التشغيلية بناءً على مقاييس تلك المخاطر.
1.3 توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ.
1.4 وجود هيكل تنظيمي واضح وموثق:
1.4.1 يحدد مهام ومسؤوليات وصلاحيات العاملين كافة.
1.4.2 يراعي مفهوم فصل المهام وعدم تضارب المصالح.
1.4.3 يبيّن طرق التواصل بين الدوائر والأقسام كافة وآليات التصريح إلى الجهات المعنية داخل المصرف أو خارجه.
1.4.4 يضمن وجود إشراف مناسب وفاعل على مستوى كل دائرة ونشاط.

2. **تحديد وتقييم المخاطر وتصنيفها بين فئتين:**

2.1 المخاطر القابلة للضبط والتي تستوجب إعداد السياسات والإجراءات المناسبة وتأمين الأنظمة المكمّلة اللازمة لضبط هذه المخاطر.

2.2 المخاطر غير القابلة للضبط التي ينبغي التعامل معها بالشكل المناسب (مثلاً عبر شراء وثيقة تأمين، أو تقليص التعرّض إليها أو بيعها ...الخ).

3. **سياسة وإجراءات للضبط الداخلي:**

3.1 تكون موثقة ومبنية على نتائج تقييم المخاطر ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشكّل جزءاً لا يتجزأ من آلية تنفيذ أي عملية أو نشاط يقوم به المصرف.

3.2 تساهم هذه الضوابط في تأمين المرونة التشغيلية في الظروف العادية وفي الحالات الاستثنائية أوالتي تحصل فيها اختلالات في العمليات المنفذة.

3.3 تشمل هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

3.3.1 إجراءات لمتابعة التقيّد بالقوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعة، على سبيل المثال لا الحصر:

3.3.1.1 متابعات على أعلى مستويات الإدارة لمدى التقدم في تحقيق الأهداف المعلنة.

3.3.1.2 التحقق من الامتثال لضوابط الإدارة التنفيذية.

3.3.1.3 مراجعة طريقة معالجة وتسوية حالات عدم الامتثال.

3.3.1.4 متابعة التقارير حول الاستثناءات المعتمدة على السقوف وتجاوزات الإدارة والانحرافات الأخرى عن السياسات والإجراءات والأنظمة المعمول بها.

3.3.1.5 تقييم الموافقات المطلوبة على القرارات والاستثناءات وذلك بهدف تأمين المساءلة إلى مستوى إداري مناسب.

3.3.2 فصل المهام، على سبيل المثال لا الحصر، فصل المهام بين الذين يأخذون المخاطر والذين يعملون على إدارة المخاطر وضبطها؛ فصل المهام بين الذين يجرون تقييم الأصول والذين يتأكدون من صحة التقييم والذين يوافقون على نتائجه.

3.3.3 وضع ضوابط على العمليات، على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة المزدوجة على تنفيذ العمليات.

3.3.4 وضع الضوابط اللازمة لتنظيم إمكانية وصول العاملين إلى الأصول المادية، لا سيما النقد.

3.3.5 وضع الضوابط التقنية اللازمة لتنظيم الدخول إلى الأنظمة ولتغييرها ولمنع العبث بها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بالمعلومات والتوثيق والمحاسبة.

3.3.6 إجراءات لتحديد خطوط الأعمال أو المنتجات التي تكون عوائدها غير متناسبة مع الأهداف الموضوعة أو المرجوة.

4. **أنظمة التكنولوجيا والمعلومات**

4.1 ينبغي على المصرف وضع الأنظمة المعلوماتية اللازمة التي تفعّل عملية الضبط الداخلي بما يتلائم مع حجم المصرف وتعقّد عملياته.

4.2 يتمّ وضع أنظمة التكنولوجيا والمعلومات بشكل يؤمّن:

4.2.1 الأهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل (على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ سياسة توسعية أو إطلاق منتجات جديدة، الخ).

4.2.2 حاجات المصرف في الحالات العادية وفي الحالات الضاغطة.
4.2.3 صحة البيانات واكتمالها ودقتها.
4.2.4 تدعيم إدارة المخاطر.

5. <u>المراقبة المستمرة ومعالجة نقاط الضعف</u>

5.1 من مسؤولية العاملين كافة المساهمة في تأمين ضبط داخلي فاعل من خلال الإبلاغ الفوري إلى الجهات المعنية في المصرف عن نقاط الضعف التي تتبيّن أو عن أي مخالفات للسياسات والإجراءات الموضوعة.

5.2 ينبغي على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة أن يبقوا على بيّنة من نقاط الضعف في الضبط الداخلي ومن المخاطر كافة التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف ووضع آلية لمتابعة نقاط الضعف التي تتبيّن واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها من خلال تحديد:

5.2.1 نقاط الضعف الواجب معالجتها.
5.2.2 الجهة المولجة بالمعالجة.
5.2.3 المهلة الزمنية اللازمة لتنفيذ المعالجة وانتفاء مكامن الضعف.

ثالثاً: مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة هي المخاطر التي تنتج عن فشل المصرف في الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف او التي يحددها هذا البنك، وبهدف تقليل او مواجهة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة يتطلب من المصرف الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):

أ. التحقق من كفاءة وفاعلية الأنظمة وعمليات الرقابة، بما في ذلك التحقق من ملائمة اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل لجنة الترشيح والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ب. التأكد من أن جميع المعاملات والأنشطة (في كافة المراحل) التي يقوم بها المصرف تتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. مراعاة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي تتعلق بصيغ عقود التمويل على سبيل المثال لا الحصر الاتي وبالامكان أن تتغير وفقاً لآراء لجان الرقابة الشرعية المختلفة.

1- عقود المرابحة والاجارة

1.1 أن يكون الاصل مملوكاً للمصرف بصورة قانونية عندما يتم عرضه للبيع.

1.2 استخدام الاصل من قبل المشتري أو المستأجر في انشطة أو الاعمال تجارية تسمح بها الشريعة الإسلامية، وإذا تم إعادة تأجير الاصل لمالكه في فترة الإيجار الاولى، فإنه لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى عقد بيع العينة (إعادة شراء)، من خلال تغيير قيمة الايجار أو المدة.

1.3 ليس هناك تأخير في السداد أو جزاء مالي أو زيادة في السعر في مقابل تمديد أو إعادة جدولة سداد الحسابات المستحقة أو الايجار المستحق.

2- عقود السَلَم وعقود الاستصناع:

2.1 لا يجوز أن تكون عقود البيع والشراء معتمدة على بعضها البعض او مشروطة ببعضها البعض، مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي.

2.2 لا يجوز النص على شرط جزائي فيما يتعلق بالتأخر في تسليم السلعة التي تم شراؤها بموجب عقد السلم، ومع ذلك فالنص على مثل هذا الشرط مسموح به وفقاً لعقد الاستصناع أو الاستصناع الموازي.

2.3 يجب ألا يكون محل عقد الاستصناع موجود فعلياً عند الدخول في العقد.

3- عقود المشاركة وعقود المضاربة:

3.1 يجب ان يستثمر رأسمال المصرف في استثمارات أو انشطة تجارية متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.

3.2 لا يستطيع الشريك في عقد المشاركة أن يضمن رأسمال الشريك الآخر، ولا يستطيع المضارب أن يضمن رأسمال المستثمر (رب المال) في المضاربة.

رابعاً: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ينبغي على المصرف الإلتزام بالمبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة في القانون رقم 39 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من قبل هذا البنك، إذ ترتكز الإدارة السليمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التعرّف وتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتواجدة في المصرف، وفي هذا السياق يتطلب من المصرف فهم بشكل معمّق المخاطر الضمنية المتواجدة على الأقل في قاعدة الزبائن ومنتجاته وخدماته وسبل إيصال المنتجات والخدمات إلى الزبائن والدول التي يتم التعامل معها، يتمّ تكوين هذا الفهم بناءً على المعطيات المتوفرة من العمليات المنفّذة إضافة إلى قاعدة البيانات المكوّنة من قبل المصرف ومصادر المعلومات الخارجية، ويعتمد المصرف المنهجية القائمة على المخاطرفي إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف استخدام موارد المصرف بشكل فاعل وبما يتناسب مع طبيعة المخاطر .

يتم إعداد سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمنع من استخدام المصرف كوسيلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل هذه الإجراءات الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. سياسة وإجراءات لقبول الزبائن لا سيما فيما يخصّ الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم (PEPS) وفق الضوابط الصادرة عن هذا البنك.

ب. إجراءات العناية الواجبة بما في ذلك تحديد صاحب الحق الاقتصادي أي كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الزبون و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه والتعرّف على الأشخاص المدرجين على اللوائح الصادرة عن هذا البنك وبموجب قرارات مجلس الأمن.

ج. المراقبة المستمرة من خلال وضع الأنظمة المناسبة التي تسمح بالتعرّف على العمليات غير الاعتيادية أو المشتبه بها وتحديد العمليات المحظورة.

د. حفظ جميع البيانات والمعلومات الناجمة عن تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر. حتى بعد توقف العلاقة مع الزبون، ينبغي أن يتمّ الاحتفاظ بالبيانات لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ وقف العلاقة.

ه. الإبلاغ في الوقت المناسب عن العمليات المشتبه بها أو غير الاعتيادية واتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من المخاطر بما في ذلك إعادة النظر بالعلاقة القائمة.

و. إجراءات خاصة لجهة التعامل مع المراسلين ومكاتب الصيرفة ومؤسسات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.

خامساً: مخاطر أنظمة تكنولوجيا المعلومات والتواصل

إنّ الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات يفعّل عمل المصـــرف وإجراءات الضـــبط الداخلي من ناحية إنما يعرضه إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية وسمعة وإلى إمكانية تحقيق خسائر مالية من ناحية أخرى لذا ينبغي على المصـــرف وضـــع منهجية متكاملة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة ومنفذة من قبل الإدارة التنفيذية لتحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر التكنولوجيا على أن تراعى ضـــوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادرة عن هذا البنك من جهة وأن تتضمّن هذه المنهجية على الأقل الآتي من جهة أخرى:

أ. إطار حوكمة يضمن استخدام التكنولوجيا بما يتوافق مع أهداف المصرف.
ب. سياسة وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تسهل التعرّف على المخاطر وتقييمها.
ج. إجراءات للتقليل من مخاطر تكنولوجيا المعلومات بما يتوافق مع مســـتوى المخاطر التي تمّ تقييمها. تشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر:
1. برامج الاستجابة للحوادث والتعافي منها.
2. إجراءات إدارة حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة إلى المستخدمين في الوقت المناسب.

د. تخضع إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والإجراءات المرتبطة بها للآتي:
1. مراجعة دورية مقارنة مع المعايير القطاعية ذات الصلة والممارسات العالمية ومقارنة مع تطوّر التحديات والتقدم التكنولوجي.
2. إجراء اختبارات دورية، سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة، بما فيها اختبارات التدخل لتحديد الثغرات وتطوير المنهجية المتكاملة للتعرّف على المخاطر وتعزيز حماية الأنظمة وإدارة الحوادث.

ه. ينبغي أن يتمّ العمل بشكل دائم على تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات بحيث تكون جاهزة للحالات الضاغطة التي تؤدي إلى اخلالات في الأنظمة نتيجة عوامل خارجية على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي تؤدي إلى استخدام واسع للولوج عن بعد، النقل السريع للأصول المادية، وغيرها. وفي هذا الإطار، ينبغي على المصرف:
1. تحديد أصـــحاب الامتيازات في الولوج إلى الأنظمة في الحالات الضـــاغطة وتحديد أدوارهم بوضوح عند حصول حالة ضاغطة.
2. تطوير باستمرار أنظمة تكنولوجيا المعلومات بما فيها أنظمة الحماية السيبرانية للمحافظة على أمان الأنظمة بشكل دائم.

سادساً: خطة استمرارية الأعمال

ينبغي على المصـــرف وضـــع خطة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتأمين اســـتمرارية الأعمال على الدوام مع ضـــبط الخســـائر في الحالات الحادة لاختلال الأعمال، على أن تكون هذه الخطة متناسبة مع حجم المصرف وتعقّد عملياته وتشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة مخاطر التشغيل لديه، لذا تكون الخطّة مبنية على تحليل ســـيناريوهات وتقييم الأثر على الأعمال وســـبل التعافي ويرتكز إعدادها على المبادئ الآتية:

أ. **تحديد المخاطر** التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل الخطة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
1. الكوارث الطبيعية (حرائق، عواصف، ...الخ).

2. أحداث مرتبطة بأسباب بشرية (حروب، أعمال شغب، أعمال إرهابية، الخ).

ب. **تصنيف وظائف وأعمال المصرف** على الفئات الآتية:

1. وظائف وأعمال حيوية ضرورية لاستمرار عمل المصرف.
2. وظائف وأعمال ضرورية لكن غير حيوية ومن الممكن عدم توفرها لفترة معينة.
3. وظائف وأعمال اختيارية ومن الممكن توقفها لفترة طويلة.

ج. **تصنيف الموارد اللازمة لتنفيذ الخطّة**:

1. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الحيوية.
2. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الضرورية.
3. موارد اختيارية وهي تتيح تنفيذ الأعمال بشكل أسهل وأفضل.

د. **تحديد موقع بديل لإدارة أعمال المصرف** على أن تتوفر في الموقع المعايير الآتية:

1. يكون بعيداً عن الموقع الأساسي لكن سهل الوصول إليه.
2. يكون في منطقة مستقرة ولا تتعرض لاضطرابات.
3. تتوفر فيه الخدمات العامة الأساسية (اتصالات، كهرباء، الخ).
4. تتمّ المحافظة على حدّ أدنى من الجهوزية وفقاً للحالة.

ه. **تحديد الأشخاص المكلفين إدارة الخطة وتحديد مهامهم ومسؤولياتهم وتدريبهم** بشكل مستمر مع مراعاة المبادئ الآتية:

1. اختيار الأشخاص القادرين على اتخاذ القرارات وإجراء عدّة مهمات في الوقت نفسه.
2. منح الأشخاص المكلفين إدارة الخطّة الصلاحيات اللازمة لتأمين الإلتزام بالقرارات المتخذة.

و. **تأمين قنوات تواصل آمنة لنقل المعلومات بشكل سليم بين الموقع الأساسي والموقع البديل وتحديث المعلومات والبيانات والبرامج بمستوياتها كافة** وصيانتها كي يبقى الموقع البديل على جهوزية وتناسق مع الموقع الأساسي.

ز. **اختبار بشكل دائم الخطّة للتأكّد من القدرة على تنفيذها** في أي وقت ومعالجة الثغرات التي تتبيّن لاسيما في ما خصّ إجراءات الأمان.

سابعاً: إدارة المخاطر المتعلقة بمقدمي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين

يعرّض الإسناد الخارجي المصرف إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية إضافة إلى مخاطر السمعة، وبالتالي ينبغي أن يتمّ وضع سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لإدارة وضبط مخاطر الإسناد الخارجي.

أ. تتضمّن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإسناد الخارجي الآتي:

1. إجراءات لتحديد ما إذا كان يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للأنشطة والمهام وكيفية ذلك إضافة إلى تحديد الأنشطة والمهام التي يمكن إسنادها إلى جهات خارجية.
2. إجراءات العناية الواجبة في اختيار مقدمي الخدمة المحتملين.
3. هيكلة سليمة للتعاقد مع المصادر الخارجية، بما في ذلك ملكية البيانات وسريتها وحقوق إنهاء العقد.
4. إجراءات لإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة بعقد الاستعانة بمصادر خارجية، بما في ذلك الوضع المالي لمقدم الخدمة.

5. إنشاء بيئة رقابة فاعلة على مستوى المصرف وعلى مستوى مقدم الخدمة على أن يتمّ تسجيل الأنشطة التي تمّ إسنادها إلى الجهة الخارجية والمؤشرات والتقارير التي تسهل عملية مراقبة عمل الجهة الخارجية.
6. تطوير خطط طوارئ قابلة للتطبيق في حال فسخ العقد مع مقدم الخدمة الخارجي.
7. السماح للتدقيق الداخلي في المصرف ولمراقبي بنك العراق المركزي بتقييم الأنشطة المسندة إلى الجهات الخارجية.

ب. يراعي المصرف في تعاقده مع مقدم الخدمات الخارجي ما يلي:
1. يكون العقد موثقاً وتتمّ مراجعته من الدائرة القانونية للمصرف ويكون قابلاً للفسخ من جانب المصرف إذا ما اقتضت الضرورة دون أن يرتب ذلك أي التزام مالي على المصرف.
2. يضمن العقد جودة أداء الخدمات المتعاقد عليها والقدرة على تنفيذها في حالة الطوارئ.
3. يضمن العقد لمقدم الخدمة الحماية الكاملة لسرية المعلومات التي قد يحصل عليها.
4. يضمن العقد عدم إجراء مقدم الخدمة أي تغييرات على الخدمة المسندة إليه دون إستيفاء موافقة المصرف بشكل مسبق على ذلك.
5. يضمن العقد التزام مقدم الخدمة باطلاع المصرف على المعلومات التي تتعلق بالخدمة المسندة إليه وتطوّر أداءها.

المادة (8) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل

ينبغي أن يكون المصرف قادراً على إعداد التقارير في الظروف العادية وفي الحالات الضاغطة، ويتطلب من المصرف إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل تراعي على الأقل الآتي:

أ. تكون شاملة ودقيقة وتتناول وحدات العمل والأنشطة كافة.
1. تحدد وتيرتها طبيعة وأهمية المخاطر التي يتمّ التعرّف عليها والتغيّرات الحاصلة في بيئة العمل وسرعة هذه التغيّرات.
2. تتضمّن التقارير معلومات ومؤشرات حول أحداث مخاطر التشغيل، نقاط الضعف في الضبط الداخلي وفي الإجراءات الموضوعة وحالات عدم الإلتزام بالسياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة.

ب. تتناول التقارير على الأقل الآتي:
1. تفاصيل الحوادث التشغيلية الداخلية الهامة (بما في ذلك تحليل الأسباب الجذرية لهذه الحوادث) وأثرها على المصرف.
2. الحوادث الخارجية ذات الصلة أو التغييرات التنظيمية والأثر المحتمل على المصرف.
3. انحرافات المصرف عن السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة.
4. نقاط الضعف في الضبط الداخلي المشار إليها من قبل دائرة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومراقبي البنك المركزي العراقي.

القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة

المادة (9) متطلبات عامة:

اولاً: يجب على المصرف اعتماد سياسات وإجراءات تمكّنه من إدارة سيولته بشكل احترازي وتضمن قدرته على الايفاء بالتزاماته عند استحقاقها على ان تتناول كحد أدني (التعرّف على مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير المناسبة بشأنها)، مع الاخذ بنظر الاعتبار عند إعداد ومراجعة السياسات والإجراءات أعلاه، المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام، فضلاً عن المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأوّل من هذه الضوابط.

ثانياً: تعدّ السياسات والإجراءات بناءً على اقتراح من مدير المخاطر وبالتشاور مع رؤساء الدوائر المعنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة (على سبيل المثال لا الحصر الخزينة، الإدارة المالية، الخ) على أن يتمّ تحديد دور وصلاحيات كلّ من هذه الجهات.

ثالثاً: تكون السياسات والإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط على أن تتلاءم مع حجم المصرف وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للخسائر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

رابعاً: يجب ان يتضمن بيان تقبل المخاطر فيما يتعلق بمخاطر السيولة المعلومات الاتية كحد أدنى:

أ- تعريف مختصر لمخاطر السيولة ومصادرها.

ب-العوامل التي يمكن أن تؤثر على السيولة.

ج- درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدود القصوى لمخاطر السيولة التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخّص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كلّ سقف.

مثال عملي/ يمكن أن يتضمّن بيان تقبل المخاطر فيما يخصّ مخاطر السيولة ما يفيد بأنّ سياسة وإجراءات المصرف ترتكز على إدارة تدفقاته النقدية بشكل يضمن الإيفاء بالإلتزامات عند بلوغها الاستحقاق والتقيّد بحدّ أدنى لنسبة تغطية السيولة ولنسبة صافي التمويل المستقر أو لأي نسبة نظامية أخرى ذات صلة تزيد بنسبة 10% عن الحدّ الأدنى المطلوب من هذا البنك.

خامساً: يجب على المصرف كحد أدنى اجراء دراسات الحساسية بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية من اجل تقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المنفذة.

إذا يجب قيام قسم إدارة المخاطر وبالتنسيق مع الأقسام المعنية بصياغة سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة واقتراح برامج تمويل تتضمن قدرة المساهمين على تقديم رأس مال إضافي عند الضرورة وخطة بيع موجودات ثابتة بأقل ما يمكن من خسائر أو إعادة استئجار بعضها، وفيما يلي أمثلة على تلك السيناريوهات أو الأحداث المالية: -

أ. يجب أن يشمل التحليل افتراضات حول تسديد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار (تقييم جودة الموجودات) وفي حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسارة باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار.

ب. يجب أن تبنى السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي لتلك المؤسسات، وتخضع مستويات السيولة وطبيعة السحوبات المبكرة المسحوبة وفق هذه السيناريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بينت عليها عملية القياس.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

سادساً: يجب على المصرف اعتماد آلية ضبط مستمرة لإدارة حسابات الاستثمار المطلقة، وبما يسهم في المحافظة على استقرار تلك الحسابات لدى المصرف وعدم سحبها.

سابعاً: يجب على المصرف النص صراحة على عدم مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في مخاطر (خسائر) الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.

المادة (10) تحديد مخاطر السيولة وقياسها:

اولاً: يجب ان تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على تحديد مختلف أنواع مخاطر السيولة التي يتعرّض أو قد يتعرّض إليها المصرف والتي تنجم عن:

أ. بنود داخل الميزانية:

أ. الموجودات وإمكانية حصول تراجع مؤثرفي قيمتها لاسيما في الحالات الضاغطة.

ب. المطلوبات وإمكانية حصول سحوبات مؤثرة في الودائع أوعدم تجديدها عند الاستحقاق.

ب. بنود خارج الميزانية بما فيها المخاطر التي قد تنجم، على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

أ. الجزء غير المستخدم من التمويلات والتسهيلات الممنوحة.

ب. الاعتمادات المستندية، على سبيل المثال عندما يسدد المصرف قيمة البضائع المستوردة إلى المراسل.

ج. خطابات الضمان، على سبيل المثال عندما تتمّ مطالبة المصرف بتنفيذ كفالة دفع أو كفالة حسن تنفيذ.

ثانياً: يجب ان يأخذ المصرف بالاعتبار عند تحديد مخاطر السيولة الترابط الذي يمكن أن يحصل بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق. على سبيل المثال لا الحصر، إن تراجع القيمة السوقية للموجودات يؤثر على قدرة المصرف على تأمين السيولة من خلال بيع الموجودات مما يزيد من الحاجة لتأمين التمويل عبر عمليات التمويل الاسلامي المستلم.

ثالثاً: يجب ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار التفاعل بين مخاطر السيولة وأنواع المخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر معدلات العوائد، مخاطر التمويل، مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة.

رابعاً: يجب ان تكون أنظمة المصرف قادرة على تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وتحديد القيمة السوقية للموجودات السائلة.

خامساً: يتم تحديد الأدوات التي يمكن استعمالها في قياس مخاطر السيولة، على أن تشمل هذه الأدوات الآتي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مؤشرات السيولة على سبيل المثال لا الحصر (نسبة الموجودات السائلة والحرة إلى مجموع المطلوبات، نسبة التمويل إلى الودائع، نسبة تغطية السيولة، نسبة صافي التمويل المستقر).

ب. تحليل الفجوة في الاستحقاقات، وذلك باحتساب التدفقات النقدية المتوقعة لبنود الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة خارج الميزانية لفترات زمنيّة متعدّدة (يوميّة، أسبوعيّة، شهريّة، ولفترات متوسّطة الأجل تمتدّ لفترة سنة، وطويلة الأجل لأكثر من سنة)، وذلك في الحالات الطبيعيّة وفي الحالات الضاغطة.

سادساً: يجب على المصرف تحديد أي عجز مستقبلي في السيولة وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق اطر زمنية مناسبة، ووفقاً لمقاييس التدفقات النقدية وكما مبين أدناه:

أ. تدفقات نقدية معروفة (أي أن تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقاً) وتشمل هذه الفئة ذممًا مدينة من المرابحة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك.

ب. تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم والاستصناع والمشاركة المتناقصة) ويتوقف ذلك الاشتراط على نوع العقد أو تنفيذ العمل حسب الشروط والأحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها.

ج. تدفقات نقدية مشروطة ولا يمكن توقعها، هذه التدفقات تتعلق بالمشاركات في رؤوس الأموال من حيث اعتماد رأس المال المستثمر ومستويات العائد المحتملة على النتائج المالية للانشطة التي يتم الاستثمار فيها، كما هو الحال في المشاركة والمضاربة.

المادة (11) مراقبة وضبط مخاطر السيولة:

اولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر السيولة

يجب على المصرف وضع وتوثيق مجموعة من مؤشّرات الإنذار المبكر تكفل التعرّف على مخاطر السيولة الناشئة مسبقاً بهدف مراقبة أوضاع السيولة، على أن تشمل هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:

أ. نمو سريع للموجودات مموّل من مصادر تمويل غير مستقرة.

ب. تنامي التركيز في هيكل الموجودات وهيكل المطلوبات.

ج. زيادة سحوبات ودائع التجزئة.

د. انخفاض التصنيف التمويلي للمصرف وقيام المراسلين بعدم تجديد ودائعهم أو بتخفيض التسهيلات التمويلية الممنوحة إلى المصرف من قبلهم.

ه. ارتفاع كلفة مصادر التمويل.

و. انخفاض المتوسط المرجح لآجال المطلوبات.

ز. ارتفاع مستوى الديون غير المنتجة أو المتعثرة.

ح. انخفاض مؤثر في القيمة السوقية للأدوات المالية.

ثانياً: يجب ان يتمّ تضمين السياسات والإجراءات سقوفاً تسمح بضبط مخاطر السيولة على مستوى كل عملة رئيسية وتضمن استمرار عمل المصرف في الحالات الضاغطة الناتجة عن عوامل مرتبطة بالمصرف بحدّ ذاته أو عوامل مرتبطة بالسوق والاقتصاد أو مرتبطة بالاثنين معاً وتشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

أ. سقوف للفجوة بين الموجودات والمطلوبات على مختلف الاستحقاقات ولكلّ عملة رئيسية على حدة إن استدعى الأمر. وفي هذا السياق، لا يجب أن تتجاوز نسب الفجوة التراكمية على مستوى كافة العملات (أي دينار عراقي وعملات أجنبية) النسب التالية بحسب الفترات الزمنية:

1. فترة زمنية 7 أيام أو أقل: 10%
2. فترة زمنية شهر أو أقل: 15%
3. فترة زمنية ثلاثة أشهر أو أقل: 20%
4. فترة زمنية ستة أشهر أو أقل: 40%

ب. حدّ أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات.

ج. حدّ أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى المطلوبات قصيرة الأجل (على سبيل المثال المطلوبات التي تستحق خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل).

د. حدّ أقصى لنسبة التمويلات إلى الودائع.

ه. حدّ أدنى للموجودات السائلة الحرّة عالية الجودة نسبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة القصيرة الأجل أو حدّ أدنى لنسبة تغطية السيولة.

و. حدّ أقصى لمصادر التمويل غير المستقر مثل الودائع من المصارف وودائع الزبائن التي يقدر أن تكون مرتفعة حساسيتها لتغيّر معدّل العوائد.

ز. حدّ أدنى لصافي التمويل المستقر.

ح. حدّ أقصى لنسبة التركيز في مصادر التمويل.

ط. حدّ أقصى لنسبة التركيز في الموجودات السائلة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الادارة

ثالثاً: بعض مبادئ إدارة السيولة

أ. يجب على المصرف الاحتفاظ باستمرار على مخزون من الموجودات السائلة الحرة عالية الجودة يتمّ تحديده وفقاً لبنية مخاطر السيولة التي يتعرّض لها المصرف ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها ومع الاخذ بنظر بالاعتبار نتائج تحاليل السيناريوهات واختبارات الضغط.

ب. على المصرف ان ينتهج مبدأ التوزيع وعدم التركّز في الموجودات وفي مصادر التمويل إضافة إلى مبدأ تنويع الاستحقاقات.

ج. يجب مراقبة تصرّف المودعين على أن يتمّ تقييم إستقرار الودائع من خلال العمل على تقدير حجم الودائع الأساسية أي الودائع التي تكون مستقرة نسبياً والودائع غير الأساسية التي تكون غير مستقرة وقابلة للسحب على سبيل المثال لا الحصر في حال تغيّر معدلات العوائد، أو حصول تغيّر في الأوضاع الاقتصادية العامة.

د. في هذا السياق، وفي حال كان المصرف يعتمد على تمويل من المصارف والمؤسسات الاخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي وودائع المؤسسات التجارية، فإنّ ذلك يعرّضه إلى مخاطر سيولة أكبر مما يستدعي المحافظة على نسبة أعلى من الموجودات السائلة الحرة لتغطية مخاطر عدم استقرار هذه الودائع.

ه. ينبغي أن يحافظ المصرف باستمرار على تواجده في الأسواق حيث مصادر تمويله، فضلاً عن علاقات متينة مع مزودي التمويل من اجل تحقيق الهدف أعلاه.

و. ينبغي على المصرف متابعة مخاطر السيولة لدى كل فروعها (داخل العراق وخارجه) على ان تراعى الأمور الاتية:

1. الحدّ من اعتماد فروع المصرف على المصرف الرئيسي وفيما بينها بهدف منع انتقال مخاطر السيولة من فرع إلى آخر.
2. التنبّه إلى إمكانية وجود صعوبة في تحويل السيولة من فرع إلى آخر.

المادة (12) إدارة مخاطر السيولة وفق آجال الاستحقاق:

اولاً: يتوجب على مدير المخاطر التنسيق مع أي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة وضع الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السيولة وفق إجال الاستحقاق وتوثيقها على أن تكون هذه الإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة، فضلاً عن مراعاة الشروط والمعلومات المستعرضة في هذا القسم والاقسام ذات العلاقة الواردة في ضوابط إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية.

ثانياً: تتألّف مصادر السيولة خلال اليوم الواحد بشكل أساسي من الاتي:

أ. التوظيفات لدى البنك المركزي التي تزيد عن الغطاء القانوني في حال كانت بالعملة المحلية، او في حال كانت بالعملة الأجنبية، ينبغي أن يكون المصرف قادراً على الحصول على هذه التوظيفات أو الاستدانة مقابلها من البنك المركزي بالعملة الأجنبية عند الطلب.

ب. الأرصدة مع المصارف الأخرى بما فيها مع المراسلين في الخارج التي يمكن استخدامها لعمليات التسوية خلال اليوم الواحد.

ج. الموجودات الحرّة (أي غير الموضوعة كضمانة أو مرهونة) في ميزانية المصرف التي يمكن تحويلها إلى نقد في أي وقت خلال النهار دون تسجيل خسائر مؤثرة على وضع المصرف المالي.
د. خطوط التمويل خارج الميزانية المأخوذة.

ثالثاً: تتألّف استعمالات السيولة خلال اليوم الواحد من الاتي (على سبيل المثال لا الحصر):
أ. المدفوعات عبر المراسلين.
ب. خطوط التمويل الممنوحة.
ج. مطلوبات محتملة الدفع.

البنك المركزي العراقي
مجلس الادارة

رابعاً: ترتكز عملية مراقبة السيولة خلال اليوم الواحد على وضع مؤشرات موثقة تشمل على سبيل المثال الاتي:
أ. إحصاء مبالغ الموجودات السائلة المتوفّرة عند بداية كلّ يوم عمل ووضع لائحة بالإلتزامات المحدّدة مسبقاً والإلتزامات الهامّة المحتملة.
ب. مجموع المدفوعات المرسلة ومجموع المدفوعات المستلمة خلال اليوم الواحد.
ج. أعلى مستوى تراكمي لصافي المدفوعات المجراة خلال اليوم الواحد.

خامساً: إنّ الإدارة الفاعلة لمخاطر السيولة خلال اليوم الواحد تستدعي وضع لائحة بمصادر التمويل الفورية التي يمكن اللجوء إليها في حال الحاجة إلى تلبية إلتزامات غير متوقعة أو غير مقدرة من قبل المصرف.

المادة (13) خطّة الطوارئ التمويلية:

اولاً: يتوجب على مدير المخاطر، بالتنسيق مع أي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة، وضع خطّة طوارئ تمويلية موثّقة وتكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة حيث تهدف هذه الخطّة إلى تمكين المصرف من تجاوز حالات الضغط على السيولة عند حدوثها.

ثانياً: تشتمل المكونات الرئيسية لخطة تمويل السيولة الطارئة المكونات الآتية، بالحد الآدنى:
أ. تعريف أسباب الاحداث التي تستوجب تفعيل هذه الخطة.
ب. تحديد الأدوار والمهام والمسؤوليات التي يتوجب اتباعها خلال المراحل الطارئة.
ج. إجراءات رفع التقارير التي توضح متى وكيف يتم اتخاذ الإجراءات الإضافية للحصول على الأموال.
د. خطط الاتصالات الداخلية والخارجية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الزبائن والمدققين والسلطات الاشرافية.
ه. المقاييس التي يتم الاعتماد عليها لمراجعة الخطة.

ثالثاً: يجب ان تراعي خطة الطوارئ التمويلية الاعتبارات التالية كحدّ أدنى:
أ. تحديد حالات الضغط والسيناريوهات التي يمكن أن تؤثر على وضعية السيولة في المصرف وتفعيل خطّة الطوارئ التمويلية والتي يجب أن تتناول ليس فقط حالات ضغط على التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة إنما إيضاً حالات ضغط على نوعية الموجودات، على سبيل المثال لا الحصر يمكن أن تتناول السيناريوهات الاتية:
1. السيناريو الأوّل: حالة ضغط مقبولة نسبياً ناجمة بشكل اساسي عن سحوبات لودائع المؤسسات المالية ضمن إطار أعمالها أو الزيادة في تمويل أنشطتها بما يفوق الحجم المقدر مما يستدعي تلبيتها من قبل المصرف. يحافظ المصرف خلال هذا السيناريو على نوعية موجوداته (أي لا يشهد تراجعاً في نوعية الصكوك التي يتستثمر بها و/أو لا يشهد تراجعاً في نوعية التوظيفات

لدى المراسلين بها ومازال يحصل على التدفقات النقدية كما متوقّع). في هذه الحالة، يحصل هناك ضغط على السيولة عندما تكون التدفقات النقدية المتوقعة لفترة معينة قادرة بصعوبة على تلبية حاجات السحوبات، نتيجة تفاوت في الاستحقاق.

2. السيناريو الثاني: زيادة في حالة الضغط وفقاً للسيناريو الأوّل (على سبيل المثال ارتفاع نسبة وقيمة سحوبات الودائع بحيث تشمل أيضاً ودائع الأفراد) مع تراجع نوعية الأصول (على سبيل المثال احداث تتعلق بالمصرف مثل انخفاض التصنيف التمويلي (الائتماني) لها او للصكوك التي اصدرتها او التي تكون ملتزمة بها، او وجود مشكلات في منتجات او خطوط اعمال معينة (على سبيل المثال، الازمات التي تؤثر في قطاع هام في السوق مما يؤدي إلى تقليل التدفقات النقدية الواردة الى المصرف نتيجة خسائر الزبائن والمشاكل المتعلقة بإمكانية التحصيل)، او الإخفاق أو أنخفاض تصنيف الصكوك التي يمتلكها المصرف، مما يؤدي إلى تراجع حادّ في القدرة على تأمين التمويل من خلال الموجودات وتدفقاتها النقدية.
3. السيناريو الثالث: حالة ضغط قصوى على جميع مصادر السيولة (حصول سحوبات مهمّة من الودائع الأساسية وكبار المودعين) واستعمالاتها (تحوّل الموجودات السائلة إلى غير منتجة مما ينعكس على قيمتها السوقية وعلى التدفقات النقدية المتوقعة).

ب. الاستفادة من نتائج تحليل السيناريوهات واختبارات الضغط لأوضاع السيولة التي يكون المصرف قد أجراها. وذلك لتحديد مخاطر السيولة وماهية الخطوات التي ينبغي اتخاذها للتخفيف منها.

ج. تحليل الوضع الحالي لمخاطر السيولة سواء على المستوى الكمّي من خلال تحليل مؤشرات السيولة أو على المستوى النوعي من خلال استشراف نظرة السوق والزبائن.

د. تقدير الحاجات التمويلية (أي حجم التمويل من الموردين أو حجم الموجودات السائلة التي من الممكن الاعتماد عليها لتلبية الإلتزامات) الملائمة لكلّ من سيناريوهات الضغط المحددة.

ه. تحديد الصعوبات والقيود التي تشكل عائقاً في ادارة خطة تمويل السيولة الطارئة خلال فترات ازمات السيولة منها الاتي:

1. صعوبة بيع الموجودات/ الصكوك المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
2. قلة توفر الصكوك الصادرة من الحكومة / البنك المركزي العراقي والتي يمكن استخدامها كضمانات.
3. عدم توفر/ نقص خطوط الدعم، اي نقص المصادر المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية لتلبية متطلبات السيولة اليومية.

و. وصف شامل ودقيق للإجراءات التي من الممكن اعتمادها في حال حدوث أزمة سيولة على سبيل المثال لا الحصر:

1. المراسلين الذين يمكن التواصل معهم لتأمين التمويل في الحالات الضاغطة.
2. مصادر التمويل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها (على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي العراقي في حال النقص في السيولة هو بالدينار العراقي) وشروط اللجوء إلى هذه المصادر.
3. تقدير قيمة التمويل الذي يمكن الاستحصال عليه من كلّ مراسل والوقت الذي يتطلبه الحصول على التمويل.
4. الأسواق التي يمكن اللجوء إليها لتأمين التمويل.
5. الموجودات المالية التي يمكن تقديمها كضمانة للحصول على التمويل.

6. الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر إصدار أدوات مالية قصيرة أو طويلة الأجل وفقاً للحالة، وغيرها من الإجراءات.

و. تحديد وتفصيل الخطوات والإجراءات وفقاً للحالة الضاغطة أو السيناريو الذي يتعرّض إليه المصرف. تتمّ تلبية مخاطر السيولة من خلال مجموعة من الإجراءات المرتبطة بحدّة الأزمة، مصدرها، الأفق الزمني، بنية المخاطر لدى المصرف وكلفة تنفيذ الخطوات. تشمل بعض الأمثلة حول الخطوات التي يمكن اتخاذها كالاتي:

1. استخدام فوائض السيولة المتوفرة.
2. مراجعة مدى إمكانية زيادة السيولة المتوفرة من خلال الاستدانة على المدى طويل الأجل والتوظيف في موجودات سائلة على سبيل المثال لا الحصر.
3. تحسين إدارة الموجودات الموضوعة كضمانة والعمل على تخصيص بعض الموجودات لرهنها مقابل الحصول على تمويل (على سبيل المثال لا الحصر الحصول على تمويل من البنك المركزي العراقي بالدينار العراقي لقاء هذه الضمانات)
4. وضع قيود على التسليف من دون أن يؤدي ذلك إلى أزمة ثقة أو تخفيض معدّل النمو.
5. اتخاذ إجراءات تحفيزية للمحافظة على الودائع من خلال زيادة معدلات العوائد و/أو استقطاب ودائع أساسية.
6. اللجوء إلى مصادر تمويل غير اعتيادية مثل بيع عقارات مملوكة من قبل المصرف.
7. اعتماد أقل على تمويل الشركات والمصارف والارتكاز أكثر على تمويل الأفراد – تمويل التجزئة المتنوع.
8. تخفيف التركّز في المطلوبات (عدم الاتكال على عدد قليل من مزودي التمويل و/أو عدد قليل من المودعين).

ثالثاً: تحديد واضح لمسؤوليات الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ خطّة الطوارئ.

رابعاً: يجب أن يتم اختبار الخطة بشكل منتظم لتقييم مدى فاعليتها والتأكد من أنها لا تزال حديثة وذات صلة بأوضاع السوق المتغيرة ولضمان أخذ المخاطر الجوهرية كافة في الاعتبار وفهم الاجراءات المحتملة بشكل جيد.

خامساً: يفضل أن يتمّ تعيين خليّة أزمة تتولى اتخاذ القرارات في حال تعرض المصرف لأزمة سيولة طارئة. يمكن أن تكون خليّة الأزمة لجنة مصغرة تضمّ مدير المخاطر ومدير الخزينة والمدير المالي على الأقل.

سادساً: تشمل المعلومات التي ينبغي ذكرها أيضاً في خطّة الطوارئ التمويلية فيما يخصّ الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطّة كالاتي: (الأسماء،عناوين السكن، أرقام الهاتف).

سابعاً: يتمّ تحديد بشكل واضح آليات التواصل خلال الأزمة على المستوى الداخلي ومع الجهات الخارجية، على أن يتم إبلاغ هذا البنك خطياً بأسماء المسؤولين عن خطّة الطوارئ التمويلية، وذلك على أساس سنوي.

ثامناً: كما يتمّ إبلاغ هذا البنك بتفعيل خطّة الطوارئ التمويلية فور حدوث ذلك.

تاسعاً: تتمّ مراجعة واختبار الخطّة (أي دراسة الاستعدادت والامكانيات التي يمتلكها الأشخاص المعنيين بإدارة الخطّة وتنفيذها) بشكل دوري، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، وبالتالي يجب الحصول على موافقة مجلس الادارة على الخطة التي تم تعديلها.

عاشراً: تكون خطّة تمويل السيولة الطارئة متوفرة لمراقبي هذا البنك.

المادة (14) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة:

اولاً: ينبغي أن يضمن نظام المعلومات الإدارية لدى المصرف تزويد مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالمعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب بهدف الاتي:

أ. متابعة وضعية السيولة (يومياً، أسبوعياً، شهرياً...) بكلّ عملة رئيسية على حدة.

ب. تقدير التدفقات النقدية الواردة والخارجة على مختلف الاستحقاقات بما في ذلك خلال اليوم الواحد.

ج. مراجعة التعرضات إلى مخاطر السيولة في الوقت المناسب.

د. متابعة التقيّد بالسقوف الداخلية المحددة وبالقوانين والأنظمة النافذة بما فيها تلك الصادرة عن هذا البنك.

ثانياً: تشمل التقارير المعدّة على سبيل المثال لا الحصر:

أ. توزيع الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية بحسب الاستحقاق التعاقدي المتبقي.

ب. مستوى السيولة الإجمالية والصافية لدى المرسلين. يقصد بصافي السيولة لدى المراسلين (التوظيفات لدى المراسلين ناقص مطلوبات المراسلين).

ج. مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة مثل (الموجودات قصيرة الآجل، المطلوبات قصيرة الآجل، حسابات الاستثمار، معدلات الموجودات السائلة).

د. الحدّ الأقصى والحدّ الأدنى لحاجات السيولة.

ه. القيمة السوقية للموجودات السائلة الحرة.

و. تحليل استحقاقات عمليات التمويل وفئات مصادر الأموال المختلفة (الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) من خلال فترات استحقاق مختلفة.

ز. الفجوة في استحقاقات التدفقات النقدية.

ح. التركّز في توزيع الموجودات السائلة من جهة ومصادر التمويل من جهة أخرى.

ط. الأصول الموضوعة كضمانة بما فيها الهوامش النقدية.

ي. العوائد على الأصول وكلفة التمويل.

ثالثاً: تكون جميع التقارير المعدّة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.

القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق

المادة (15) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات إجراءات لإدارة كل نوع من مخاطر السوق، موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتسمح للمصرف أن يكون لديه نظرة شاملة حول مدى التعرض إلى هذه المخاطر، كما يجب أن تراعي هذه السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأوّل من هذه الضوابط.

أولاً: عند إعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق، يتمّ الأخذ بنظر الاعتبار (بالحد الآدنى) الآتي:

أ. استراتيجية المصرف وخطّة عمله وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للخسائر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها وقدرة القاعدة الرأسمالية على استيعاب الخسائر.

ب. مدى توفر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ السياسات والإجراءات لا سيما الخبرات في كيفية تحديد الأدوات المالية المناسبة لتنفيذ هذه السياسات والإجراءات وفهم مخاطرها وانعكاسها على ربحية المصرف وأمواله الخاصة وسيولته.

ج. أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام.

ثانياً: تكون السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر السوق جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة المخاطر وتتضمّن (بالحد الآدنى) الآتي:

أ. تحديد أنشطة وحدات العمل التي تتأثر بمخاطر السوق.

ب. آلية تصنيف الأدوات المالية بين المحفظة للمتاجرة والمحفظة البنكية. في حال لم يكن لدى المصرف محفظة للمتاجرة يتمّ ذكر ذلك بوضوح في السياسات والإجراءات المعدّة.

ج. آلية لتحديد قيمة القاعدة الرأسمالية المطلوبة لتغطية الخسائر غير المتوقعة المرتبطة بمخاطر السوق، على أن تتوافق هذه الآلية مع الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال الصادرة عن هذا البنك.

د. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين المسؤولين عن إدارة مخاطر السوق.

ه. إعداد سياسة تحوط استثمارية لإدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

و. تحديد مستوى مخاطر السوق التي يمكن أن يتحملها المصرف وتحديد نسبة مالية كتكلفة محتملة للصفقات التي يجب على المصرف ألا يتجاوزها.

ز. وضع سياسات فيما يتعلق بمصادر أسعار السوق وكيفية الحصول على أسعار السوق للأصول المختلفة التي يجب الحصول عليها، وعند عدم توفرها يجب ان يكون لدى المصارف برنامج متعلق بالمنتجات لتقييم مخاطر السوق، وبالامكان استخدام أساليب التوقعات المناسبة لتقدير القيمة المحتملة لهذه الأصول.

ثالثاً: إجراءات للتعامل مع المنتجات والأنشطة الجديدة تشمل (بالحد الآدنى) الآتي:

أ. وصف المنتج أو النشاط الجديد.

ب. تحديد الموارد اللازمة لضبط مخاطر السوق المتعلقة بالمنتج أو النشاط الجديد.

ج. دراسة تأثير المنتج أو النشاط الجديد على الوضع المالي للمصرف بما في ذلك قاعدة رأسماله.

د. كيفية قياس ومراقبة وضبط المخاطر المرتبطة بالمنتج او النشاط.

رابعاً: يمكن أن يتضمّن بيان تقبل المخاطر فيما يخص مخاطر السوق ما يفيد أنّ سياسة وإجراءات المصرف تقضي بعدم قبول أي مخاطر تزيد عن السقوف الموضوعة وبأنّ السقوف الموضوعة تهدف إلى ضبط المخاطر الناجمة عن الاستراتيجية الموضوعة والحدّ من التقلبات في الإيرادات على المدى القصير.

خامساً: تتولى وحدة إدارية متخصصة إدارة مخاطر السوق وتكون ضمن دائرة المخاطر، وفي حال لم تكن استراتيجية المصرف وخطة عمله وحجم محفظة المصرف للمتاجرة تستدعي ذلك، يمكن أن يتمّ تكليف على الأقل شخصاً متخصصاً بمتابعة هذه المخاطر.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

المادة (16) التعرّف على مخاطر السوق وقياسها:

أولاً: التعرّف على مخاطر السوق

ينبغي أن تتضمن عملية التعرّف على مخاطر السوق دراسة التفاعل مع أنواع مخاطر أخرى مثل مخاطر التمويل ومخاطر السيولة، على سبيل المثال لا الحصر (إنّ تخفيض التصنيف الائتماني لمصدر أدوات مالية قد يؤدي إلى تراجع في سعر الصكوك المصدرة من قبل هذا المصدر مما ينعكس سلباً على سيولة هذه الأداة المصدرة)، كما ينبغي أن تخضع المنتجات الجديدة للمصرف وأي عمليات استثمارية أو توسعية لدراسة مسبقة لمخاطر السوق التي تشوبها.

ترتكز عملية التعرّف على مخاطر السوق، تحديد المخاطر الآتية في منتجات المصرف وعملياته:

أ. **مخاطر سعر الصرف الأجنبي**

يتعرض المصرف إلى مخاطر سعر الصرف نتيجة التغيرات (التحركات السالبة) في اسعار العملات وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الاجنبية خلال مدة زمنية محددة. ويتم التحوط لهذه التغيرات باستخدام الاساليب الموافقة مع احكام الشريعة، وتتواجد هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر في (الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية، الموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بتغيرات أسعار الصرف، عمليات الصرف الفورية وعمليات الصرف لأجل)، وتستعرض المادة (4) من هذا القسم اهم الجوانب التنظيمة التي يتوجب مراعاتها بالحد الآدنى لدى إدارة مخاطر سعر الصرف.

ب. **مخاطر أسعار السلع والمخزون**

تحدث مخاطر اسعار السلع في الموجودات داخل وخارج الميزانية التي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة السلع القابلة للتداول أو المتاجرة، إذ ترتبط هذه المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة. ويتطلب من قسم إدارة المخاطر مراعاة الاعتبارات التنظيمية الآتية بالحد الأدنى لدى إدارة مخاطر اسعار السلع:

1. قياس وتقييم الانكشاف لمخاطر السلع والخسائر المستقبلية في صافي مراكزها المفتوحة.
2. في حال عدم توفر معلومات عن أسعار السلع والبضائع أو الموجودات المعرضة إلى مخاطر السوق، يجب عقد اتفاقية تعاقدية مع الطرف المقابل وجهة استشارية ثالثة لتقييم الموجودات وتحديد الوسائل التي ستستخدم في تقييم مراكز السلع قبل إبرام العقد.
3. إذ كانت منهجيات التقييم المتاحة غير كافية فأنه يجب تحديد مدى الحاجة إلى تخصيص أموال لتغطية المخاطر الناتجة عن السلع الجديدة وحالات عدم التأكد من الافتراضات المتعلقة بالتقييم والتحقق.

ج. مخاطر الاستثمار في ادوات حقوق الملكية

تنتج هذه المخاطر عن التحركات السالبة في قيمة هذه الإدوات، التي تشمل الاستثمار في (الأسهم والأوراق المالية) و (رأس المال المستثمر في عقود المشاركة والمضاربة)، ويتوجب على المصارف امتلاك منهجيات تقييم تسمح لها بإدارة هذا النوع من المخاطر وكذلك توافر رأس المال الكافي لممارسة هذا النشاط، وتتمثل مخاطر الاستثمار في ادوات حقوق الملكية في الآتي:

1- مخاطر الاستثمار في ادوات حقوق الملكية غير المتداولة:

هي المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو مشاركة في تمويل محدد او نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشترك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الاعمال مع الطرف الآخر، وعند تقييم مخاطر هذا النوع من الاستثمار يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار (بالحد الآدنى) الاعتبارات التنظيمية الاتية:

1.1 نوعية الشريك، ونوعية النشاط والمسائل التشغيلية الجارية وطبيعة هذه الاستثمارات فيما إذا كانت معرضة لعدد من المخاطر المرتبطة بالمضارب او بالشريك المشاركة، ونشاط العمل، والتشغيل.

1.2 اتخاذ العناية الواجبة في تقييم تلك المخاطر أمراً ضرورياً للوفاء بالمسؤوليات الاستئمانية للمصارف بصفتها مستثمراً لأموال أصحاب الاستثمار على اساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى اساس المشاركة في الربح والخسارة (في المشاركة).

1.3 تقييم المخاطر للعوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية التي تؤثر على اداء استثمارات حقوق الملكية، واي تغيرات مفاجئة تؤثر على جودة وجدوى الاستثمار.

1.4 يجب ان يكون لدى المصرف استراتيجة ملائمة، واجراءات لإدارة هذه المخاطر واعداد التقارير بشأنها بما في ذلك الاستثمارات بالمضاربة والمشاركة.

1.5 تحديد ووضع اهداف ومعايير للاستثمارات التي تستخدم المشاركة في الارباح، بما في ذلك انواع الاستثمار، ودرجة تحمل المخاطر، والعوائد المتوقعة، والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار.

1.6 ان يقوم بتحليل وتحديد العوامل المحتملة التي تؤثر على حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بعوائد الاسهم والمكاسب الرأسمالية الناتجة من استثمارات حقوق الملكية.

- استخدام الاساليب الفنية المقبولة شرعا للتخفيف من اثار انخفاض القيمة الرأسمالية المحتملة للاستثمار، ويمكن ان يشمل ذلك الحصول من الشريك على ضمان مسموح به شرعاً.
- الاتفاق مع المضارب و/ او الشركاء في عقود المشاركة قبل الدخول في اي اتفاقية، على (منهجيات التقييم الملائمة، الفترات التي ينبغي احتساب وتوزيع الربح عنها مع الأخذ في الاعتبار ممارسات السوق وأوضاع السيولة، التعاقد مع جهات مستقلة إذا لزم الامر للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات). إذ تساعد هذه الاجراءات على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الارباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها.
- يجب ان يقوم المصرف بوضع معايير استراتيجيات للانسحاب، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في حقوق الملكية وتصفية الحسابات التي يكون أداؤها متدنياً.

2- مخاطر الاستثمار في الاسهم والاوراق المالية

يمكن للمصرف الاستثمار في هذا النوع من الاستثمارات وفق النسب والشروط المسموح بها ضمن القوانين والتعليمات والضوابط المنظمة للعمل المصرفي، مع ضرورة الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية، وكما يتطلب الأخذ بنظر الاعتبار (بالحد الآدنى) من الاعتبارات التنظيمية الاتية:

2.1إعداد سياسة واجراءات شاملة تغطي جوانب متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر (التقيمات المعتمدة، الصلاحيات والمسؤوليات، الاستثمارات المدرجة وغير المدرجة، خيارات الانسحاب وحدود التوقف عن الخسارة، اسس تكوين الاحتياطيات).

2.2تصنيف هذه الاستثمارات على أساس (نوع العملة، استثمارات مقيمة وغير مقيمة، استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، استثمارات متاحة للبيع، استثمارات للمتاجرة... الخ) من أسس التصنيف التي تمكن المصرف من إدارة المخاطر المرتبطة بها وبما يسهم في تحقيق التوازن بين العائد والمخاطرة.

2.3تكوين المخصصات الكافية لإدارة مخاطر هذه الاستثمارت وعكسها في القوائم المالية.

د. مخاطر معدل العائد

هي المخاطر التي ترتبط بشكل عام بالانكشافات الخاصة بالميزانية إذ يكون هناك عدم اتساق بين الأصول وبين أرصدة مقدمي الأموال. اذ يتعرض المصرف الى مخاطر معدل العائد في حال (توقع أصحاب حسابات الاستثمار الحصول على معدل عائد اعلى، المخاطر التجارية المنقولة)، ويجب على المصرف القيام بعدة إجراءات لإدارة مخاطر معدل العائد (كحد أدنى) وهي كالاتي:

1. تحديد مستويات الأرباح المستهدفة وبما يتناسب مع الأرباح التي حققتها بقية المصارف الإسلامية الأخرى، ويضطلع قسم إدارة المخاطر في قياس أرباح القطاع المصرفي بشكل عام.
2. امكانية المصرف التنازل عن جزء معين من حقوقه في الأرباح لصالح أصحاب حساب الاستثمار عند تحقيق المصارف المنافسة أرباح اعلى وبعد الرجوع إلى مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.
3. تخصيص احتياطي معدل الأرباح وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك للتخفيف من حدة المخاطر التجارية المنقولة وبالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة وهيئة لرقابة الشرعية ويمكن لهذا البنك تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي.
4. تخصيص احتياطي مخاطر الاستثمار وفقا للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار وبما يتلاءم مع ظروف السوق الأخرى بالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة وكذلك هيئة الرقابة الشرعية على الاحكام والشروط التي تم على اساسها ويمكن لهذا البنك تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي والاحتفاظ به.
5. دراسة الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة) لتحديد حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الأنشطة.
6. تحديد مستويات السحوبات على الحسابات الجارية وقياس ذلك فصلياً لتفادي السحوبات المفاجئة والتي تؤدي إلى أثر سلبي على توازن الموجودات والمطلوبات وبهذا يكون له تداعيات سلبية على معدل العائد الاجمالي المحتمل للمصرف.
7. تحليل قائمة التدفق النقدي لتحديد مستويات الأرباح المستقبلية.
8. طرح إصدارات لشرائح من أدوات التوريق مطابقة للشريعة في استراتيجية إدارة المخاطر عند التعرض إلى مخاطر السوق.

ثانياً: قياس مخاطر السوق

ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات الإدارية في المصرف قادرة على الآتي:

أ. متابعة التغيّرات في أوضاع السوق (بما في ذلك معدلات العوائد، أسعار الصرف، أسعار السلع) على أساس يومي، ويتمّ توثيق الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة العادلة للمراكز بشكل يومي على أن يتمّ تحديد نوع المراكز المعنية ودورية تقييمها.

1. تسجيل جميع العمليات وتوزيعها بين المحفظة البنكية والمحفظة للمتاجرة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

2. تحديد القيمة العادلة للتعرضات إلى مخاطر السوق وتجميعها.

ب. تشمل التقنيات التي يمكن استخدامها لقياس مخاطر السوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. تحليل أرصدة المراكز والخسائر/الأرباح المحققة وغير المحققة.
2. تحليل الفجوة بين الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية المعرضة لمخاطر معدلات العوائد.

ج. تحليل الحساسية والسيناريوهات وتنفيذ اختبارات الضغط مما يسمح بالآتي:

1. تبليغ الإدارة بحجم الخسائر التي يمكن تسجيلها في حال حدوث تغيّرات سلبية غير متوقعة في عوامل السوق.
2. تقدير حجم القاعدة الرأسمالية المناسبة لامتصاص الخسائر التي يمكن تسجيلها.

د. بهدف تحديد القيمة العادلة للمراكز، وفي حال عدم توفر أسعار سوقية للأدوات المستثمر بها، يمكن تحديد القيمة العادلة بما يتناسب مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS 13 ، على سبيل المثال لا الحصر من خلال متابعة تغيّر الأسعار المنشورة لموجودات أو مطلوبات مشابهة أو من خلال استخدام النظم وتطبيق مؤشرات السوق مثل معدلات العوائد، مستوى التقلبات السريعة والمهمة في الأسعار أو الهوامش الائتمانية (التمويلية).

ه. تقسم التقنيات التي يمكن استخدامها لتحديد القيمة العادلة إلى ثلاث فئات:

1. التقنيات التي تعتمد على منهجية السوق التي ترتكز على الأسعار ومعلومات أخرى ناجمة عن عمليات منفذة في السوق على أدوات مالية مشابهة.
2. التقنيات التي تعتمد على منهجية الكلفة والتي ترتكز على تحديد كلفة استبدال الأداة المالية.
3. التقنيات التي تعتمد على منهجية الدخل والتي ترتكز على تحويل مبالغ مستقبلية (تدفقات نقدية أو بنود الدخل أو بنود نفقات) إلى قيمتها الحالية بما يظهر توقعات السوق الحالية للمبالغ المستقبلية.

و. في حال استخدام النظم في قياس أو متابعة مخاطر السوق، يجب أن تراعي هذه النظم الشروط الآتية على الأقل:

1. تكون موثقة.
2. تكون البيانات المستخدمة موثوق بها.
3. تكون الفرضيات المستعملة واقعية.
4. يتمّ التحقق من صحة النظم قبل استعمالها من خلال اختبارها وتحليل نتائجها.
5. يكون الموظفون المشاركون في عملية التحقق مؤهلين بشكل كافٍ ومستقلين عن الذين قاموا بتطوير النماذج أو الذين يتحملون المخاطر.
6. تتم مراجعة النظم دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.

ز. يتم تقييم المراكز المالية التي يتعرّض إليها المصرف من قبل دائرة المخاطر وبشكل مستقل عن الجهة التي تقوم بتحمل المخاطر.

المادة (17) مراقبة وضبط مخاطر السوق:

ينبغي وضع آلية للكشف والإبلاغ إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه (حسب اختصاصها) والإدارة التنفيذية عن الانحرافات عن الاستراتيجية الموضوعة والتجاوزات والاستثناءات على السقوف المذكورة في السياسات والإجراءات، على أن تفرض الإجراءات الموضوعة معالجة فورية لأي انحراف أو تجاوز أو استثناء وفرض الحصول على الموافقة من قبل المستوى المناسب من الإدارة التنفيذية و/أو مجلس الإدارة عند الضرورة.

أولاً: يتمّ ضبط مخاطر السوق من خلال سقوف:

أ. معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

ب. تعكس درجة تقبل المخاطر وضمن الحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ج. تكون مفصّلة وتسمح بضبط المخاطر بشكل فاعل على المستويات كافة، بما في ذلك:

1. مكتب التداول.
2. الجهات التي يتمّ التداول معها في الأسواق.
3. أنواع المحافظ والمنتجات التي يمكن الاستثمار بها أو إصدارها.
4. الفترات الزمنية.

د. تتمّ مراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، بناءً على تغيّرات في أوضاع السوق أو الموارد المتوفرة لدى المصرف.

ه. تكون معممة على كافة الموظفين المعنيين ومفهومة من قبلهم ليتمّ التقيّد التام بها.

ثانياً: تشمل الأمثلة حول السقوف المتعلقة بمخاطر السوق الآتي:

أ. حدود قصوى للقيمة الاسمية لا سيما بهدف الحدّ من الاستثمار بأدوات معينة.

ب. حدود قصوى للخسائر والتي تتطلب إجراءً سريعاً من قبل الإدارة التنفيذية في حال تجاوز الحدّ الأقصى.

ج. حدود قصوى للتركيز بالمنتجات.

د. حدود قصوى للفجوة بهدف الحدّ من مخاطر السوق من خلال ضبط الاستحقاق و/أو ضبط حجم العمليات التي تستحق أو يعاد تسعيرها في فترة زمنية محددة.

ثالثاً: ينبغي أن يتمّ وضع الضوابط الداخلية المناسبة لا سيما فيما يخص فصل الصلاحيات بين الجهات المعنية باتخاذ المخاطروالتداول بالعملات أو بالأوراق المالية والجهات التي تكون وظيفتها الضبط وقيد السجلات وتسوية المدفوعات التي تكون من وظيفة الـ Back-Office.

المادة (18) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف:

أولاً: أنواع مخاطر سعر الصرف

هناك عدّة أنواع من المخاطر قد تنبثق من العمليات التي تتأثر بمخاطر سعر الصرف:

أ. مخاطر سعر الصرف المباشرة: وهي تتمثل بتأثير تغيّر سعر الصرف على بيان الربح أو الخسارة من جهة وعلى الموجودات المرجّحة بمخاطر السوق عند احتساب نسب كفاية الأموال الخاصة من جهة أخرى، ينجم هذا التأثير من إعادة تقييم المركز المفتوح.

ب. مخاطر سعر الصرف غير المباشرة تنجم هذه المخاطر من الآتي:

1. مخاطر التمويل: عندما يمنح المصرف تمويل بالعملات الأجنبية إلى زبون تكون مصادر تسديده هي بالعملة الوطنية، بحيث أنّ تراجع سعر صرف العملة الوطنية قد يؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة الديون غير المنتجة.
2. مخاطر التسوية: وهي نوع من مخاطر التمويل التي تنجم عن عمليات تتمّ تسويتها بعملات مختلفة وفي أوقات زمنية مختلفة.

ثانياً: قياس مخاطر سعر الصرف

أ. يتمّ تسجيل فروقات تقييم مراكز القطع (إن وجدت) في بيان الربح أو الخسارة وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي (21)، في حال كانت فروقات التقييم مع نهاية السنة المالية إيجابية، يتوجب على المصرف عدم توزيع الأرباح الناجمة عن فروقات التقييم الإيجابية على شكل توزيعات أرباح (Dividends) وتعزيز القاعدة الراسمالية من خلالها.

البنك المركزي العراقي
مجلس الادارة

ب. ينبغي أن تكون الأنظمة لدى المصرف قادرة على الآتي:

1. تفصيل بنود داخل وخارج الميزانية بحسب كل عملة رئيسية على حدة على الأقل واحتساب القاعدة الرأسمالية لتغطية مخاطر سعر الصرف وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال الصادرة عن هذا البنك.
2. احتساب كلّ من المؤشرات التالية على أساس يومي إذا أمكن أو أسبوعياً على الأقل.
3. صافي مراكز العملات المدينة والدائنة لكلّ عملة على حدة ولمجموع العملات.
4. المركز الصافي الإجمالي وهو عبارة عن مجموع صافي مراكز العملات المدينة أو مجموع صافي مراكز العملات الدائنة بقياس الأكبر منهما مضافاً إليها القيمة المطلقة لمركز الذهب (مديناً كان أو دائناً).

ثالثاً: متابعة وضبط مخاطر سعر الصرف والتقليل منها

أ. ينبغي على المصرف وضع سقوف نسبة إلى الشريحة الأولى لقاعدة الرأسمالية لضبط مخاطر سعر الصرف على أن تراجع هذه السقوف فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة وأن تشمل الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

1. صافي المركز المدين او الدائن بكل عملة أجنبية على حدة خلال يوم العمل الواحد وفي نهاية يوم العمل.
2. صافي مراكز مجموع العملات الأجنبية خلال يوم العمل وفي نهاية يوم العمل.
3. مركز العملات الإجمالي.
4. الخسائر القصوى لعمليات أسعار الصرف.

ب. يتمّ إعداد تقارير أسبوعية على الأقل ترفع إلى الإدارة التنفيذية وإلى مجلس الإدارة (حيث تدعو الحاجة) حول تطوّر مخاطر سعر الصرف ومدى التقيّد بالسقوف الموضوعة.

ج. يعاد النظر بالسقوف الموضوعة بناءً على دراسة الحساسية واختبارات الضغط حيث ينطبق.

د. بهدف تأمين الضبط الفعال للعمليات المنفذة على العملات، ينبغي على المصرف فصل الصلاحيات بين الذين يتداولون بالعملات وبين الذين يتولون تسوية العمليات وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية.

ه. يتمّ إجراء مراجعة يومية للعمليات على العملات المنفذة وإجراء عملية المطابقة لهذه العمليات للتأكّد من أنّها ضمن السقوف الموضوعة.

و. ينبغي على الجهات المعنية بوظائف الضبط (بما فيها دائرة التدقيق الداخلي) التحقق من التغيّرات غير الاعتيادية في بيان الربح أو الخسارة الناجمة عن العمليات على العملات.

المادة (19) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق:

يعد المصرف تقارير داخلية حول تعرضه إلى مخاطر السوق بما يتوافق مع حجمه وتعقد عملياته، وتكون هذه التقارير المعدة من قبل المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

أ. ملخّص عن مجموع تعرّض المصرف إلى مخاطر السوق لكلّ نوع من المخاطر مع تفصيل هذا التعرضّ بحسب المنتجات والعملات والأسواق والاستحقاقات حيث ينطبق.

ب. تقارير تظهر التقيّد بالسياسات والإجراءات والسقوف الداخلية وبالنسب الاحترازية الموضوعة من قبل البنك المركزي العراقي (حيث ينطبق) والاستثناءات والتجاوزات الحاصلة على أي منها.

ج. إعداد تقييم نصف سنوي لكافة الموجودات، وتحديد مقادير الارتفاع والانخفاض في أسعارها وضماناتها.

د. إعداد تقرير حول مخاطر انخفاض أقساط الإيجار وأقساط الإجارة المنتهية بالتمليك وبشكل تفصيلي قبل إبرام عقد الإجارة ويرفع التقرير إلى المدير المفوض قبل إبرام العقد.

ه. إعداد تقرير حول إمكانية انخفاض أسعار السلع والخدمات التي يتم تمويلها عبر مختلف عقود التمويل الإسلامي، ويتم إطلاع المدير المفوض على التقرير قبل الموافقة على إبرام العقد.

و. إعداد تقرير حول السلع والخدمات التي يتم شرائها يتضمن تحديد مقدار الطلب عليها، وإمكانية التربح منها، على أن يتم طلب بيان الرأي من قبل هيئة الرقابة الشرعية حول عدم تسبب عملية الشراء في احتكار السلعة أو الخدمة ويطلع المدير المفوض على التقرير قبل إبرام العقد.

ز. يتعين على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير أسبوعي حول التغيرات في أسعار صرف العملات، بما يضمن متابعة التوجيهات الصادرة عنه، وتأثير ذلك على فتح الاعتمادات والكفالات التجارية والحوالات ويتم التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لتحديد الصيغ الشرعية التي يتم من خلالها تغطية المخاطر المحتملة، ويتم إطلاع المدير المفوض قبل إبرام العقد.

ح. إعداد تقرير خاص بكل عملية يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، ويتم إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار على تلك المخاطر، وذلك قبل إبرام عقود التمويل.

ط. يجب أعداد تقرير حول مخاطر حسابات الاستثمار المقيدة بأداة تمويل محددة كأن تكون مضاربة أو مشاركة أو مرابحة الخ، مع اقتراح أدوات تمويل جديدة في حالة ارتفاع معدل المخاطر للأدوات المربوط بها الحساب، مع إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار المقيد على ذلك قبل إبرام العقود.

ي. نتائج دراسات الحساسية والسيناريوهات واختبارات الضغط المنفذة (حيث ينطبق).

ك. ملخّص عن نتائج المراجعة للسياسة والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق التي تقوم بها دائرة الامتثال (إن وجدت) أو دائرة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو مراقبي هذا البنك.

القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التمويل

المادة (20) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة لإدارة مخاطر التمويل تراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة وملائمة لحجم المصرف وبنية مخاطره وقاعدة رأسماله وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية وتشمل التعرّف على مخاطر التمويل وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب وضبطها والتقليل منها.

أولاً: ترتكز إدارة مخاطر التمويل على الاقل الآتي:

أ. التعرّف على مخاطر التمويل الحالية أو المحتملة من خلال دراسة خصائص الأنشطة والمنتجات.

ب. إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات التمويلية وفقاً لمعايير واضحة وموثقة.

ج. مراقبة تطوّر التحصيل وتقييم مستمر لمخاطر التمويل بما يؤمن التوازن بين العوائد والمخاطر.

د. التحوّط للمخاطر التمويلية من خلال أخذ الضمانات الكافية أو تكوين المخصصات الملائمة على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: ينبغي أن تتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر التمويل على الأقل الآتي:

أ. سياسة وإجراءات الموافقة على التوظيفات والتسهيلات التمويلية بما في ذلك:

1. هيكلية الموافقة على التوظيفات والتسهيلات التمويلية على مختلف المستويات الإدارية في المصرف، بما فيها إجراءات منح الاستثناءات.
2. الشروط التي ينبغي التقيّد بها في حالة اعتماد المصرف على آليات تلقائية في منح التمويل، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتحديد أنواع المنتجات والسقوف ذات الصلة.
3. مسؤولية مجلس الإدارة في مراجعة التوظيفات والتسهيلات التمويلية الممنوحة أو الموافقة عليها.
4. تقييم أداء كل من الممولين والموردين والمضاربين والمشاركين وفقا لتصنيف مخاطرمعد مسبقاً، مأخوذاً بنظر الاعتبار عدم وفاء أحد الأطراف من خلال التأخر أو عدم السداد في المرابحة، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي.
5. تقييم مخاطر التمويل بشكل مستقل (كل أداة تمويل إسلامي على حده) نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، وبما يسهل عمل التدقيق الشرعي.

ب. تصميم عملية منح التمويل الإسلامي وفقا لقاعدة الاستمرارية (التحول من صيغة تمويل إلى أخرى) التي تلزم المصارف الإسلامية بالالتزام بهيكل البنود والشروط الواردة في العقود المنظمة لعمليات التمويل الإسلامي، وذلك للتأكد من أن التمويل يتم وفقا لسياسات وإجراءات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ت. تحديد المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر التمويل كمخاطر السوق المتأصلة في عقد المرابحة، أو تحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.

ث. سياسة وإجراءات التسعير ومستويات العائد المعدّلة بالمخاطر على مختلف أنواع صيغ التمويل الإسلامية.

ج. السياسات والإجراءات للحدّ أو التقليل من مخاطر التمويل وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة لتنويع (وبالتالي تفادي التركيز والتعرضات الكبيرة) التوظيفات والتسهيلات التمويلية التي يجريها أو يمنحها المصرف بحسب طبيعة التعرّض والطرف المقابل والقطاع الاقتصادي والتواجد الجغرافي والعملة والاستحقاق والأسواق المستهدفة.
2. متطلبات التحليل والمعالجة التمويلية ومعايير التصنيف المعتمدة.
3. طبيعة الضمانات المقبولة والشروط التي على اساسها تمنح التمويلات غير المضمونة أو المكشوفة.
4. تقنيات مناسبة لتخفيف مخاطر التمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي.

ح. إجراءات التحصيل لمتابعة التسديد والإجراءات المتخذة في حال التعثّر، وفي حالة عدم السداد يحظر على المصارف الإسلامية فرض أي غرامة إلا في حالة المماطلة وفي حالة فرض الغرامة يجب على المصرف الإسلامي التبرع بمبلغ الغرامة لصرفها في أوجه البر بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

خ. سياسة تكوين المخصصات.

د. يتمّ تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات التالية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر التمويل:
1. تعريف مختصر لمخاطر التمويل.
2. العوامل العامة والخاصة التي يمكن أن تؤثر على المحفظة التمويلية.
3. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التمويل والحدود القصوى لمخاطر التمويل التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخّص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كلّ سقف.

ذ. بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التمويل والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف تحملها والسقوف الداخلية على مستوى الأنشطة ووحدات العمل والمنتجات، ينبغي على المصارف، في الحدّ الأدنى، إجراء دراسات الحساسية لتقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المجراة بما يتلاءم مع المعايير والشروط المذكورة في القسم الخاص به من هذه الضوابط.

ر. يتمّ الأخذ بالاعتبار عند إعداد السياسات والإجراءات المعايير الأساسية للعمليات التمويلية المسؤول لا سيما لجهة دراسة وضع الزبون وتقديم الخدمات التمويلية المناسبة لوضعه المالي بشكل يسمح بتفادي الإفراط في المديونية.

ثالثاً: الإجراءات الإدارية والمالية لإدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

أ. الإجراءات الإدارية

1. التفاوض مع الزبائن ومتابعتهم بشكل نشط من خلال المداومة على إجراء اتصالات متكررة معهم.
2. وضع إطار زمني مسموح به للسداد، أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة (دون أن يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين) .
3. وضع نظام ضبط داخلي لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند الغاء الزبون طلب شراء غير ملزم، وينبغي أن يتضمن النظام ما يلي: -

3.1متابعة ومراقبة سير عمليات الموردين خاصة خلال فترة تسليم الموردين للموجودات متعاقد عليها.

3.2تحديد مسؤولية الوكيل المورد في تحمل المخاطر التي تطال الموجودات، على سبيل المثال يمكن أن يبرم المصرف عقد شراء مع مورد على أساس ((البيع مع خيار شرط الإعادة)) أي مع خيار إعادة البضاعة المشتراة إلى المورد في حالة عدم نفاذها خلال فترة زمنية محددة.

4. اللجوء إلى الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراء حجز تحفظي على أي أرصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة مع الزبائن.
5. المطالبة باستحصال عقد تأمين مطابق للشريعة.
6. أن تكون لديها علم بالانكشافات للمخاطر الكامنة في مختلف صيغ التمويل وعليها اجراء تقييم لمخاطر التمويل لكل أداة تمويل وان يكون لديها ضوابط داخلية وأنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتخفيف مخاطر كل أداة.

ب. الإجراءات المالية

1. تصرف الغرامات المفروضة في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية، وذلك حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.
2. التأكد من إمكانية الاستيفاء من الكفالات الشخصية أو الضمانات المقدمة من الغير.
3. وضع إجراءات لحالات السداد المبكر المباحة وفقا للشريعة لكل أداة تمويل إسلامي، وفي حالة توقع بعض الزبائن خصماً لقاء السداد المبكر يمكن للمصرف وحسب اختياره تنفيذ الخصم ولكل حالة على حده شريطة عدم النص عليه في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمنح الخصم حسب اختيار المصرف ولكل حالة على حده شريطة عدم النص على ذلك في عقد المداينة.
4. وضع نظام ضبط داخلي خاص بعمليات التمويل الموازية، كأن يبرم المصرف عقد استصناع مع الزبون (بصفته بائع) إذ يتم بموجب هذا العقد تقديم سلعة مصنعة، ثم يبرم المصرف بعد ذلك عقد استصناع موازٍ (بصفته مشتري) مع طرف آخر-الصانع أو المقاول– باستخدام المواصفات التي تم تحديدها في عقد الاستصناع الأصلي مع الزبون، فإذا لم يقم الطرف الآخر بتسليم السلع المصنعة وفقا للمواصفات المتفق عليها، فإن المصرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه الزبون.
5. وضع نظام ضبط داخلي لتمكين المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف الأخرى في العقود الموازية من خلال تزامن إبرام العقد الموازي مع عقد السلم الأول من أجل التخفيف من مخاطر السوق، ولا يجوز أن يكون هناك ارتباط قانوني بين العقدين.
6. يجب وضع نظام ضبط داخلي للموجودات المؤجرة التي لحقها هلاك دائم من دون إخلال من جانب المستأجر، حيث يجب في هذه الحالة إما تزويد المستأجر بموجود بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة بالذمة أو إعادة المبالغ المقبوضة عن الفترة اللاحقة التي دفعها المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) وينطبق ذلك على الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.
7. يجب على المصرف وضع غطاء تأمين تكافلي كلما أمكن ذلك، يكفي لتغطية قيمة الموجودات المؤجرة، وإذا ما دعت الضرورة، يجب توظيف مستشار تأمين في مرحلة مبكرة لمراجعة أسلوب تغطية التأمين للموجودات المؤجرة.
8. في حال تسبب المستأجر بخسارة للموجود المؤجر، فإنه يجوز للمصرف المطالبة بالتعويض، ويتحمل المصرف المخاطر المرتبطة بالموجودات المؤجرة، ولا يجوز له استخدام الضمانات المقدمة من المستأجرين لاسترداد مبلغ الخسائر على الموجودات المؤجرة (إلا إذا كانت الخسارة قد وقعت بسبب سوء تصرف أو إهمال المستأجرين أو إخلالهم بالعقد).

9. يجب على المصـــرف وضـــع مخصـــص لمواجهة الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

المادة (21) التعرّف على مخاطر التمويل وقياسها:

أولاً: ينبغي أن يكون لدى المصرف منهجيات تسمح بالآتي:

أ. قياس مخاطر التعرضات.

ب. دراسة مخاطر التمويل على مستوى العملية وعلى مستوى المحفظة ككل وذلك للتعرّف على التركيز في المحفظة ومدى إمكانية تأثرها بمختلف العوامل التي ترتبط بها المحفظة.

ثانياً: يجب أن تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على قياس مخاطر مختلف أنواع التعرضات بما فيها الآتي:

أ. بنود داخل الميزانية المدرجة ضمن المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (أرصدة الإيداعات بما فيها الإيداعات الجارية ولأجل والهوامش الموضوعة لدى الأطراف المختلفة).

ب. بنود خارج الميزانية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. التمويل التعهدي مثل خطابات الضمان القائمة، وغيرها من الأدوات.
2. أدوات والتزامات محتملة متعلقة بالعمليات مثل كفالات حســـن التنفيذ وغير ها من الكفالات والتعهدات المرتبطة بالعمليات.
3. أدوات والتزامات تمويل الاســتيراد أو التصــدير مثل الاعتمادات المســتندية وغيرها من أدوات تمويل التجارة.

ثالثاً: ينبغي أن تكون الأنظمة قادرة على الآتي:

أ. تجميع التعرضات على الأقل بحسب:

1. نوع المســتفيد (أي تمويل تجزئة، تمويل إلى مؤســســات صــغيرة ومتوســطة الحجم أو تمويل شركات على سبيل المثال لا الحصر).
2. ارتباط الزبون بالمصرف (أي ما إذا كان الزبون هو من الجهات ذات العلاقة بالمصرف).
3. المجموعة المترابطة من الزبائن بما يتلائم مع التعريف المعتمد في هذه الضــوابط أو اي تعريف آخر صادر عن هذا البنك في هذا الشأن.
4. نوع العملة.
5. بلد الاستعمال.
6. القطاعات الاقتصادية
7. طبيعة التعرّض (قروض، سحب على المكشوف، خطابات ضمان، الخ).
8. طبيعة تقنيات التقليل من مخاطر التمويل المستعملة.

ب. مقارنة قيمة التعرضات مع السقوف الداخلية والنظامية الموضوعة وإبلاغ الجهات الإدارية المناسبة ومجلس الإدارة بمدى اقتراب التعرضات من هذه السقوف الموضوعة.

ج. التعرّف على الاستثناءات إن وجدت على هذه السقوف والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب.

د. الأخذ بعين الاعتبار التحولات الموســمية خاصــة في عقود الســلم والتي قد تعرض المصــارف الإسلامية إلى مخاطر عدم تسليم المنتج.

ه. إنشاء قائمة ممنوعات من السلع والخدمات التي لا تتوافق مع الشريعة، ويتم تحديث القائمة المعتمدة دوريا.ً

رابعاً: عند قياس مخاطر التمويل، تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

أ. طبيعة التعرض (قرض، سحب على المكشوف، كفالات، مشتقات مالية...الخ) وشروطه التعاقدية والمالية (استحقاق، معدّل الفائدة وما إذا كانت الفائدة ثابتة أو متغيّرة، الخ).

ب. التعرض حتى الاستحقاق والعوامل التي يمكن أن تؤثر على قيمة التعرّض (على سبيل المثال لا الحصر تغيّر سعر القطع، تغيّر معدل الفائدة، تراجع الأوضاع الاقتصادية، الخ).

ج. مدى وجود أدوات للتقليل من المخاطر مثل الضمانات والكفالات.

البنك المركزي العراقي
مجلس الادارة

المادة (22) مراقبة وضبط مخاطر التمويل:

أولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر التمويل

تكون السقوف والمؤشرات المستخدمة مبلّغة إلى جميع الجهات المعنية (إدارية أو غير إدارية) ومفهومة من قبلها، كما تكون جميع السقوف الموضوعة من قبل المصرف ضمن الحدود القصوى المفروضة من قبل هذا البنك (حيث ينطبق)، فضلاً عن ذلك يتمّ تطبيق درجة تقبّل مخاطر التمويل والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن التعرض لها من خلال وضع السقوف الموثقة المناسبة لها والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

أ. تشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. حدّ أقصى للتعرّض لزبون وحيد أو مجموعة مترابطة من الزبائن مهما كانت طبيعة هذا الزبون.
2. حدّ أقصى لمجموع التمويل الممنوح إلى كبار المدينين التي تزيد نسبة مديونيتهم عن 10% من القاعدة الرأسمالية للمصرف.
3. حدّ للتعرّض إلى كلّ جهة ذات علاقة بالمصرف.
4. حدّ أقصى لمجموع التعرّض إلى جميع الجهات المرتبطة.
5. حدّ أقصى للتعرّض بحسب العملات.
6. حدّ أقصى للتعرّض بحسب مكان استعمال التمويل الممنوح أو إجراء التوظيفات التمويلية.
7. حدّ أقصى للتعرّض بحسب القطاع الإقتصادي (على سبيل المثال لا الحصر، استهلاكي، عقاري، صناعي، الخ).
8. حدّ أقصى للتعرّض بحسب نوع المنتج.
9. حدّ أقصى للتعرّض بحسب درجة الجدارة التمويلية.
10. حدّ أقصى للتوظيفات والتسهيلات التمويلية الممنوحة من دون استخدام تقنيات للتخفيف من مخاطر التمويل.
11. حدّ أقصى للسحب على المكشوف.

ب. ينبغي أن تشمل المؤشرات المستخدمة في متابعة أوضاع المحفظة التمويلية مؤشرات استشرافية إضافة إلى المؤشرات التي ترتكز على البيانات التاريخية، يبيّن الملحق رقم (1) بعض الأمثلة حول هذه المؤشرات.

ثانياً: شروط إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات التمويلية

في إطار ضبط مخاطر التمويل، يتوجب على المصرف وضع معايير واضحة وموثقة لإجراء التوظيفات ومنح التسهيلات التمويلية تتلائم على الأقل مع تلك الواردة أدناه ومع أي تعليمات أخرى ذات صلة صادرة عن هذا البنك، إذ يتمّ إعداد معايير لمختلف أنواع الزبائن حتى لو كان الزبون جهة تنتمي إلى القطاع المالي أو جهة سيادية أو جهة ذات علاقة بالمصرف، ويبيّن الملحق رقم (2) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات التمويلية.

أ. ترتكز هذه المعايير في الحدّ الأدنى على الآتي:

1. فهم شامل ومعمّق للزبون بما في ذلك نزاهته وسمعته وأهليته القانونية.
2. التحقق من هدف منح التمويل ومصدر سداده والقدرة على السداد بناءً على المعلومات المالية التاريخية والاستشرافية بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة.
3. حجم مخاطر التمويل وحساسيته للعوامل الاقتصادية وأداء القطاع الذي ينتمي إليه.

ب. يكون نظام الموافقة على التمويل مصمماً على الأقل بشكل:
1. يمنح الصلاحيات بالموافقة على التمويل إلى الأشخاص المناسبين وفقاً لمستوى خبراتهم.
2. يحدد الجهات التي لديها الصلاحية المطلقة للموافقة على التمويل وتغيير شروطه.
3. يضمن مساءلة أصحاب القرار.

ج. تراعى على الأقل الضوابط التالية عند منح التمويل:
1. يتمّ تفادي تضارب المصالح وبشكل خاص فيما يتعلّق بالعمليات التي تتمّ مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف، في هذا السياق، لا يمكن لأي جهة ذات علاقة بالمصرف أن يشاركوا أو يوافقوا على تسهيلات يرومون هم الاستفادة منها أو أي من ذويهم المرتبطين بهم.
2. تمنح التسهيلات وفقاً لقواعد السوق وتتم دراستها بعد إجراء العناية الواجبة.
3. تتمّ المحافظة بشكل دائم على الفصل بين وظيفة منح التمويل ووظائف دراسة مخاطر التمويل ومراقبتها.

ج. يحظر على المصرف منح تسهيلات أو تمويلات لا تتلائم مع التدفقات النقدية للزبون، على أن يتمّ تحديد قيمة هذه التسهيلات وجدولتها وفقاً للتدفقات المتوقعة، وفي هذا السياق، يحظر على المصرف منح تمويلات تدفع مرّة واحدة من قبل الزبون إلا إذا كان أجل التمويل الأساسي لا يزيد عن سنة واحدة والتدفقات النقدية للزبون تسمح بذلك، على أن تتم مراقبة القدرة على السداد للزبون طوال فترة العقد الأساسي، وفي جميع الأحوال لا يجب أن تزيد نسبة التمويلات من هذا النوع عن 5% من إجمالي المحفظة التمويلية داخل الميزانية.

د. بالنسبة إلى الحسابات الدائنة الصدفة المدينة، فلا يجب أن تبقى مدينة لفترة تتجاوز عن 7 أيام، وفي حال عدم تسديد الحسابات المسحوبة من قبل الزبون ضمن المدة أعلاه، يتمّ تحويل المبلغ المدين إلى تمويل مجدول وفقاً للتدفقات النقدية للزبون.

ه. في حال مشاركة المصرف بتمويلات مشتركة مع مصارف أخرى أو من خلال تجمّع التمويلات، لا ينبغي أن يعتمد على الدراسة التمويلية المعدّة من قبل المكتب الرئيسي أو المصرف الذي يرأس التجمّع. في هذا السياق، وقبل الموافقة على الاشتراك مع المصارف الأخرى في منح تسهيلات إلى جهة محددة، ينبغي على المصرف إعداد دراسة تمويلية مستقلة للجهة المستفيدة من التمويل المنوي المشاركة فيه بما في ذلك مخاطر التمويل والعائد المتوقع منه.

و. فيما يخصّ تمويل المشاريع بما فيها، مشاريع التطوير العقاري، ينبغي على المصرف التقيّد بما يلي عند دراسة الجدارة التمويلية:
1. تقييم المصدر الأساسي للسداد والذي ينبغي أن يكون من التدفقات النقدية الناجمة أو التي قد تنجم من الأصول أو المشروع الذي تمّ تمويله مع أخذ بالاعتبار جميع القيود القانونية أو النظامية التي تكون مفروضة.
2. العمل على أن تكون جميع الأصول أو التدفقات النقدية للمشروع مرهونة لصالح المصرف.
3. التحقق في مرحلة تطوير المشروع من وجود خطة عمل مقبولة لدى المدين وتوقع معقول للتكاليف المرتبطة بالمشروع (بما فيها التكاليف المحتملة) ولتدفقاته النقدية المحتملة مقيّمة من

قبل جهة مستقلة، على أن تؤخذ التكاليف بالاعتبار عند دراسة الحدّ الأقصى للتسهيلات التي من الممكن منحها.

4. تقييم وضعية السيولة ومخزون النقد لدى المدين للتأكّد من قدرته على تلبية التكاليف المحتملة.
5. تقييم الوضع المالي للمشاركين أو المساهمين في المشروع الذي سيتم تمويله وقدرتهم على دعم المشروع في مختلف مراحله.
6. إجراء زيارات ميدانية (حيث ينطبق) لمتابعة تطوّر المشروع.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ثالثاً: الملفات التمويلية للجهات المقرر التعامل معها:

يتوجب على المصـــرف إعداد ملفات تمويلية عن أي جهة يتم التعامل معها (بما فيها الجهات السيادية) سواء في إطار النشاطات التوظيفية أو نشاطات التسهيلات المصرفية والاحتفاظ بهذه الملفات لغاية خمس ســـنوات على الأقل من انقطاع العلاقة مع الجهة التي يتمّ التعامل معها، كما يجب أن تكون الملفات التمويلية متوفرة لمراقبي هذا البنك، فضـــلاً عن ذلك يبيّن الملحق رقم (3) بعض المعلومات الأساسية التي ينبغي أن تكون متوفرة في الملفات التمويلية.

ينبغي أن تساعد هذه الملفات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة على تحقيق الأهداف الآتية:

أ. المعرفة المعمّقة للنشـــاطات والأوضـــاع المالية والظروف الاقتصـــادية المحيطة بالجهات المقرر التعامل معها.
ب. حصر جميع أنواع المخاطر التي يتمّ التعرّض إليها جرّاء العلاقة مع الجهة المعنية.
ج. متابعة تطوّر مخاطر التعامل مع الجهة المعنية وأنّ تصـــنيف الزبون يعكس بالواقع المخاطر العائدة له.
د. ترشيد قرارات التوظيفات أو التسهيلات على مختلف المستويات الإدارية.

رابعاً: استخدام تقنيات التقليل من مخاطر التمويل.

يمكن للمصـــرف اســـتخدام تقنيات للتقليل من مخاطر التمويل والمذكورة في الملحق رقم (6)، يجب ألا تشـكّل الضـمانة المأخوذة أو الكفالة (التي تنطبق بشـكل اسـاسـي في حال تمويلات التجزئة) بديلاً لتقييم شامل للجدارة التمويلية للزبون ولا وسيلة للتعويض عن النقص في المعلومات عن وضع الزبون، ويكون لدى المصـــرف ســـياســـة وإجراءات متعلقة بمختلف أنواع تقنيات التقليل من مخاطر التمويل (بما فيها الضمانات العقارية) ووتيرة تقييمها على أن يتمّ على الأقل التحقق باستمرار من الآتي:

أ. أن تكون الضمانات أو الكفالات (التي تنطبق بشكل اساسي في حالة تمويلات التجزئة) موثقة ضمن اتفاقية ضمان أو على شكل عقد.
ب. أن تكون اتفاقية الضـــمان أو العقد ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للإنفاذ بموجب القانون في الدولة المعنية وبالتالي، تضمن حق المصرف في التصفية أو التملك القانوني للضمانة في الوقت المناسب في حال تعثر الطرف المقابل أو عدم ملاءته أو إفلاسه.
ج. أن تمثل الكفالة (التي تنطبق بشـكل أسـاسـي في حالة تمويلات التجزئة) التزاماً مباشـراً على الكفيل وأن يكون العقد غير قابل للرجوع عنه، بحيث لا يتضـــمن أي بند يســـمح للكفيل بإلغاء الكفالة من جانب واحد، أو حتى زيادة الكلفة الفعلية نتيجة تراجع النوعية التمويلية للتعرضات المغطاة بالكفالة.
د. أن تكون الكفالة غير مشـروطة لجهة، ألا يتضـمن العقد أي شـرط غير خاضـع لسـيطرة المصـرف المباشـرة مما قد يخوّل الكفيل عدم الدفع في حال تخلّف الطرف المقابل عن تسـديد المبالغ المتوجبة عليه.
ه. أن يكون الأثر الإرتباطي الإيجابي ضـــعيفاً وغير مهمّ بين قيمة الضـــمانة ونوعية تمويل الطرف المقابل.

و. في حال كانت الضمانة موضوعة لدى حافظ الأمين، يتمّ التأكّد من أنّه يفصل بين أصوله الخاصة والأصول التي يكون أميناً عليها.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

خامساً: تصنيف الديون

أ. نظام التصنيف الداخلي.

1. ينبغي أن يعمل المصرف على تطوير نظام تصنيف داخلي للتمويلات والتسهيلات ولتمويلات التجزئة يساعده في إدارة محفظته التمويلية ومراقبتها وإرساء سياسة تسعير مناسبة للجدارة التمويلية للزبون ومخاطر مديونيته واحتساب نسب احتمال التعثر وتكوين المخصصات الملائمة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 9).
2. يتمّ التقيّد كحدّ أدنى بالتعليمات المبيّنة أدناه وبأي تعليمات خاصة بهذا الشان تصدر عن هذا البنك.
3. يكون نظام التصنيف الداخلي موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة ويتضمّن تحديداً واضحاً للجهات المسؤولة عن وضع درجة الجدارة التمويلية ومراجعتها واعتمادها.
4. بالنسبة إلى التمويلات والتسهيلات، ينبغي ألا يقل عدد درجات الجدارة التمويلية عن عشرة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (4)، يتمّ تصنيف التسهيلات التمويلية بناءً على تحليل كافة المعلومات المتعلقة بالمدين بما فيها:

4.1 البيانات المالية المدققة بما فيها الميزانية وبيان الأرباح أو الخسائر والتدفقات النقدية الحالية والمرتقبة والمؤشرات التي يمكن استخلاصها منها والمذكور بعضاً منها في الملحق رقم (1) من هذه الضوابط.

4.2 سمعة الزبون وملفه التاريخي للجهات التي تعامل معها سابقا، وعدم وجود أي شبه تتعلّق بجرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرّب الضرائبي. وفي هذا السياق، يتوجب على المصرف الاستعلام عن وضع المدين من خلال هذا البنك أو أي جهة أخرى معنية.

4.3 نوعية الإدارة لدى الزبون بما في ذلك كفاءة وخبرة ونزاهة المسؤولين ومدى وجود خطّة عمل لديه.

4.4 أوضاع القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه الزبون لا سيما ربحية ومخاطر القطاع وتأثره بالأوضاع الاقتصادية.

4.5 نوعية الضمانات المأخوذة مقابل المديونية والشروط الأخرى التي يتضمّنها العقد.

4.6 العوامل الأخرى مثل مخاطر البلد لا سيما في حال كانت التمويلات والتسهيلات التي يستفيد منها المدين تستعمل خارج العراق.

5. بالنسبة إلى تمويلات التجزئة يمكن اعتماد منهجية الـScoring لتصنيف هذه التمويلات على أن تبنى عملية التقييم على المعلومات الآتية:

5.1 مستوى الدخل الشهري للزبون.

5.2 مدى استقرار مستوى الدخل.

5.3 الملاءة.

5.4 العمر.

5.5 مستوى التعليم.

5.6 الحالة الإجتماعية.

5.7 الضمانات.

5.8 السمعة وتاريخ الزبون بإيفاء التزاماته.

ب. التصنيف المحاسبي للمحفظة التمويلية وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9

تعتمد المعايير المذكورة في أدناه لتصـــنيف المحفظة التمويلية وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9، إذ يتمّ توزيع المحفظة التمويلية وفقاً لثلاث مراحل اسـتناداً إلى التعليمات الإرشـادية لإعداد البيانات المالية للمصارف وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 الصادرة عن هذا البنك:

1. المرحلة الأولى: تتألّف من المحفظة التي لم يحصل زيادة هامة أو مؤثرة في مخاطرها التمويلية منذ الاعتراف الأولي.
2. المرحلة الثانية: تتألّف من المحفظة التي تكون قد حصـــلت زيادة هامة أو مؤثرة في مخاطرها التمويلية منذ الاعتراف الأولي.
3. المرحلة الثالثة: تتألّف من المحفظة التي شهدت تدنياً في قيمتها التمويلية.

ج. المواءمة بين التصنيف الداخلي والمحاسبي

يحافظ المصرف على حدّ أدنى من الموائمة بين أنواع التصنيفات المشار إليها أعلاه وفقاً لما هو مبيّن في الملحق رقم (5) من هذه الضوابط.

د. التعامل مع المسامحة في المديونية

1. تعتبر المسامحة لمديونية معينة، على الأقل، مؤشراً لزيادة مهمة أو مؤثرة في المخاطر التمويلية تستوجب تصنيف المديونية ضمن المرحلة الثانية وفقاً للتصنيف المحاسبي.
2. ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على التمييز بين المديونيات التي تستفيد من مسامحة وتلك التي لا تستفيد من مسامحة، وذلك ضمن كلّ فئة من فئات التصنيف لأهداف رقابية.
3. في حال كان الزبون يستفيد من مسامحة لمديونيته ويتعامل المصرف معه على هذا الأساس، لا يمكن أن ينتفي واقع المسامحة إلا في إحدى الحالتين التاليتين:
   3.1 عندما يلتزم الزبون بجميع المستحقات وفقاً للشروط والأحكام الجديدة، في الوقت المحدد لها، ولفترة لا تقل عن سنة.
   3.2 معالجة الزبون لوضعه المالي الصعب.
4. لا ينبغي على المصـــرف أن يعتمد المســـامحة لعدم تصـــنيف المديونية على أنّها غير منتجة. وبالتالي، في حال كانت مديونية معيّنة تراعي شـــروط المديونية غير المنتجة وقد اســـتفادت من مسامحة، يتمّ تصنيف المديونية على أنّها غير منتجة بغضّ النظر عن الاستفادة من المسامحة.

ه. سياسة وإجراءات المخصصات

1. ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسة للمخصصات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتوافق مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 والتعليمات الإرشـــادية الصـــادرة عن هذا البنك حول إعداد القوائم المالية للمصـــارف وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (9) "الأدوات المالية"، على ألا تقل نسبة المخصصات المكوّنة لأهداف رقابية عن تلك المشار إليها في الملحق رقم (5) من هذه الضوابط.
2. تراعي سياسة المخصصات الآتي:
   2.1 تتضمّن تعريفاً واضحاً للمفاهيم والفرضيات الأساسية ومنهجية الاحتساب المتعلّقة بالخسارة التمويلية المتوقعة لكلّ نوع من الأدوات المالية الخاضعة للمعيار IFRS 9 (بما فيها التمويلات والتسهيلات) أو مجموعة متشابهة من الأدوات المالية (حيث ينطبق).
   2.2 تتناول كيفية تحديد الخسارة التمويلية المتوقعة والعوامل الداخلية والخارجية التي من الممكن أن تؤثر على تقدير الخسارة التمويلية المتوقعة إضافة إلى العوامل الاستشرافية.

3. يجب أن تتضمّن الإجراءات المتعلقة بالمخصصات، القيام بإعادة نظر دورية، فصلية على الأقل وكلما دعت الحاجة، لمدى ملائمة احتساب الخسارة التمويلية المتوقعة مع وضع المحفظة، إذ تتمّ إعادة النظر تلقائياً مع ارتفاع مديونية الزبون أو ارتفاع خدمة الدين نسبة إلى صافي التدفقات النقدية أو عند حصول مسامحة نتيجة صعوبات مالية على سبيل المثال لا الحصر.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

و. أحكام أخرى

1. يعدّ المصرف إجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لما يلي:
   1.1 مراقبة تطوّر نوعية المحفظة التمويلية خاصة فيما يتعلّق بالمديونيات التي تعاني من صعوبات مالية.
   1.2 اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة للمديونيات أعلاه (على سبيل المثال عبر اللجوء إلى المعالجة خارج إطار المحاكم Out-of-Court Workout، التنفيذ على جزء من الضمانة، إعادة هيكلة للدين بما يتوافق مع التدفقات النقدية للزبون، ...).
2. يفضل أن يقوم المصرف بانشاء وحدة إدارية مناسبة متخصصة تتولى معالجة المديونيات غير المنتجة، إذ تتابع هذه الوحدة تحصيل المديونيات وإعداد الدراسات اللازمة لكيفية تأمين استمرار نشاط الزبون والمحافظة على قدرته على السداد.
3. يعتمد تصنيف واحد لمجموع مديونية الزبون مهما كان نوع التسهيلات التي يستفيد منها المدين.
4. تتمّ مراجعة التصنيفات المعتمدة دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.
5. يتمّ توثيق الأسباب الموجبة التي أدّت إلى تغيير تصنيف زبون معيّن والاحتفاظ بها وتكون متوفرة لمراقبي البنك المركزي العراقي عند أوّل طلب لها.
6. لا يمكن إعادة تصنيف مديونية معينة من المحفظة غير المنتجة إلى المحفظة المنتجة إلا بعد:
   6.1 انتفاء كلّ العوامل والمؤشرات التي أدّت إلى تصنيف المديونية أنّها غير منتجة.
   6.2 التثبت لفترة، لا تقل عن سنة، من انتفاء العوامل أعلاه.
7. لا تؤدي العمليات أدناه إلى إعادة تصنيف مديونية معينة من "غير منتج" إلى "منتج":
   7.1 شطب جزء من المديونية التي يقدرها المصرف غير قابلة للتحصيل.
   7.2 تملك الضمانة مقابل جزء من المديونية.
   7.3 تمديد المسامحة لمديونية مصنفة أساساً غير منتجة.

المادة (23) التقارير الداخلية عن مخاطر التمويل:

ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات المعتمدة لدى المصرف قادرة على إعداد التقارير اللازمة لتتولى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة متابعة أوضاع المحفظة التمويلية ونوعيتها في الوقت المناسب لا سيما فيما يتعلّق بالمديونيات التي تواجه صعوبات مالية والتي تستوجب متابعة خاصة.

أولاً: يجب أن ترفع هذه التقارير إلى الإدارة التنفيذية و/أو إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه حيث ينطبق.

ثانياً: أن تكون جميع التقارير المعدّة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.

ثالثاً: تشمل التقارير التي ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات قادرة على إعدادها على الأقل الاتي:

أ. التعرضات التمويلية بحسب نوع التعرض (داخل الميزانية أو خارج الميزانية) ولجميع الجهات بما فيها الجهات السيادية والجهات ذات العلاقة بالمصرف.

ب. إجمالي التعرضات التمويلية الكبيرة (أو الانكشافات الكبيرة) إلى مدين بصورة مفردة أو مجموعة مترابطة من المدينين التي توازي أو تزيد مديونيتهم عن نسبة 10% من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية للمصرف.

البنك المركزي العراقي
مديرية الادارة

ج. التعرضات التمويلية إلى الجهات ذات العلاقة بالمصرف.
د. التعرضات التمويلية حسب القطاعات الاقتصادية.
ه. التعرضات التمويلية بحسب العملات.
و. نوعية التعرضات التمويلية بحسب التصنيف المحاسبي والتصنيف الداخلي والمخصصات المكوّنة مقابلها.
ز. تقارير خاصة حول التمويلات والتسهيلات المصنفة غير منتجة لأهداف رقابية، فصلية على الأقل وكلما دعت الحاجة، تتضمّن أسماء الزبائن المصنفة على هذا الأساس (وبالأخصّ الشركات) وأرصدة مديونيتهم والضمانات المأخوذة مقابلها والمخصصة المكوّنة والإجراءات المتخذة لغاية تاريخ كلّ تصريح في متابعة التحصيل و/أو معالجة المديونية.
ح. المديونيات المستفيدة من المسامحة.

القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركّز

المادة (24) متطلبات عامة:

تنشأ مخاطر التركز نتيجة قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدود من الزبائن أو الأنشـــطة أو اعتماده على مصـــادر محدودة للحصـــول على التمويل أو الخدمات الأخرى اللازمة عند مزاولة نشـاطه، الأمر الذي من المحتمل أن ينتج عنه (خسـائر كبيرة بشـكل يهدد قدرة المصـرف على القيام بأنشطته الرئيسية واستمرارها، تغير جوهري بهيكل المخاطر بالمصرف).

كما أن هناك مجموعة من المتطلبات العامة التي يتوجب على المصـــرف الآخذ بها بالحد الأدنى وكما موضح في أدناه:

أولاً: تتواجد مخاطر التركّز بشكل ضمني في الموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية وهي تؤثر على القاعدة الرأسمالية والسيولة والربحية.

ثانياً: تعد مخاطر التركّز من أهمّ المخاطر التي تتطلّب تخصـيص قاعدة رأسـمالية مقابلها وفقاً للدعامة الثانية الصـادرة عن لجنة بازل، وبالتالي يتوجب على المصـرف المحافظة على نسـب كفاية رأس المال تفوق الحدود الدنيا بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحويطية لتغطية مخاطر التركّز.

ثالثاً: تشمل أهمّ مصادر التركّز الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. التعرّض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة.
ب. التعرّض إلى أطراف مقابلة يتأثر وضعها بنشاط معيّن أو بسلعة معينة.
ج. التعرض إلى أطراف مقابلة في قطاع اقتصادي معين، أو منطقة معينة أو بلد معين.
د. الاعتماد على عدد قليل من مزودي الكفالات أو الضمانات.
ه. تركز استثمارات المصرف بعملة معينة أو في أوراق مالية تم إصدارها من مُصدر واحد.
و. الاعتماد على عدد محدود من المودعين ومصـــادر تمويل محدودة تؤثر بدورها على الســـيولة المتوافرة لدى المصرف.
ز. الاعتماد على نظم تكنولوجيا واحدة أو نظم عمليات محددة، وعدم وجود موقع بديل داخل أو خارج العراق.

رابعاً: إعداد سياسات وإجراءات موثقة للتعرّف وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر التركز والإبلاغ عنها بما يتناسب مع حجم المصرف وقاعدته الرأسمالية ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصـرف أن يتحملها، على أن تراعي هذه السياسـات والإجراءات المتطلبات المذكورة في القسم الأوّل من هذه الضوابط.

خامساً: يمكن أن تكون هذه السـياسـات والإجراءات مدمجة ضـمن السـياسـات والإجراءات المتعلقة بالمخاطر المذكورة في الأقسـام السـابقة على أن تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة ومعممة على جميع الجهات المعنية ومفهومة من قبلها.

سادساً: ينبغي على المصرف التعرّف على مخاطر التركّز عند التخطيط للدخول في أي أنشطة وأسواق جديدة.

سابعاً: يمكن تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات الآتية المتعلقة خصيصاً بمخاطر التركّز:

أ. تعريف مختصر لمخاطر التركّز.
ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التركّز.
ج. درجة تقبل المخاطر الخاصـــة بمخاطر التركّز والحدود القصـــوى لمخاطر التركّز التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخّص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف، على سبيل المثال

لا الحصـر، يمكن أن يشـير بيان تقبل المخاطر إلى وجود قابلية لتوسـيع قاعدة عمليات المصـرف لتشمل جميع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وبحدّ أقصى للتعرّض إلى كل دولة من هذه الدول لا يزيد عن 10% من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية.

د. يمكن أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى أنّ السياسة التمويلية للمصرف تقضي بتوسيع قاعدة مزودي التمويل الداخلية والخارجية (مصـدر الاموال) بحيث لا تزيد نسـبة التمويل من أي طرف عن 5% من إجمالي المطلوبات.

المادة (25) التعرّف على مخاطر التركّز وقياسها:

ينبغي أن تكون أنظمة المصـرف قادرة على الرصـد والتعرّف على مختلف أنواع مخاطر التركّز داخل وخارج الميزانية وفي العمليات المنفذة مع الأطراف المقابلة، كما يجب على المصرف عند دراسة مخاطر التركّز الاخذ بنظر الاعتبار الترابط والتأثيرات المحتملة بين العوامل الاقتصادية وعوامل السوق التي يمكن أن يتعرض اليها المصرف.

أولا: ينبغي على المصـرف أن يقوم بدراسـة مستمرة لتأثير مخاطر التركّز على كفاية قاعدته الرأسمالية وربحيته وسيولته وذلك بشكل دوري (سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة) وفقاً لحجم المصرف ودرجة تعقّد عملياته.

ثانياً: يساهم استخدام تحليل الحساسية والسيناريوهات وإجراء اختبارات الضغط في التعرّف على مخاطر التركّز.

ثالثاً: لقياس مخاطر التركّز يمكن اعتماد مؤشـر هيرفندال-هيرشـمان (HHI)، على سـبيل المثال لا الحصر، لقياس مخاطر التركّز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد، وكذلك قياس التركّز القطاعي الموضحة في الملحق رقم (8).

أ. قياس التركّز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد او في محفظة الاستثمارات المالية.

تنشـأ مخاطر التركز الفردي نتيجة تركز توظيفات المصـرف لدى زبون واحد والإطراف المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن للمصارف قياس مخاطر التركز الفردي باستخدام مؤشر هيرفندال-هيرشمان إذ يقيس هذا المؤشـر درجة تركز توظيفات المصـرف في عدد قليل من الزبائن، وتتراوح هذه النسـبة بين صـفر (تشـير إلى أدنى مسـتوى من التركز) وواحد صـحيح (تشـير إلى أعلى مسـتوى من التركز).

ب. قياس التركّز القطاعي.

تنشـأ مخاطر التركز القطاعي نتيجة التركزات الكبيرة لدى مجموعات من الأطراف التي يكون احتمال إخفاقهم في السداد مرتبط بعوامل مشتركة بينهم مثل (النشاط الاقتصادي، الموقع الجغرافي، تـغـيـرات حادة في سعر صرف العملة).

يتعين على المصـارف اسـتخدام طريقة مؤشـر التركز القطاعي SCI لقياس مخاطر التركز على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لتقدير متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر، ويجب أن يكون النطاق الذي يتم على أسـاسـه حسـاب مؤشـر التركز القطاعي هو إجمالي توظيفات المصـرف الممنوحة للزبائن (الشركات، الافراد) بالنسبة للقطاعات.

المادة (26) مراقبة وضبط مخاطر التركّز:

أولاً: سقوف مخاطر التركز

ينبغي على المصرف وضع السقوف الملائمة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة لمختلف أنواع التركّز بما يتوافق مع درجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، بشرط أن لا تتجاوز السقوف الموضوعة من قبل المصرف تلك المفروضة من قبل هذا البنك في سائر الضوابط والتعليمات المصدرة من قبله. وتشمل هذه السقوف، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. حدّ أقصى للتعرّض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة بما في ذلك التعرّض إلى الجهات السيادية والجهات المرتبطة بالمصرف.
ب. حدّ أقصى للتعرّض إلى دولة أو منطقة جغرافية معيّنة.
ج. حدّ أقصى للتسهيلات التمويلية بالعملات الأجنبية.
د. حدّ أقصى للتعرّض إلى قطاع اقتصادي معيّن.
ه. حدّ أقصى للمركز المفتوح بكل عملة أجنبية (مدين أو دائن).
و. حدّ أقصى للتعرّض إلى منتج معيّن.
ز. حدّ أقصى لمصادر التمويل في أسواق معينة.

ثانياً: إجراءات ضبط مخاطر التركّز

أ. يستدعي ضبط مخاطر التركّز إدارة مستمرة وإجراء تحاليل دورية للمحافظ والتعرضات على أن تؤخذ بالاعتبار نتائج هذه الدراسات في التحقق من ملاءمة السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة. تشمل بعض أنواع الدراسات التي يمكن إجراؤها في هذا السياق ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
   1. مراجعة تفصيلية لبيئة المخاطر في قطاعات اقتصادية معيّنة.
   2. مراجعة تفصيلية للأوضاع الاقتصادية لبعض المدينين الذين يتمّ التعرّض إليهم.
   3. مراجعة أدوات التقليل من المخاطر، قيمها وإمكانية إنفاذها القانوني.
   4. مراجعة سياسة التمويل للتأكّد من تنوعها.
ب. بهدف ضبط مخاطر التركّز يمكن اتخاذ العديد من الإجراءات التصحيحية، إذ تشمل هذه الإجراءات الآتي:
   1. تخفيض السقوف.
   2. تعديل استراتيجية وخطّة العمل بهدف التخفيف من مخاطر التركّز.
   3. بيع بعض الموجودات.
   4. الاحتفاظ بقاعدة رأسمالية تفوق الحدود الدنيا المطلوبة نظامياً.
ج. عندما يعتمد المصرف سياسة تنويع محفظته، يفضل أن يلجأ إلى أنشطة يمتلك فيها خبرة جيدة بحيث لا يؤدي التنويع في أنشطته إلى زيادة في بنية المخاطر التي يتعرّض إليها.

المادة (27) التقارير الداخلية عن مخاطر التركّز:

ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على إعداد التقارير الشاملة والدقيقة وفي الوقت المناسب للإبلاغ عن مخاطر التركّز ومستوياتها إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. وتشمل التقارير التي يمكن إعدادها الآتي:

أولاً: تقارير عن حجم التركّز في مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ونسبتها إلى الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية.

ثانياً: تقارير عن الانحرافات والتجاوزات على السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة.

القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر

المادة (28) متطلبات عامة:

تتولى وظيفة إدارة المخاطر مسؤولية إعداد هذه الاختبارات والتنسيق فيما بين الدوائر أو الاقسام الأخرى المعنية لتنفيذها، إذ ينبغي أن يجري المصـــرف دورياً، ســـنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، اختبارات ضغط على شكل دراسات للحساسية و/أو دراسات السيناريوهات، يراجع مجلس الإدارة الإطار الموضوع بما فيه السياسات والإجراءات ذات الصلة، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة ويعتمد أي تعديل على إطار اختبارات الضـــغط الذي ينبغي أن يكون ملائماً لحجم المصـــرف وتعقّد عملياته وبنية مخاطره.

إذ يجب ان تأخذ سيناريوهات اختبارات الضغط وجهات نظر جميع الجهات في المصرف، بما فيما ذلك لجنة ادارة المخاطر اي تغطي مجموعة واسعة من وجهات النظر والتقنيات.

أولاً: يتمّ إعداد إطار موثق ومعتمد من قبل مجلس الإدارة لاختبارات الضـغط ويكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، إذ يتضمّن هذا الإطار السياسات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ اختبارات الضغط بما في ذلك الآتي:

أ. أهداف اختبارات الضغط.

ب. حوكمة اختبارات الضـــغط ومســـؤوليات الجهات المختلفة بما فيها مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه.

ج. دورية إجراء اختبارات الضغط.

د. الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة في كلّ اختبار ضغط والمنهجيات المطبقة في كلّ اختبار.

ه. الإجراءات المتعلقة بالتحقق من ملائمة الفرضيات والسيناريوهات وصحة نتائج الاختبارات.

و. الجهات المعنية بالمراجعة المستقلة لاختبارات الضغط.

ثانياً: تسمح اختبارات الضـغط على أنواعها بتفعيل عملية التعرّف على المخاطر وضبطها والتقليل منها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية من خلال الآتي:

أ. فهم بنية المخاطر وتقديم تقييم اســـتشـــرافي للمخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها المصـــرف في الحالات الضاغطة.

ب. المساعدة في تطوير منهجيات للتقليل من المخاطر وخطط طوارئ لمواجهة الظروف الضـاغطة المدروسة في الاختبارات.

ج. المســاعدة في إعداد وتقييم ومراجعة الســياســات والإجراءات والســقوف المتعلّقة بالمخاطر ذات الأهميّة المادية بما في ذلك تحديد ومراجعة درجة تقبّل المخاطر والحدّ الأقصـــى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية لمختلف أنواع المخاطر.

د. المســاعدة في التقييم الذاتي للقاعدة الرأســمالية ولكفاية الســيولة، وبالتالي تأمين التخطيط الســليم لحاجات راس المال والسيولة.

ه. المساعدة في تقييم المنتجات الجديدة والموافقة عليها.

ثالثاً: تكون هذه الأهداف موثقة في الإطار الموضوع لاختبارات الضغط.

المادة (29) حوكمة اختبارات الضغط:

تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في الإشراف على الإطار الموضوع لاختبارات الضغط، إذ ينبغي أن يكون مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه على دارية وفهم لمكونات

البنك المركزي العراقي

اختبارات الضغط ومناقشة مدير المخاطر والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالفرضيات والسيناريوهات الموضوعة لاختبارات الضغط.

وأن يتدخل بفعالية في تطوير التصورات المتعلقة بأصحاب الاستثمار خصوصاً اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (خلط اموال اصحاب حسابات الاستثمار مع اموال المصرف)، إذ أن التدخل مهم عند اجراء اختبارات الضغط فيما يتعلق بتأثير الاوضاع الصعبة على الدخل وراس مال اصحاب هذه الاستثمارات، لكونهم مصدراً مهم لاموال المصرف.

أولاً: ينبغي أن يتضمن الإطار الموضوع التعاون بين مختلف الأطراف المعنية باختبارات الضغط والتواصل فيما بينها لا سيما فيما يتعلّق بوضع الفرضيات والسيناريوهات ومناقشة نتائج الاختبارات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ثانياً: ينبغي أن يتضمّن الإطار الموضوع لاختبارات الضغط هيكلية حوكمة موثقة يحدد فيها دور كل من الأطراف المعنية بالاختبار بما فيها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ودائرة إدارة المخاطر ودائرة الرقابة المالية ودائرة الامتثال ودائرة التدقيق الداخلي ودائرة الأبحاث الاقتصادية (إن وجدت).

ثالثاً: يتمّ تحديد دور جميع الأطراف المعنية على كافة مراحل اختبار الضغط بما فيها المراحل المتعلقة:

أ. وضع دراسات الحساسية والسيناريوهات والفرضيات.
ب. الموافقة على الدارسات والسيناريوهات والفرضيات.
ج. تطوير النظم.
د. التحقق من صحة النظم المستخدمة.
ه. الإبلاغ عن نتائج اختبارات الضغط وكيفية استخدامها بما يتوافق مع الأهداف المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

المادة (30) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط:

ينبغي أن تشمل اختبارات الضغط المخاطر ذات الأهميّة الماديّة التي يتعرّض إليها المصرف والتي يمكن أن يكون لها أثر على القاعدة الرأسمالية للمصرف وسيولته وربحيته، إذ ترتكز اختبارات الضغط على فرضيات وسيناريوهات متشددة لكن مقبولة تكون موثقة وتسمح بوصف المخاطر التي تتمّ دراستها، كما يتوجب أن تتمّ مراجعة الفرضيات والسيناريوهات دورياً، قبل تنفيذ الاختبار، للتأكّد من ملاءمة هذه الفرضيات والسيناريوهات لوضع المصرف وبنية مخاطره، على أن تؤخذ بالاعتبار الاحداث التاريخية والمعلومات والمخاطر الجديدة إضافة إلى الوضع العام الاقتصادي والمالي.

أولاً: يتم تحديد نطاق تطبيق كل اختبار ضغط مزمع إجراؤه. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. محفظة معينة.
ب. وحدة مصرفية معينة.
ج. المصرف ككل.
د. المجموعة المصرفية ككل.

ثانياً: بهدف إجراء اختبارات الضغط، ينبغي أن يرتكز المصرف على بيانات مفصّلة ومكتملة وأنظمة معلوماتية قادرة على تحليل هذه البيانات واستخلاص النتائج التي يمكن البناء عليها، وفي هذا السياق يتوجب على المصرف تطوير قاعدة بيانات والاحتفاظ بالمعلومات التاريخية حول التعرضات ليتمّ استخدامها عند وضع الفرضيات والسيناريوهات، تشمل المعلومات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. التصنيف التمويلي لمحفظة التمويلات والتسليفات وبحسب القطاعات الاقتصادية.
ب. الخسائر المسجلة على محفظة التمويلات والتسليفات بحسب القطاعات الاقتصادية.

ج. أدوات التقليل من مخاطر التمويل المأخوذة مقابل محفظة التمويلات والتسليفات.
د. مصادر التمويل مع التمييز بين التمويل من المصارف والشركات وتمويل التجزئة.
ه. استحقاقات الموجودات والمطلوبات.
و. كلفة التمويل والعائد مقابل التوظيفات.
ز. القيمة السوقية لمحافظ الأدوات المالية المستثمر بها.
ح. مراكز العملات التي تحملها المصارف.
ط. الخسائر التشغيلية.
ي. غيرها من البيانات الهامة التي يمكن استخدامها في اختبارات الضغط.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ثالثاً: يجب أن يكون وضع الفرضيات والسيناريوهات وتطوير النظم (حيث ينطبق) ناجماً عن تعاون مختلف الدوائر المعنية حيث تتمّ مناقشة عوامل المخاطر وتفاعلها فيما بعضها مما يسمح بتصميم اختبارات الضغط بالشكل المناسب لعوامل المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف.

رابعاً: يفضل تشكيل فريق عمل من مختلف الدوائر أو الأقسام المعنية بهدف تصميم وتنفيذ اختبارات الضغط ووضع الإشراف الإداري المناسب على هذا الفريق.

خامساً: يتمّ إعلام الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بنتائج اختبارات الضغط المنفذة وتسليط الضوء على المخاطر المحتملة التي تتبيّن من اختبارات الضغط مع اقتراحات للإجراءات المناسبة للتقليل من هذه المخاطر.

سادساً: تؤخذ بالاعتبار عند إعداد الاقتراحات على الأقل الآتي:
أ. درجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
ب. وضع القاعدة الرأسمالية والسيولة لدى المصرف.
ج. فاعلية أنظمة الضبط الداخلي في المصرف.

سابعاً: ينبغي أن تكون الاقتراحات المقدمة واقعية وقابلة لتنفيذ في حال حدوث سيناريو الحالة الضاغطة الذي تتم دراسته، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اقتراحات المعالجة التي يمكن تقديمها الآتي:
أ. إعادة هيكلة أو تصفية أو التحوط لبعض المراكز.
ب. تعزيز الضمانات أو شراء حماية تمويلية (على سبيل المثال Credit Default Swaps) أو التخفيف من التعرّض لجهات معينة أو قطاعات معينة أو مناطق جغرافية معينة أو عملات معينة.
ج. التشدد في شروط منح التمويل ومراجعة أو تعديل سقوف التعرضات الموضوعة أو استراتيجيات العمل بهدف التخفيف من اتخاذ المخاطر.
د. تقليص حجم ميزانية المصرف وعدم توزيع أنصبة أرباح و/أو مكافآت إلى الإدارة التنفيذية.
ه. تكوين هامش أموال خاصة أو سيولة إضافية للتعامل مع الحالة الضاغطة قبل حدوث هذه الحال.
و. تعديل سياسة التسعير.
ز. تطبيق خطط الطوارئ الموضوعة.

ثامناً: يتمّ توثيق نتائج كلّ اختبار ضغط يجريه المصرف وتدوين المناقشات التي تتمّ حول نتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة في محاضر إجتماعات على أن تكون نتائج الاختبارات ومحاضر الإجتماعات متوفرة لمراقبي هذا البنك عند أوّل طلب لها.

تاسعاً: ينبغي على المصرف ان يقوم بعملية تقييم الجوانب التالية عند اجراء اختبارات الضغط على اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وفقاً للتصورات المختلفة:

أ. الى أي مدى يتعرض المصـــرف للمخاطر التجارية المنقولة فيما يتعلق بأصـــحاب حســـابات الاستثمار المطلقة.
ب. احتمال ان يطلب من المصرف سداد راس المال الاصلي لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في حالة الضائقة المالية.
ت. مخاطر ســحب الاموال من قبل اصــحاب حســابات الاســتثمار المطلقة وتأثيرها على ســيولة المصرف وملاءته المالية.
ث. وجود احتياطيات مثل احتياطي معدل الارباح، واحتياطي مخاطر الاســـتثمار، والتخفيف من تأثيرها المحتمل على المخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر السحب.
ج. برامج التأمين على الودائع المتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وأي برامج اخرى مثل (ضمانات الحكومة أو البنك المركزي لحماية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة صراحة أو ضمناً).

المادة (31) تصميم ووضع السيناريوهات:

ينبغي أن تكون السيناريوهات الموضوعة استشرافية وتعكس التغيرات في بنية المخاطر للمصرف وفي الأسواق التي يكون متواجداً فيها أو لديه تعرّض مهم إليها، إذ تكون الســـيناريوهات متعددة وتعكس مستويات مختلفة من التشدد، ويفضل أن يتمّ وضع ثلاث سيناريوهات على الأقل. السيناريو الأوّل هو السيناريو الأساسي (Baseline) الذي ينبغي أن يعكس التطوّر المنطقي للمؤشرات استناداً إلى الظروف الراهنة عند تصميم اختبار الضغط، أمّا السيناريوهين الآخرين، فينبغي أن يعكسا تشدداً تراكمياً في الحالة الضاغطة (أي يكون السيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأساسي والسيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأوّل، على سبيل المثال لا الحصر).

أولاً: ينبغي أن تخضـع السـيناريوهات إلى مناقشـة معمّقة على مسـتوى الإدارة التنفيذية ومع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة، تكون جميع المناقشـــات موثقة في محاضـــر اجتماعات على أن توفير هذه المحاضر لمراقبي هذا البنك عند أوّل طلب لها.

ثانياً: يمكن الاسـتعانة بآراء خبراء مثل خبراء اقتصـاديين أو أشـخاص متخصـصـين في أنواع مخاطر محددة لتصميم السيناريوهات.

ثالثاً: يتمّ تصميم كلّ سيناريو من السيناريوهات بناءً على فرضيات مناسبة لمختلف معامل المخاطر.

رابعاً: يتمّ تقييم أثر السيناريوهات المدروسة على مؤشر واحد أو مؤشرات عدّة من بين تلك المشار إليها أدناه:

أ. قيمة الموجودات.
ب. صافي الربح أو الخسارة.
ج. نسب كفاية رأس المال.
د. نسب السيولة.
ه. حاجات السيولة والحاجات التمويلية.

خامساً: يتمّ التنبّه عند وضع السيناريوهات إلى الترابط بين عوامل المخاطر المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. صدمات على اسعار أنواع معينة من الموجودات تؤدي إلى تراجع سيولة الموجودات.
ب. إمكانية تسجيل المصرف خسائر تؤثر على وضعه المالي وبالتالي على عدم إمكانية الولوج إلى الأسواق لحصول على تمويل مما ينعكس على سيولته وقدرته على تلبية الإلتزامات.

ج. التغيرات في العلاقات المتبادلة بين المخاطر التي يحددها المصرف في محفظة معينة، والاعتراف بالتفاعلات بين انواع المخاطر مثل مخاطر التمويل ومخاطر السوق خصوصاً في الاوقات الصعبة.

سادساً: بهدف تصميم السيناريوهات ووضع الفرضيات، يمكن الاستعانة بالحوادث والأزمات التي حصلت تاريخياً في العراق، في دول منطقة الشرق الأوسط أو في العالم.

المادة (32) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها:

يتوجب على المصرف تحديد عوامل المخاطر الخاصة به التي يتعرّض لها والتي تستوجب دراستها في اختبارات الضغط، الآتي بعض عوامل المخاطر التي يمكن دراستها في اختبارات الضغط:

أولاً: مخاطر التمويل

أ. ارتفاع كبير في نسب التمويلات غير المنتجة (على سبيل المثال لا الحصر ما يساوي أو يزيد عن أعلى نسبة تاريخية مسجلة، الخ).

ب. زيادة ملحوظة في حجم المحفظة المنتقلة من المرحلة الأولى وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم IFRS 9 إلى المرحلة الثانية.

ج. انخفاض في قيمة الضمانات مقابل التسهيلات وارتفاع ملحوظ في قيمة المخصصات.

ثانياً: مخاطر التركز

أ. حصول تعثر لكبار المدينين في المصرف (على سبيل المثال لا الحصر أكبر 5 مدينين في المصرف).

ب. حصول سحوبات في ودائع كبار المودعين.

ج. حصول توقف في السيولة في الأسواق القليلة التي يتم الاعتماد عليها لتأمين التمويل أو عدم تجديد التمويل الذي تمّ الحصول عليه من قبل أكبر مزوّد تمويل للمصرف.

ثالثاً: مخاطر السوق

أ. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملة المحلية (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع بنسبة تزيد عن أعلى تراجع تاريخي في سعر صرف العملة المحلية).

ب. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى لا سيما في حال كان لدى المصرف مساهمات في الخارج وأنشطة مهمة في الأسواق الخارجية من شأنها أن تؤثر على وضعه المالي.

ج. تراجع ملحوظ في أسعار الأسهم المستثمر بها (على سبيل المثال لا الحصر، تكون الخسارة المسجلة تشكّل ما يزيد عن 5% من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية).

رابعاً: مخاطر السيولة

أ. تراجع قيمة الموجودات السائلة بشكل ملحوظ.

ب. حصول سحوبات متسارعة في الودائع (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع قاعدة المودعين بنسبة تزيد عن أعلى نسبة مسجلة تاريخياً، مخاطر السحب من قبل أصحاب حسابات الاستثمار ومخاطر إعادة التمويل (الجدولة) لمعاملات المرابحة في السلع القائمة على الودائع).

ج. عدم تجديد الودائع المودعة من قبل المصارف المانحة للتمويل.

خامساً: مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة

أ. حصول عملية اختلاس ذات أهمية مادية تؤثر على ربحيته وسمعته.

ب. ارتفاع ملحوظ في المراجعات والشكاوى ضد المصرف وإمكانية تأثيرها على وضعه المالي.

ج. حدوث عوامل بيئية طارئة، على سبيل المثال لا الحصر الزلازل أو الفياضانات أو انتشار جائحة لفترة زمنية طويلة.
د. تغريم المصرف نتيجة عدم التقيّد بالقوانين والأنظمة المعمول بها وتأثير ذلك على سمعته.
ه. الاخفاق الكبير في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الذي يلحق الضرر في سمعة المصرف.

سادساً: مخاطر اقتصادية كلية ومخاطر سياسية

أ. تراجع ملحوظ في النمو الاقتصادي الحقيقي (إجمالي الناتج المحلي الحقيقي) بنسب تزيد عن أعلى نسبة تراجع تاريخي مسجلة في النمو الاقتصادي.
ب. تراجع ملحوظ في أسعار العقارات.
ج. ارتفاع ملحوظ في معدلات التضخم وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية.
د. ارتفاع ملحوظ في نسب البطالة.

سابعاً: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال (عقد المضاربة او المشاركة)

أ. التأخير والتغيرات الكبيرة في أنماط التدفق النقدي.
ب. عدم القيام بالمراجعة والتقييم الدوري على الكيانات المستثمرة والمحافظ الاستثمارية وانعكاساتها على مركز مساهمي المصرف.

ثامناً: يمكن ان يختلف اسلوب اختبارات الضغط الذى يطبق على المصارف الاسلامية عن نظريتها التجارية بالعناصر الاتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مكونات مصادر الاموال بما في ذلك اصحاب حسابات الاستثمار.
ب. وجهات نظر مختلفة بشأن كفاية رأس المال (بما في ذلك عامل ألفا).
ت. عوامل مخاطر التمويل وفعالية تقنيات تخفيف المخاطر المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
ث. مخاطر السوق المتضمنة عمليات التصكيك المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
ج. محافظ محددة تغطي محافظ التمويل للعملاء (محافظ الافراد)، العقارات (بما في ذلك الاستثمار والتمويل)، معاملات المرابحة في السلع، ومخاطر عقد المضاربة والمشاركة.
ح. عوامل مخاطر السيولة من وجهات النظر الفريدة المختلفة.
خ. مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية التي تؤدي الى مخاطر السمعة والمخاطر القانونية ذات الصلة.
د. التعرض لمخاطر خارج المركز المالي.

المادة (33) الموارد اللازمة لاختبارات الضغط:

أولاً: ينبغي أن يضع المصرف الأنظمة المعلوماتية المناسبة لإجراء اختبارات الضغط.

ثانياً: تقوم المصارف صغيرة الحجم والتي تكون عملياتها غير معقدة بوضع أنظمة وفق امكانياتها لإجراء الاختبارات أعلاه.

ثالثاً: ينبغي أن يكون لدى الموظفين المعنيين بتصميم وتنفيذ اختبارات الضغط الكفاءة والاختصاص المناسبين وأن يتم توفير التدريب اللازم لهم وتطوير قدراتهم لا سيما في مجالات مخاطر السيولة والتمويل ومخاطر السوق.

رابعاً: يمكن للمصرف تكليف شركات متخصصة خارجية وضع الأنظمة لإجراء اختبارات الضغط، في هذه الحال ينبغي على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المناسبة إضافة إلى الإشراف وضبط المخاطر التي قد تنجم عن التعامل مع شركات متخصصة خارجية بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها في القسم الرابع (إدارة مخاطر التشغيل) من هذه الضوابط.

المادة (34) مراجعة اختبارات الضغط:

تخضع اختبارات الضغط وفرضياتها وسيناريوهاتها إلى مراجعة دورية (سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة) للتحقق من ملائمتها بما في ذلك إجراء عملية الاختبار المعاكس (أي يتم الاعتماد على نتائج محتملة لاختبارات الضغط، على سبيل المثال، وصول نسب كفاية رأس المال ما دون الحدود الدنيا المفروضة من هذا البنك، ليتمّ تحديد الفرضيات والسيناريوهات التي من الممكن أن تؤدي إلى نتيجة مماثلة).

أولاً: ينبغي أن تكون الجهة التي تقوم بالتحقق من فرضيات الضغط وسيناريوهاته مستقلة عن الجهة التي قامت بتصميم الاختبار ووضع هذه الفرضيات والسيناريوهات.

ثانياً: يقوم قسم التدقيق الداخلي بتقييم مستقل للإطار الموضوع لإختبارات الضغط، إذ يتحقق بشكل أساسي من الآتي:

أ. مدى تحقيق الأهداف الموضوعة من إجراء اختبارات الضغط.
ب. فاعلية الإشراف الإداري على اختبارات الضغط.
ج. مدى ملاءمة التوثيق للسيناريوهات والفرضيات والمنهجيات المطبّقة ونتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة والمناقشات التي تتمّ بشأنها.
د. جودة البيانات المستخدمة لإجراء اختبارات الضغط.
ه. مدى شمول اختبار الضغط التعرضات والمخاطر ذات الأهميّة المادية.

آلية الموافقة على السيناريوهات والفرضيات والمنهجيات ونتائج اختبارات الضغط.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ملحق رقم (1)

بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات التمويلية

أولاً: تمويلات المستهلكين

أ. نسبة التمويل إلى الدخل، أي قيمة التمويل نسبة إلى الدخل السنوي للمدين.

ب. نسبة خدمة التمويل إلى الدخل، أي قيمة التسديدات (فوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي.

ج. نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي مجموع التمويلات والتسهيلات الممنوحة إلى المدين نسبة إلى دخله السنوي.

د. نسبة خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي قيمة مجموع التسديدات (عوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي، عندما تكون النسب أعلاه مرتفعة، فإنّ احتمال التعثر هو أكبر نظراً إلى عدم ملائمة قيمة التمويل الممنوح من المصرف قيمة دخل الزبون.

ه. نسبة التمويل إلى قيمة الأصل، أي قيمة التمويل نسبة إلى قيمة الأصل المستثمر به والذي غالباً ما يكون مرهوناً لصالح المصرف، إنّ انخفاض هذه النسبة يعطي المصرف هامشاً إضافياً من الحماية.

ثانياً: تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

أ. نسبة حقوق الملكية أي نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول، وهو مؤشر لمدى اعتماد المؤسسة على التمويل، إن ارتفاع هذا المؤشر يعني أنّ المؤسسة لا تعتمد على الاقتراض.

ب. نسبة الدين إلى حقوق الملكية، وهو مؤشر للرافعة المالية ويمثل مجموع المطلوبات على شكل ديون إلى الأموال الخاصة للمساهمين، إنّ ارتفاع هذه النسبة يدلّ على اعتماد كبير على المديونية لتمويل الأنشطة.

ج. صافي الأرباح قبل خصم العوائد والاندثارات والضرائب (EBITDA)، وهو يمثل مؤشر للربحية الناجمة من أعمال المؤسسة ويمكن استخدامه لقياس مدى قدرة المؤسسة على تغطية أعباء العوائد الناجمة عن المديونية.

د. نسبة تغطية خدمة الدين الإجمالية، وهو مؤشر حول مدى توفر التدفقات النقدية لتسديد إلتزامات الديون الجارية.

ه. نسبة إجمالي الأصول قصيرة الأجل إلى إجمالي الديون قصيرة الأجل، وهي تمثل الأصول التي يمكن أن يتم تحويلها إلى نقد خلال فترة أقل من سنة نسبة إلى المديونية التي تستحق خلال فترة أقل من سنة. إنّ انخفاض هذا المؤشر يمكن أن يدلّ على وجود مشكلة في سداد المديونية قصيرة الأجل.

و. تحليل التدفقات النقدية المتوقعة.

ز. نسبة العائد إلى الأصول.

ح. نسبة العائد إلى حقوق الملكية.

ط. نسبة التمويل إلى قيمة المشروع.

ي. هامش الربح الصافي.

ك. تطور معدل حجم الأعمال

ملحق رقم (2)

مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات التمويلية

أولاً: تمويلات المستهلكين

أ. أنواع الزبائن الذين يمكن للمصرف استهدافهم والفئة العمرية وتاريخ الزبون التمويلي.
ب. تعريف الحدّ الأدنى للدخل.
ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات المطلوبة.
د. الحد الأقصى المقبول لمبلغ التمويل الممكن منحه.
ه. الحد الأقصى لاستحقاق القرض.
و. آلية إطفاء القرض.
ز. الحدود القصوى المقبولة لنسبة التمويل إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة التمويل إلى الدخل.
ط. الحدود القصوى المقبولة لنسبة إجمالي المديونية إلى الدخل.

ثانياً: تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

أ. أنواع الزبائن وتاريخهم التمويل ي والقطاعات الاقتصادية و/أو الأسواق الجغرافية المستهدفة.
ب. المتطلبات الدنيا لجهة الإيرادات والتدفقات النقدية والتوقعات المالية
ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات والتعزيزات التمويلية.
د. متطلبات سحب التسهيلات من قبل المدين.
ه. الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن منحها.
و. الحد الأقصى لاستحقاق التسهيلات.
ز. آلية ومعايير الاطفاء.
ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة التمويل إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
ط. الحدود المقبولة لنسبة تغطية خدمة الدين.
ي. الحدود المقبولة لنسبة تغطية العائد.
ك. الحدود المقبولة للأرباح قبل خصم العوائد والضرائب والاطفاء.
ل. الحدود المقبولة لنسبة الرافعة المالية.
م. الحدود المقبولة لنسبة الدين إلى حقوق الملكية.
ن. الحدود المقبولة لنسبة التدفق النقدي إلى خدمة الدين.
س. الحدود المقبولة للعائد إلى حقوق الملكية.

ملحق رقم (3)

المعلومات التي ينبغي أن تتضمّنها الملفات التمويلية

أولاً: تمويلات المستهلكين

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهوية	ح	هدف التمويل وأهلية المدين وفقاً لهدف القرض
ب	مكان الإقامة (السكن)	ط	أي مصادر تسديد أخرى تغطي فترة زمنية معقولة
ج	تكوين الأسرة والمعيل	ي	أصول الزبون وديونه لدى مصارف أو مؤسسات مالية أخرى
د	وظيفة الزبون	ك	

هـ	إجمالي دخل الزبون ونفقاته الدورية		سجلات التمويل أو مكاتب المعلومات التمويلية أو قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة، تغطي المعلومات المتعلقة بالالتزامات المالية والمتأخرات في السداد، حيث ينطبق.
و	الوضع الضريبي		
ز	الضمانة (إن وجدت) وقيمتها التخمينية		

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة

ثانياً: التسهيلات إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهدف من التسهيلات	و	الضمانات/الكفالات المقدمة وقابليتها للإنفاذ.
ب	البيانات المالية الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، الخ)	ز	الدعاوى القضائية الرئيسية التي تشمل المقترض عند تقديم الطلب.
ج	التوقعات المالية (الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، الخ)	ح	هيكل ملكية المقترض لأغراض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
د	خطة عمل المدين وفقاً لهدف التسهيلات	ط	بيانات من سجلات التمويل أو مكاتب المعلومات التمويلية، تغطي على الأقل المعلومات المتعلقة بالالتزامات المالية والمتأخرات في السداد.
هـ	الوضع الضريبي		

ثالثاً: التوظيفات التمويل ية لدى المصارف والمؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	البيانات المالية المنشورة	د	التصنيف التمويلي الخارجي
ب	جودة الموجودات	هـ	تطوّر صافي الأرباح ومؤشراتها
ج	نسب الملاءة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.	و	نسب السيولة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.

رابعاً: فيما يلي المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الملف التمويلي، ويحق لكل مصرف إضافة أي معلومات يراها ضرورية لحسن مراقبته وتقويم مخاطر التمويل، وكالآتي:

أ. **<u>التعرف بالزبون والاستعلام عنه</u>**

1. لائحة بالمعلومات التفصيلية عن الزبون تشمل (المعلومات الشخصية، سمعته، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها وتاريخ نشاطه الاقتصادي، أسماء كبار المساهمين، الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة، صفاتهم، مدة انتخابهم، أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع، صورة عن توكيلهم وتكليفهم، بالإضافة الى المعلومات الشخصية والمالية عن أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين والشركاء).
2. تقدير الإمكانات المالية والعينية والعقارات للزبون مرافقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة.
3. بيان مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الأخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات.

4. المصارف التي يتعامل معها الزبون ومجموع التمويلات والتسهيلات المصرفية الممنوحة له من هذه المصارف عند منح التسهيلات.
5. اسم المدقق القانوني الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون.
6. أسماء القائمين على نشاط الزبون ومعلومات عن قدراتهم الإدارية.
7. النطاق الجغرافي الذي يعمل ضمنه الزبون.
8. النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم أعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع.
9. أسماء المنافسين الرئيسيين لنشاط الزبون.

ب. **طلب الزبون مرفقاً به:**

1. دراسة الجدوى أو خطة العمل المتعلقة بالتمويل المطلوب.
2. البيئة او المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثر هذا المشروع الاقتصادي بالتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة أو المنطقة.
3. مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والتمويلات المطلوبة).
4. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
5. التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد التمويل وفوائده ومصادر التسديد.
6. المصادر الأخرى المتاحة لتسديد التمويل وفوائده.
7. البيانات المالية، وفقاً لشخصية الزبون المقترض،

7.1 إذا كان شخصاً معنوياً عليه تقديم البيانات المالية عن السنوات الـ (3) الأخيرة على ان تشمل هذه البيانات الاتي:

7.1.1 الميزانية العمومية.
7.1.2 بيان الدخل (الأرباح والخسائر).
7.1.3 قائمة التدفقات النقدية.
7.1.4 قائمة التغيرات في الأموال الخاصة وحقوق المساهمين.
7.1.5 الإيضاحات حول هذه البيانات ويجب أن تكون هذه البيانات موقعة من المدقق القانوني المعتمد مرافقة تقاريره حولها على أن يراعي فيها النظم والأساليب الموضحة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (1).

7.2 أما إذا كان الزبون شخصاً طبيعياً، فيجب تقييم الأوضاع المالية لهذا المتعامل عن مدة السنوات الـ(3) الأخيرة، مرافقة البيانات الدخل والتدفقات النقدية عن هذه المدد، التي تضم البيانات المالية للزبون، والبيانات المالية لمؤسساته وشركاته التابعة، وتعد المؤسسة أو الشركة تابعة عندما يتمتع الزبون الرئيس بسلطة إدارتها أو عندما يتوفر له (50%) من حقوق التصويت فيها، أو ملكيتها.

ج. **الضمانات المأخوذة:**

1. **الضمانات العقارية** إذا كانت التسهيلات التمويلية مقدمة لقاء ضمانة عقارية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات، المستندات الاتية:

1.1 العقار المؤمن مقابل التسهيلات الممنوحة وتأييد استمرار الرهن على ذلك العقار سنوياً.
1.2 التقرير الخاص بتخمين العقار المؤمن من خبراء عقاريين محلفين أو معتمدين على أن يجري إعادة تخمين العقار دورياً على الأقل مرة كل (3) سنوات عند تجديد أو تعديل التسهيلات الممنوحة.
1.3 رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة وقانونية الضمانة العقارية.

2. **الضمانات النقدية** إذا كانت التسهيلات التمويلية مقدمة لقاء ضمانة نقدية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات التمويلية، المستندات الاتية:

2.1 نسخ عن وثيقة رهن الحسابات النقدية الدائنة مقابل التسهيلات وعلى أن يراعى فيها الأصول القانونية المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة. ويذكر صراحة في كتاب الرهن قيمة وعملة الحساب المرهون والتاريخ الذي جرى فيه الرهن، مع إيضاح قيمة وعملة الحساب المدين الذي جرى الرهن مقابله ووضع إشارة على الحساب المرهون لكي لا يتم السحب منه وإذا كان الحساب بالعملة الأجنبية فيجري إعادة تقييم الحساب دورياً.

2.2 رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن.

3. **الأوراق المالية** في حال كون الضمانة أوراقاً مالية يجب تضمين ملف التسهيلات التمويلية المستندات الاتية:

3.1 نسخ من نوع وقيمة هذه الأوراق مع بيان قيمتها السوقية محدثة دورياً.

3.2 نسخة من كتاب رهن هذه الأوراق موقعة حسب الأصول من قبل أصحابها.

3.3 إيضاح من لجنة التمويل أو الإدارة العامة في الجهة المستفيدة من إيرادات هذه الأوراق، ان كانت على شكل عوائد الأسهم، أو نصيب ربح.

3.4 البيانات والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذا الأوراق غير المتداولة في السوق وتقدير حديث من إدارة المصرف لقيمة هذه الأوراق.

3.5 رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن المعقود على هذه الأوراق.

4. **الكفالات الشخصية:**

4.1 نسخ عن الكفالات الشخصية او المصرفية التي تكفل الزبون.

4.2 توقيع الكفلاء على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدينة التي يكفلونها.

4.3 نماذج بتوقيع الكفلاء.

4.4 تقدير الأوضاع المالية والعقارات للكفلاء وإعادة تقدير هذه الأوضاع مرة على الأقل في السنة.

5. **يتضمن ملف التسهيلات التمويلية إذا كانت ممنوحة مقابل وثيقة تأمين المستندات الاتية:**

5.1 نسخة من وثيقة التأمين إذا كانت قيمة هذه الوثيقة مجيرة باسم المصرف.

5.2 صور من ايصالات سداد الوثيقة، إذا كانت من نوع التأمين على الحياة.

وفيما يخص المستندات الاصلية لجميع الضمانات المذكورة تحفظ في مكان آمن كالخزائن الحديدية لدى القسم المختص بالتمويل، او لدى الإدارة العامة، وعدم اخراج أي مستند من هذه الخزائن، الا بحضور وتوقيع شخصين مسؤولين في الأقل، إضافة الى توقيع الشخص الذي تسلم المستند الأصلي. ويجري تنظيم جرد دوري بمحتويات هذه الخزائن، وتوقيع المسؤولين عنها بالإضافة الى توقيع شخص مسؤول أخر.

د. **<u>المراسلات:</u>** الآتي يمثل بعض الأمثلة للمراسلات التي تتم بين الزبون والمصرف:

1. طلب الزبون للتسهيلات التمويلية، قيمتها، غايتها، كيفية تسديدها والضمانات المقترح تقديمها.
2. تبليغ المصرف للزبون عن أي تعديل في نسبة الفائدة والعمولات وحسب نصوص العقد المبرم بينهما.
3. تأييد الزبون لأرصدة حساباته.
4. تأييد الزبون لنسب الفائدة على التسهيلات الممنوحة له.

5. محاضر الاجتماعات التي تتم مع الزبون، سواء كانت اثناء زيارته لإدارة المصرف، أو اثناء زيارة مندوبي المصرف لموقع عمل الزبون.
6. أي مراسلات أخرى.

ه. **معلومات خاصة بالزبائن المرتبطين بالزبون**: تخص هذه الفقرة المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون الحاصل على التسهيلات التمويلية، عندما يتوفر أحد أو جميع العناصر الآتية:

1. عندما يتمتع الزبون (بسلطة إدارة مؤسسة ما، يمتلك أكثرية حقوق التصويت، أكثرية حقوق الملكية فيها).
2. مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطة الاشراف المباشر عليها واتخاذ القرارات فيها.
3. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفله الزبون.
4. زوجة الزبون وأولاده.
5. أي شخص أو جهة، يعده هذا البنك مرتبطاً بالزبون.
6. يدرج وبشكل دوري حجم مخاطر المجموعة المرتبطة بالزبون لدى المصرف ولدى باقي المصارف.

و. **المتابعة:** تخص هذه الفقرة المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم:

1. تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون.
2. محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون.
3. برامج تسديد الدين عن التمويل بوضع الزبون.
4. رأي المسؤول عن التمويل بوضع الزبون.
5. تقارير المحامين الذين كلفوا بمتابعة الزبون قضائياً، تذكر التطورات الحاصلة في الدعاوي المقامة ضده، أو حول الإجراءات المتخذه لتحصيل الدين الذي بذمته.

ز. **العقود والمستندات القانونية وتتضمن الآتي:**

1. نسخة من (هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة، بطاقة السكن، جواز السفر النافذ).
2. نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة.
3. نسخة من إجازة التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالإضافة إلى صور عن هويات المخولين بالتوقيع.
4. أخر ميزانية ختامية مدققة.
5. نسخ عن عقود فتح الحساب بالإضافة إلى نماذج التوقيع المعتمدة قانونياً
6. محاضر الهيئة العامة للشركة عن ثلاث سنوات سابقة.
7. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
8. رأي الدائرة القانونية في المصرف حول قانونية وصلاحية التسهيلات الممنوحة.
9. أي مستند قانوني أخر.

ملحق رقم (4) مثال حول نظام التصنيف التمويلي الداخلي

ت	درجات التصنيف	التعريف
1	تمويل ذو مخاطر منخفضة جداً	يتعرّض المصرف إلى أقل نسبة مخاطر تمويل مع قدرة واستعداد شبه مؤكدين للزبون على الإيفاء بالتزاماته دون أن يتأثر بالتغيّرات المحتملة في وضع القطاع الذي ينتمي إليه الزبون والأوضاع الاقتصادية العامة.
2	تمويل ذات مخاطر منخفضة	تكون قدرة الزبون واستعداده على السداد مرتفعين ومن غير المتوقع أن يتأثرا بأي تطورات منظورة، بينما البيانات المالية للزبون تظهر وجود هامش مخاطرة أعلى.
3	تمويل معتدل المخاطر	تكون مخاطر المديونية معتدلة مع احتمال تأثر القدرة على السداد مستقبلاً ولو بشكل ضعيف بتطورات سلبية مهمة على وضع القطاع الذي ينتمي إليه الزبون والأوضاع الاقتصادية العامة.
4	تمويل مقبول المخاطر	قدرة المدين على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها لا تزال مقبولة مع إمكانية أعلى للتأثر بتطورات سلبية مهمّة على وضع القطاع الذي ينتمي إليه الزبون والأوضاع الاقتصادية العامة.
5	تمويل مقبول المخاطر إلى حد ما	قدرة الزبون على الإيفاء معرّضة إلى مخاطر مرتفعة بالرغم من أنّ أداء الزبون مازال مقبولاً.
6	تمويل ذات مخاطر قابلة للإرتفاع	وضع المدينوية دون المعدل ومخاطرها التمويلية مرتفعة. تستلزم المديونية المراقبة وطلب ضمانات للتخفيف من المخاطر. قدرة الزبون على السداد قد تتأثر أيضاً على المدى المنظور بتطورات سلبية في وضع القطاع المعني والأوضاع الاقتصادية بشكل عام.
7	تمويل يحتاج إلى عناية خاصة (تمويل متوسط)	نوعية الدين ضعيفة. المدين معرض بشكل كبير إلى التوقف عن الدفع ومخاطر الدين مرتفعة (High Risk). إنّ تطورات سلبية في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني حتى لو كانت غير مهمة قد تؤدي إلى تعثّر فعلي.
8	تمويل دون المتوسط	قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته المالية غير كافية حالياً.
9	تمويل رديء	احتمال عدم تحصيل كامل الدين وخسارة جزء من أصل الدين محتملة جداً.
10	تمويل خاسر	لا يوجد أي فرصة لتحصيل الدين.

ملحق رقم (5)

الحدّ الأدنى للمواءمة بين التصنيف الداخلي والتصنيف لأهداف محاسبية

ت	التصنيف الداخلي	التصنيف المحاسبي
1	تمويل ذات مخاطر منخفضة جداً	المرحلة الأولى
2	تمويل ذات مخاطر منخفضة	
3	تمويل معتدل المخاطر	
4	تمويل مقبول المخاطر	
5	تمويل مقبول المخاطر إلى حد ما	
6	تمويل ذات مخاطر قابلة للإرتفاع	المرحلة الثانية
7	تمويل يحتاج إلى عناية خاصة (تمويل متوسط)	
8	تمويل دون المتوسط	المرحلة الثالثة
9	تمويل رديء	
10	تمويل خاسر	

ملحق رقم (6) تقنيات تقليل مخاطر التمويل

يمكن للمصرف استخدام التقنيات المذكورة أدناه وأي تقنيات أخرى تنطبق عليها المعايير الواردة في المادة سابعاً الفقرة رابعاً من هذه الضوابط، لاحتساب مخصص الديون غير المنتجة للعوائد، إذ يتم احتساب قيمتها حسب القيمة الحقيقية مع الآخذ بنظر الاعتبار نسبة الخسارة عند التعثر (LGD) المذكورة في التعليمات الارشادية لتطبيق المعيار رقم (9):

أولاً: الضمانات النقدية التي تتضمن على وجه الخصوص (النقد، ودائع الزبون لدى المصرف، شهادات الإيداع، الذهب) مع وجود وثيقة رسمية تثبت ربط الضمانة النقدية بالتمويل الممنوح تحديداً، مع العلم الصريح للمقترض بذلك.

ثانياً: الكفالات المصرفية المستلمة.

ثالثاً: الأوراق المالية المستلمة، على النحو الآتي:

أ. تحتسب الأوراق المالية المحلية بنسبة (30%) من القيمة السوقية لهذه الأوراق على أن تكون مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

ب. تحتسب الأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية المعترف بها دوليا والناشطة بنسبة (75%) من قيمتها السوقية.

رابعاً: حوالات الخزينة العراقية أو حوالات البنك المركزي العراقي، الأوراق المالية الحكومية للدول الأخرى تحتسب على أساس التصنيف الصادر عن المؤسسات الدولية المعترف بها.

خامساً: الضمانة العقارية.

سادساً: يخضع التمويل النقدي المضمون من الشركة العراقية للكفالات المصرفية، للتصنيف بنسبة (25%) بعد طرح نسبة الضمان التي تتعهد بها الشركة لهذا التمويل بنسبة (75%).

سابعاً: يخضع صافي التمويل التعهدي (الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان) إلى نسبة (2%) بعد طرح التأمنيات النقدية المقدمة للمصرف.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ملحق رقم (7)

الملاحظات التي يجب مراعاتها عند تثبيت آجال اســـتحقاق بنود الموجودات والمطلوبات عند أعداد السيولة حسب سلم الاستحقاق

جانب الموجودات

1. النقد في الصندوق والنقد في الطريق والموجودات النقدية الاخرى: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
2. الأرصدة لدى البنك المركزي: ان آجال استحقاق الأرصدة لدى البنك المركزي تختلف باختلاف نوع الحساب وكما يلي:
   2.1. الحساب الجاري الطليق: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
   2.2. حساب الغطاء القانوني: يتم إدراج هذا الحساب في الفترة الزمنية أكثر من سنة.
   2.3. حساب شهادات الإيداع: يتم ادراج هذا الحساب حسب تاريخ استحقاقها.
   2.4. حساب التأمينات خطابات الضمان (7%): يتم إدراج هذا الحساب حسب تاريخ استحقاق خطابات الضمان.
3. حساب الارصدة لدى المصارف (محلية وأجنبية، مرتبطة وغير مرتبطة): أن اجال استحقاق الأرصدة المدينة مع المصارف تختلف باختلاف نوع الحساب وكما يلي:
   3.1. الحساب الجاري: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
   3.2. الحسابات المختلفة (الودائع الاستثمارية، التأمينات، التمويل الاسلامي ... الخ) يتم ادراجها حسب اجال استحقاقها

يجب أن يطابق مجموع الأرصدة لدى المصارف المحلية والأجنبية مع البيانات التي تم الإفصاح في المركز المالي:

- أرصدة لدى المصارف المحلية غير المرتبطة
- أرصدة لدى المصارف الأجنبية غير المرتبطة
- أرصدة لدى المصارف المحلية المرتبطة
- الأرصدة لدى المصارف الأجنبية المرتبطة

يقصد بالمصارف المرتبطة ما يلي:

- المركز الرئيسي أو المصرف الأم
- المصارف التابعة الخاضعة للتجميع الكلي مع المصرف العراقي (أي نسبة مساهمة تزيد عن 50% أو لديه تحكم في قرارات المصرف).
- المصارف المشاركة (Associates) التي يساهم فيها المصرف العراقي والتي يكون لديه نسبة مساهمة فيها تتراوح بين 20% و50% أو حين يكون لديه تأثير مهم (Significant Influence) في المصارف المساهم فيها.

4. الصكوك الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العراقي: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق.
5. الصكوك الحكومية: يتمّ إدارج الصكوك المصنفة ضمن محفظة المتاجرة ضمن فترة استحقاق اليوم التالي. أمّا الصكوك الحكومية الأخرى فيتمّ إدارجها حسب آجال استحقاقها.
6. حساب استثمارات مالية بغرض المتاجرة (مدرجة في الأسواق المالية): يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اسبوع فأقل.

7. حساب الاستثمارات المالية الأخرى (غير مدرجة في الأسواق المالية) والمساهمات: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.
الاستثمارات العقارية: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.
المشاركات والمضاربات: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.
8. الصكوك غير الحكومية (الأجنبية والمحلية): في حال كانت بغرض المتاجرة، يتمّ الافصاح عنها في استحقاق اليوم التالي، أما الصكوك الأخرى فيتمّ الافصاح عنها بحسب تاريخ استحقاقها.
9. صافي التمويل المنتج: ان آجال استحقاق التمويل المنتج تدرج في تاريخ الاستحقاق.
10. صافي التمويل النقدي غير المنتج: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.
11. صافي الموجودات الثابتة المادية: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.
12. الموجودات الثابتة غير المادية: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.
13. الموجودات الاخرى: يتم ادراج هذا الحساب حسب تاريخ الاستحقاق.

<u>جانب المطلوبات:</u>

1. حساب الأرصدة المستحقة للبنك المركزي العراقي: يشمل هذا الحساب جميع الالتزامات تجاه البنك المركزي العراقي ويتطلب ادراجها حسب تاريخ الاستحقاق.
2. أرصدة مستحقة للجهات الحكومية الأخرى: يتضمّن ودائع الجهات الحكومية كافة ويتمّ إدراجها بحسب تاريخ استحقاقها.
3. حساب الأرصدة المستحقة لدى المصارف المحلية والأجنبية: يتطلب إدراج هذه الأرصدة وفقاً لما يلي:

3.1. الحساب الجاري مع المصارف: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
3.2. الحسابات المختلفة (الودائع الاستثمارية، التأمينات، عمليات التمويل الاسلامي ... الخ) يتم ادراجها حسب اجال استحقاقها

يجب أن يطابق مجموع الحسابات التالية حساب الأرصدة لدى المصارف المحلية والأجنبية المثبتة في المركز المالي:

- ✓ أرصدة لدى المصارف المحلية غير المرتبطة.
- ✓ أرصدة لدى المصارف الأجنبية غير المرتبطة.
- ✓ أرصدة لدى المصارف المحلية المرتبطة.
- ✓ الأرصدة لدى المصارف الأجنبية المرتبطة.

يقصد بالمصارف المرتبطة الآتي:

- ✓ المركز الرئيسي أو المصرف الأم.
- ✓ المصارف التابعة الخاضعة للتجميع الكلي مع المصرف المحلي (أي نسبة مساهمة تزيد عن 50% أو لديه تحكم في قرارات المصرف).
- ✓ المصارف المشاركة (Associates) التي يساهم فيها المصرف العراقي والتي يكون لديه نسبة مساهمة فيها تتراوح بين 20% و50% أو حين يكون لديه تأثير مهم (Significant Influence) في المصارف المساهم فيها.

4. حساب ودائع الجهات الأخرى: تدرج هذه الحسابات وفقاً لآجال استحقاقها باستثناء الحسابات الجارية التي يتمّ توزيعها وفقاً لما يلي:
10% في اليوم التالي.
20% أسبوع فأقل.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

30% أكثر من أسبوع لغاية شهر.
20% أكثر من شهر لغاية ثلاثة أشهر.
20% أكثر من ثلاثة أشهر ولغاية 6 أشهر.

5. الإدارة العامة والفروع: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.
6. التمويل الإسلامي المستلم: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.
7. التمويل المساند بدون عائد: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.
8. شهادات الإيداع: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال الاستحقاق.
9. المخصصات: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.
10. التأمينات والمقبوضات: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.
11. مطلوبات أخرى: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.
12. حقوق المساهمين (الموارد الذاتية) والأرباح والخسائر خلال الفترة: يتم إدراجهما في فترة استحقاق أكثر من سنة.

ملحق رقم (8) نموذج قياس مخاطر التركز في التمويل والمحفظة الاستثمارية باستخدام طريقة مؤشر التركز الفردي، التركّز على مستوى القطاعات الاقتصادية

أسلوب مؤشر التركز الفردي (ICI)

يُستخدم أسلوب مؤشر التركز الفردي لقياس مخاطر التركز الفردي وحساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التركز في محفظة التوظيفات لدى **الشركات والتجزئة معاً**.

ويتم حساب ذلك المؤشر باستخدام كل من مؤشر هير فاندال Herfindahl Index (HI) ومعامل التعديل Adjustment Factor (AF) وذلك وفقا للمعادلة الآتية:

$$ICI = HI \times AF = \frac{\sum_{i=1}^{100} x^2}{\left(\sum_{i=1}^{100} x\right)^2} \times \frac{\sum_{i=1}^{100} x}{\sum y} \times 100 = \frac{\sum_{i=1}^{100} x^2}{\sum_{i=1}^{100} x \sum y} \times 100$$

حيث:

- ✓ $\sum X$: تمثل إجمالي التمويل النقدي (داخل الميزانية) وغير النقدي (خارج الميزانية) لأكبر 100 زبون لدى المصرف (افراد وشركات).
- ✓ $\sum Y$: تمثل إجمالي التمويل النقدي وغير النقدي لدى المصرف.

وبناء على النتيجة التي يتم الحصول عليها من تطبيق المعادلة السابقة، فإنه يمكن تحديد رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركز التمويلي (كنسبة من متطلبات رأس المال لمخاطر التمويل بالدعامة الأولى لمحفظتي الشركات والتجزئة) من خلال الجدول التالي والذي يبين العلاقة بين مؤشر التركز الفردي (ICI) ورأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التركز.

مؤشر التركز الفردي ICI (%)	متطلبات رأس المال لمخاطر التركز محفظة الاستثمارات (%)
0.1 ≥ ICI > 0.0	0
0.4 ≥ ICI >0,1	2
1.0 ≥ ICI >0.4	4
100 ≥ ICI >1.0	6

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

مؤشر التركز القطاعي (SCI)

تستخدم المعادلة الآتية لحساب المؤشر أعلاه:

$$SCI = \frac{\sum_{i=1}^{20} x^2}{\left(\sum_{i=1}^{20} x\right)^2} \times 100$$

حيث:

- ✓ **X:** تمثل قيمة التوظيفات الخاصة بكل قطاع من القطاعات المحددة (20 قطاعاً) ، وبدون خصم المخصصات، وبدون أخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار.

وبناء على النتيجة التي يتم الحصول عليها من المعادلة السابقة، يتم تحديد رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركز القطاعي (كنسبة من متطلبات رأس المال لمخاطر التمويل بالدعامة الأولى لمحفظة الشركات) من خلال الجدول الآتي الذي يمثل العلاقة التي تربط بين مؤشر التركز القطاعي (SCI) ورأس المال المطلوب.

مؤشر التركز القطاعي SCI (%)	متطلبات رأس المال لمخاطر التركز التمويلي (%)
12 ≥ SCI > 0	0
15 ≥ SCI > 12	2
20 ≥ SCI >15	4
25 ≥ SCI > 20	6
100 ≥ SCI > 25	8

مؤشر التركز القطاعي (SCI)

1- يتطلب قياس التركز في محفظة الاستثمارات المالية بصفة دورية، وذلك لتجنب مخاطر العمليات التمويلية التي يمكن ان تنشأ من خلال تركز الاستثمارات المالية على عدد محدد من الزبائن.

2- يتم حساب مؤشر التركز الفردي (ICI) باستخدام مؤشر هيرفاندال Herfindhal Index (HI) المعدّل بمعامل التعديل Adjustment Factor (AF) وذلك وفقا للمعادلة الموضحة اعلاه، مع ضرورة مراعاة الجوانب الموضحة ادناه:

حيث ان:

- ✓ $\sum X$ تمثل إجمالي العمليات الاستثمارية بصيغة (المشاركة - المضاربة) المقدمة لأكبر (50) زبون لدى المصرف (افراد وشركات).
- ✓ $\sum Y$ تمثل إجمالي الاستثمارات المالية المعترف بها ضمن بيان الارباح والخسائر وكذلك الاستثمارات المالية المدرجة في بيانات المركز المالي.